نسيان الأصل وإنكاره تحديث الفرع وأثره في الحكم على الرواية

الدكتور

محمد كامل محمد حسن

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

العدد الثامن

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

الجزء الثانى

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٢١٨٤/ ٢٠١٨م

الترقيم الدولى ISSN 2535-2350

ملخص بحث

(نسيان الأصل وإنكاره تحديثَ الفرع وأثره في الحكم على الرواية)

شغلت مسألة نسيان أو إنكار الأصل تحديثَ الفرع المحدِّثين والأصوليين على السواء ؛ حتى صارت أحدَ المباحث الأساسية في مؤلفاتهم في مصطلح الحديث وأصول الفقه ، وحاول بعض المحدّثين – كالدارقطني ومِنْ بعده الخطيب البغدادي – جمعَ الروايات المرتبطة بذلك الأمر ، وفي هذا البحث أتناول مسألة النسيان وأقسامه وأثره في الحكم على الراوي والرواية ، كما أتناول مسألة إنكار الأصل تحديثَ الفرع وأقسامها وأقوال العلماء فيها ، وصولاً إلى ترجيح ما أراه الأصوب في المسألة ، مستقصِياً لأهمِّ الأسباب الداعية إلى إنكار الأصل تحديثَ الفرع ، ثم أختم بنماذج تطبيقية حاولتُ فيها جمعَ كُلّ ما تيسَّر لي الوقوف عليه مِنْ روايات في ذلك .

Source Forgetting & Denial Saying Narration to Receiver & Its Effect in decision on Narration

The source forgetting & denial saying narration to receiver was interesting from Scholars of Hadeeth & principles of Fiqh; to a degree it was one of the main researches in their books .. Some scholars of Hadeeth - such as Aldaraqutny & Alkhateeb Albaghdady after him - tried to collect narrations associated with it .. In this research I discuss the issue of forgetfulness; its Sections; scholars rulings; & its effect in decision on the narrator & narration .. Also I discuss the issue of & source denial Saying Narration to Receiver; its Sections; scholars rulings; & then I choose what I see right .. Also I discuss I probed The main reasons for source denial Saying Narration to Receiver .. Adding to application examples In which I tried to collect all of it .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلَّه ذي المنّ والجود والبها ، الكريم الذي نِعَمُه وعطاياه عجزت عن إدراك كنهها ألباب أولي النهى ، أخبر عن نفسه أنه ما ضلّ ولا نسي ولا سها ، وبَشَّرَنَا بأنه لا يكلِّف نفساً إلاَّ وسعها ، وأنه تجاوز لِهذه الأُمَّة عن الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه إكراماً لها ولِنبيّها ، والصلاة والسلام على نبيّنا المعظم ورسولنا المفخم الذي بلغ مِن الكمالات أوجها ، وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان مِنْ بدءٍ إلى المنتهى .

أمَّا بعـــــــد ..

فلَطالما كان – ولا زال – العلم رحماً بين أهله ، أكرم اللَّه تعالى به طائفةً قاموا عليه خيرَ قيام ، فجزاهم اللَّه تعالى عنا خير الجزاء ..

والسُّنَّة النبوية أحدُ أشرف العلوم التي قَيَّض اللَّه تعالى لها عباداً لم يدّخروا وسعاً في خدمة كُلّ ما يتعلق بها ؛ فكان – ولا زال – لهم أثر كبير وجهد واضح بَيِّن مشكور في حفظ السُّنَّة ؛ فحُفِظَت متونها وأسانيدها ، وعُرِفَ رجالها ، وتميَّز بها صحيحها مِنْ سقيمها ، ومقبولها مِنْ مردودها ، وعُرِف غريبها ، وحُلّ مُشْكِلُهَا ، وتَبَيَّن فقهُهَا وأحكامها وحِكَمها .

وقد قام أهل الحديث بوضع القواعد والأصول التي على أساسها تتميز الروايات ويُحْكَم عليها ، وكان مِنْ ضِمْن المباحث التي شغلَت المحدِّثين والأصوليين – على السواء – مسألتَا نسيان أو إنكار الأصل تحديثَ الفرع ؛ واللتان ترتبطان ببعضهما في كثير مِن الروايات ارتباطاً واضحاً .

أهمية البحث :

ترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يتناول مسألةً وردت بكثرة في العديد مِن الروايات ، واختلفت فيها آراء المحدِّثين والأصوليين ؛ بما يجدر معه تناولها بأسلوب علميّ لِلوصول إلى الرأي الأرجح فيها .

أسباب اختياره :

أمَّا أسباب اختياره – إضافةً إلى ما سبق في أهمية البحث – فهي :

١– عدم وجود دراسات أو أبحاث – فيما أعلم – قامت باستيعاب تلك المسألة وفصّلت أقوالَ العلماء وأدلّتهم في حكمها ، مع الترجيح بينها ترجيحاً علميّاً وافياً .

٢– الاختلاف الواقع بين المحدِّثين والأصوليين فيها كما سبق في الأهمية ، وما يترتب على ذلك مِن الحكم على الرواية .

الهدف منْ هذا البحث :

بناءً على ما سبق في أهمية البحث وأسباب اختياره فإنّ الهدف مِنْه :

١– تيسير الحكم على الرواية الوارد فيها نسيان أو إنكار الأصل تحديثَ الفرع ، وما يستتبعه مِنْ وضع الرواية في مكانها الصحيح مِنْ حيث الاحتجاج بها .

٢– الإسهام في خدمة السُّنَّة النبوية ؛ علّنا نحظى برضا اللَّه تعالى ، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣– التعريف – ضمناً – بجهود محدِّثي الأمة في جمع وحفظ وصيانة الأحاديث ، وما استتبعه مِنْ حفظ وصيانة الدين .

الدراسات السابقة :

بالبحث والاستقصاء لم أجد أحداً أَفْرَد هذه المسألة بدراسة أو مؤلَّف مستقلّ يستوعب دراستَه دراسةً وافيةً ، سوى بحث للدكتورة جاسمية محمد أحمد شمس الدين بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (العدد ٨٣ سنة ٢٠١٠ م) بعنوان " النسيان وأثره في الرواية " ، وما جاء مِنْ تحقيق موجز لِلسيد / صبحي البدري السامرائي لِكتاب " تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي " لِلحافظ السيوطي سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م ، والذي اختصر به كتابَ الخطيب البغدادي ، والبحث والكتاب وتحقيقه لا يفيان بغرض استيفاء المسألة مِنْ جميع جوانبها وأنواعها كما سيأتي في هذا البحث .

– منهج البحث :

قد اعتمدتُ في بحثي هذا على المناهج التالية : المنهج الاستقرائي ، والمنهج

التحليلي ، والمنهج الاستنباطي ، القائمة على أسس علمية وخطوات منهجية متدرجة ، تقايس بين المعطيات لِلوصول إلى نتائج كُلِّيَّة صالحة لِلاطراد ؛ وذلك وفقاً لِمَا يلي :

١- استقراء وتَتَبُّع كلام المحدِّثين ومذاهبهم في نسيان أو إنكار الأصل تحديثَ الفرع .

٢- تحليل الروايات الوارد فيها إنكار الأصل تحديثَ الفرع ، واستنباط الأسباب الحاملة لِلرواة على الإنكار ، ثم استخلاص النتائج الجامعة لِتلك الأسباب ، مع بيان المذهب الراجح في قبول أو ردّ إنكار الأصل تحديثَ الفرع .

خطة البحث :

لقد جاء هذا البحث مشتملاً على : مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ..

المقدمة : اشتملت على : أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والهدف منه ، والدراسات السابقة ، ومنهجي في البحث ، وخطته .

المبحث الأول : شروط قبول الراوية .

المبحث الثاني : النسيان وأثره في الحكم على الراوي والرواية .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النسيان وأثره في الحكم على الراوي .

المطلب الثاني : أثر النسيان في الحكم على الرواية .

المبحث الثالث : أحوال إنكار الأصل تحديثَ الفرع وأحكامُه .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إنكار الأصل تحديثَ الفرع قولاً .

المطلب الثاني : إنكار الأصل تحديثَ الفرع فعلاً أو تركاً .

المطلب الثالث : أسباب إنكار الأصل تحديثَ الفرع .

المبحث الرابع : نماذج تطبيقية لِنسيان وإنكار الأصل تحديثَ الفرع .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : مَنْ حَدَّث ونسي ثُمّ أَقَرَّ بنسيانه .

المطلب الثاني : إنكار الأصل تحديثَ الفرع .

والخاتمة : وقد ضمنتُها أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها خلال هذا البحث .

هذا .. وأسأل اللَّهَ التوفيق والسداد والفوز والرشاد .

وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخِرين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
شروط قبول الراوية

ترتبط مسألة نسيان أو إنكار الأصل تحديثَ الفرع ارتباطاً وثيقاً بأغلب الشروط التي اتفق عليها المحدّثون لِقبول الرواية[١] كما سيأتي في ثنايا هذا البحث، ولذا ارتأيتُ أنْ أمهِّد لها بإيراد تلك الشروط إيراداً موجزاً مختصراً ..

وهذه الشروط التي اتفقوا عليها ستة ، وهي :

١– اتصال السند :

ويُقْصَد به : أنْ يكون كُلّ راوٍ سمع ما رواه مِن الذي فوقه مباشرةً بحيث لا يكون هناك راوٍ محذوف .

ويَخرج بهذا الشرط : المعلق ، والمرسل ، والمعضل ، والمنقطع ، والمدلس ، والمرسل الخفي[٢] .

٢– عدالة الراوي :

العدالة : مَلَكَة تَحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

والتقوى : امتثال المأمورات ، واجتناب المنهيّات مِنْ كفر أو فسق أو بدعة ؛ وذلك بأن لا يفعل كبيرةً ولا يُصِرّ على صغيرة .

والمروءة : آداب نفسانية تَحمل مراعاتُها الإنسانَ على التحلي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات[٣] .

---

(١) المقبول يشمل الصحيحَ والحسنَ .. يُنْظَر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لِلسخاوي ١٢٦/١ ، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١٦٧/١ .

(٢) يُنْظَر : تيسير مصطلح الحديث /٨٢ ، ٨٣ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٢٥

(٣) الذي يُخِلّ بالمروءة قسمان :

١– الصغائر الدّالّة على الخسّة : كسرقة لقمة أو شيء حقير مثلاً .

٢– المباحات التي تورث الاحتقارَ وتُذْهِب الكرامة : كالبول في الطريق ، وصحبة الأراذل ، وفرط المزاح الخارج عن حدّ الأدب والاعتدال .. يُنْظَر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٢٦ .

والمراد بالعدل عند المحدِّثين : عدل الرواية ؛ وهو المسلِم البالغ[١] العاقل السالم مِنْ أسباب الفسق وخوارم المروءة ؛ فيدخل فيه الذَّكَر والأنثى والحرّ والعبد والمبصر والكفيف ، والمحدود في قذف إذا تاب عند الجمهور .

ويخرج بهذا الشرط : الفاسق ، والمستور ، والمجهول عيناً أو حالاً[٢] .

٣- الضبط[٣] :

الضبط : لزوم الشيء وحبسه .

ومِنْ لوازمه : التيقظ ، والحفظ ، وعدم الغفلة والسهو والشك .

وهو قسمان :

الأول : ضبط صدر؛ وهو أنْ يحفظ الراوي ما سمعه مِن شيخه بحيث يتمكن مِن استحضاره متى شاء مِن حين سماعه إلى حين أدائه وروايته .

الثاني : ضبط كتاب ؛ وهو محافظتُه على كتابه وصيانتُه عن أنْ يتطرق إليه تغيير ما مِنْ حين سماعِه فيه وتصحيحه إلى أنْ يؤدي منه ويروي ، ولا يُعِيرُه إلاَّ لِمَنْ يثق فيه ويتأكد مِنْ أنه لا يُغَيِّر فيه .

ويخرج بهذا الشرط : رواية سيئ الحفظ ، والمغفل الذي يَكْثُر غلطُه[٤] : كأنْ يرفع الموقوفَ ويصل المرسلَ ويُصَحِّف الرواة[٥] .

---

(١) عند الأداء ، لا وقت التحمل على الصحيح .. يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /٢٤٧ .

(٢) يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /٢٤٧ ، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر /٣١، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١ ، وتوضيح الأفكار لِمعاني تنقيح الأنظار لِلصنعاني ٨٤/٢ ، ٨٥ ، والمختصر في علم الأثر /١٥٦ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣) يُشْتَرَط في الصحيح الضبطُ التّامّ ، بخلاف الحسن لذاته فيُكْتَفَى فيه بالضبط القاصر عن الكمال ، وأمَّا الحسن لِغيره فيُكْتَفَى فيه بأدنى درجات الضبط كما يُكْتَفَي فيه برواية المستور .. يُنْظَر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٦٨ .

(٤) ولا يضرّ الخطأ اليسير ؛ فإنه لا يَسلم منه أحد .. يُنْظَر : مصطلح الحديث لابن عثيمين /٦ .

(٥) يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /٢٤٧ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢٣٧/١ ، وتوضيح الأفكار ٨٤/٢ ، ٨٥ ، والمختصر في علم الأثر /١٥٦ ، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم

٤- السلامة من الشذوذ :

ويُقْصَد بالشاذ : مخالفة الثقة مَنْ هو أَوْثَق منه سواء في الوصف أم العدد[١] .

٥- انتفاء العلة :

العلة في اللغة : المرض[٢] .

ويُقْصَد بها : الأمر القادح في الرواية ، والمراد بها هنا عند أكثر المحدِّثين العلة الخفية[٣] .

٦- العاضد عند الاحتياج[٤] :

ويُقْصَد به مجيئ الرواية مِنْ وجه آخَر تتقوى به وينجبر ضعفها إذا كان في إسنادها مَسْتُور لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُه غَيْرُ مُغَفَّلٍ وَلَا كَثِيرِ الْخَطَأِ فِي رِوَايَتِه وَلَا يُتَّهَمُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِب فِيهَا وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مُفَسَّق آخَر، وهذا الشرط خاصّ بالحسن لِغيره[٥].

الحديث /٧٠ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٢٨ .

(١) يُنْظَر : نزهة النظر /١٣ ، وتيسير مصطلح الحديث /٤٤ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٢٨ .

(٢) يُنْظَر : مختار الصحاح (مادة : ع ل ل) /٢١٦ .

(٣) يُنْظَر : الوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٢٩ .

(٤) يُنْظَر : فتح المغيث ١٢٦/١ ، وفتح الباقي ١٦٧/١ .

(٥) يُنْظَر : فتح المغيث ٩١/١ ، والنكت الوفية بما في شرح الألفية لِلبقاعي ٣٠٧/١ ، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث /٢٧٦ .

المبحث الثاني

النسيان وأثره في الحكم على الراوي والرواية

الكلام في هذا المبحث يمكن تقسيمه إلى مطلبين :

الأول : تعريف النسيان وأثره في الحكم على الراوي .

الثاني : أثر النسيان في الحكم على الرواية .

وأفصل القول في كلّ مطلب منهما فيما يلي ..

المطلب الأول

تعريف النسيان وأثره في الحكم على الراوي

أوّلاً – تعريف النسيان :

النسيان لغةً : ضد الذِّكْر والحفظ[١] ..

وهو مشترك بين معنيين : أحدهما : ترك الشيء على ذهول أو غفلة ؛ وذلك خلاف الذِّكْر ، والثاني : الترك على تعمد[٢] .

واصطلاحاً : هو الغفلة عن الشئ مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال أو الذِّكْر بالكلية[٣] .

أو هو : زوال الصورة عن الْقُوَّة المدركة مع بقائها في الحافظة[٤] .

ثانياً – أثر النسيان في الحكم على الراوي :

النسيان مِنْ لوازم البشرية ؛ فلا يَسلم منه أحد ؛ فقد يَعرض لِكُلّ مَنْ كان موسوماً بالعدالة والضبط ؛ بل لِلصحابة رضي الله عنهم ، بل وحتى الأنبياء – عليهم السلام – على الأرجح ؛ وذلك بما لا ينافي العصمة ومقام النُّبُوَّة ؛ فإذا

---

(١) يُنْظر : مختار الصحاح (مادة ن س ا) /٣١٠ .

(٢) يُنْظر : المصباح المنير (مادة ن س و) ٦٠٤/٢ .

(٣) يُنْظر : معجم الفروق اللغوية /٣٨٩ .

(٤) يُنْظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي /٥٠٦ .

اعترى الأنبياءَ فغيرُهم بذلك أحرى[١] ..

قال تعالى {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ}[٢] .

وقال في حقّ موسى والعبد الصالح {فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا}[٣] .

وقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : {إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي}[٤] .

واشتكى أبو هريرة – رضي اللَّه عنه – للنبي – صلى الله عليه وسلم – نسيانَ حديثه ؛ قال :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ ؟! " فقَالَ : {ابْسُطْ رِدَاءَكَ} .. قال : فَبَسَطْتُهُ ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَال : {ضُمَّه} فَضَمَمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَه[٥] .

ونسبَت السيدة عائشة لابن عمر – رضي الله عنهم – النسيانَ لَمَّا قال :" اعْتَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي رَجَبٍ " فقالت :" يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ نَسِيَ .. مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي رَجَبٍ " ، وابن عُمَر يَسْمَع؛ فَمَا قَالَ :" لَا " ولا :" نَعَمْ " ؛ سَكَت[٦] .

وعَنْ حُذَيْفَة بن اليمان – رضي الله عنهما – قال : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى

---

(١) يُنْظَر : الاستذكار لابن عبد البرّ ٥٢١/١ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر ٧٧/١ ، وتوضيح الأفكار ١٦١/٢ .

(٢) سورة طه مِن الآية ١١٥ .

(٣) سورة الكهف مِن الآية ٦١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة : باب التوجه نحو القِبلة حيث كان ٨٩/١ برقم (٤٠١) ، ومسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ برقم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم : باب حفظ العلم ٣٥/١ برقم (١١٩) ..
أقول : عدم نسيان أبي هريرة – رضي الله عنه – بعد ذلك هو اختصاص له ببركة رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٤/٤٠ برقم (٢٤٢٧٩) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ..
قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَه(١) .

وقال زيد بن أرقم – رضي اللَّه عنه – لَمَّا سئل التحديثَ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا ، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيه(٢) .

وقال أنس رضي الله عنه : عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ فَسَلُوهُ ؛ فَإِنَّهُ حَفِظَ وَنَسِينَا(٣) .

وقال الإمام أَحْمَد : كان ابن عُيَيْنَة يُحَدِّث ناسِيًا ثُمّ يَقُول : لَيْس هَذَا مِنْ حَدِيثِي وَلَا أَعْرِفُه(٤) .

وقد كان النسيان أحدَ أهمّ الأسباب الحاملة للمحدِّثين على كتابة الحديث ؛ سيما بعد انتهاء العصر الأول الذي اعتمد أغلبُ محدِّثيه إجمالاً على قرب العهد وتقارب الإسناد وقوة الحفظ ، فلَمَّا تباعد الْوَقْتُ وَالْإِسْنَادُ واختلفت الطُّرُقُ وتشابه النَّقَلَةُ واعترضت آفَةُ النِّسْيَانِ ولم يؤمَن الْوَهْمُ قام المحدِّثون بتقييد ما لديهم خشيةَ النسيان(٥) أو السهو أو الوهم(٦) .

قال الحافظ ابن حجر : وإنّ الأمر استقرّ والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة : باب إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما يكون إلى قيام الساعة ٢٢١٧/٤ برقم (٢٨٩١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة رضي اللَّه عنهم : باب مِنْ فضائل عَلِيّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ١٨٧٣/٤ برقم (٢٤٠٨) عن يزيد بن حيان .

(٣) يُنْظَر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٣٥٤/١ .

(٤) يُنْظَر : التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢٥٦/٢ .

(٥) قال رَجَاء بن حَيْوَةَ : كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلى عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ ، فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوبًا .. يُنْظَر : سنن الدارمي : المقدمة : باب مَنْ رَخَّص في كتابة العلم ٤٤٠/١ برقم (٥٢٢) .

(٦) يُنْظَر : الْمُحَدِّث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي /٣٨٦ .

؛ بل على استحبابه ؛ بل لا يبعد وجوبُه على مَنْ خشي النسيانَ ممن يتعين عليه تتبع العلم[١] .

وحُكْم النسيان : أنه لا يَلزم مِنه اختلال الضبط ؛ فإنّ الناسي إنْ نسي الحديثَ أصلًا لم يُحَدِّثْ به البتة ، وإنْ عَرَض له تردّدٌ في قصة أو في بعضها فإنه إذا كان ضابطًا لم يُحَدِّثْ بها ، أو يحدِّث بها ويبيِّن التردد والشك ؛ فالضابط هو الذي لا يحدِّث إلا بما يتقنه ، فما لم يتقنْه لم يحدِّثْ به أو حَدَّث به وبَيَّنَ شَكَّه ، سواء أكان عدم الإتقان لذاك أول مرة عند التلقي أم عارضًا[٢] .

أمَّا إذا غلب عليه النسيان فصار مِنْ عادته – لِمرض أو كِبَر سِنّ أو غيره – بحيث يصير خطؤه أكثرَ مِنْ صوابه فإنّ هذا يقدح في ضبطه فيما روى بعد ذلك، وإنكار بعض الرواة لِمروياتهم كان لِهذا السبب .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٦/١ .

(٢) يُنْظر : النكت الجياد المنتخبة مِنْ كلام شيخ النقاد ٣٣٧/٣ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٣٥٦/١ ، والعدة في أصول الفقه ٩٦٢/٣ .

المطلب الثاني

أثر النسيان في الحكم على الرواية

أمَّا أثر نسيان الراوي في الحكم على الرواية فأرى أنه ينقسم إلى قسمين :

الأول : نسيان جزء مِن الرواية ، سواء كان في المتن أم الإسناد .

الثاني : نسيان الرواية كُلّها .

أمَّا النسيان الجزئي لِلرواية : فقد جرت به العادة ، وهو أكثر مِنْ أنْ يُحْصَر وأرى تقسيمَه إلى :

١- نسيان في المتن .

٢- نسيان في الإسناد .

فإذا كان في المتن : فإنه علة غير قادحة ولا تؤثِّر في الحكم على الرواية ما لم يكن فادحاً[(١)] .

مِنْ أمثلته :

١- روى البخاري عن سفيان بن عُيَيْنَة عَنْ سُلَيْمَان الأَحْوَل عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ : {أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ} ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ[(٢)] .

ولا خلاف في أنّ نسيان الراوي لِجزء مِن المتن في هذا الحديث لا يؤثر في الحكم على الراوي أو الرواية .

---

(١) يُنْظَر : آثار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني ٢٥٨/١١ .

(٢) يُنْظَر : صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم ؟ ٣٩/٧ برقم (٥٢٤٥) .

وقد اخْتُلِف في الناسي هنا : فقيل : هو ابن عيينة ، وقيل : سليمان الأحول ، وقيل : سعيد بن جبير .

كما اخْتُلِف في الثالثة المنسيّة : فقيل : هي القرآن ، وقيل : الوصية بالأرحام ، وقيل : تجهيز جيش أسامة ، وقيل غير ذلك .. يُنْظَر : فتح الباري ٢٩٣/١ ، وعمدة القاري ٢٩٩/١٤ ، والكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٦٠/٦ .

٢- عَنْ وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : {اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ}[١] .

قال ابن علاّن : (على رجل مِن المسلمين) لم أقف على تسميته ، (فسمعته يقول : {اللهم إن فلان بن فلان...}) كناية عن اسم الرجل المصلَّى عليه واسم أبيه ، ولَمَّا نسى الراوي اسمهما كنى به عنهما[٢] .

هذا الحديث مِنْ مبهمات المتن ، وهي لا تؤثِّر في الحكم على الرواية .

٣- في حديث {الولاء لِمَنْ أعتق} روى شُعْبَة عن عَبْد الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ قال :" كَانَ زَوْجُ بَرِيرَة حُرًّا " ، قال شُعْبَةُ : ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ : لَا أَدْرِي[٣] .

قال البيهقي : وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٤] فَأَثْبَتَ عَنْهُ كَوْنَ زَوْجِهَا عَبْدًا[٥] .

واعترض ابن التركماني على كلام البيهقي بقوله : شعبة إمام جليل حافظ ، وقد روى عن عبد الرحمن أنه كان حُرّاً ؛ فلا يضرّه نسيان عبد الرحمن وتَوَقُّفُه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم[٦] .

وكلام ابن التركماني هو ما أميل إليه وأرجحه .

٤- عن أبي المِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي اللَّه عنه : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجنائز : باب الدعاء لِلميت ٢١١/٣ برقم (٣٢٠٢) ، والإمام أحمد في مسنده ٣٩٩/٢٥ برقم (١٦٠١٨) ..

قال شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن مِنْ أجل مروان بن جناح .

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤١٨/٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه : كتاب العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٤/٢ برقم (١٥٠٤) .

(٤) كما في صحيح مسلم : كتاب العتق : باب إنما الولاء لِمَنْ أعتق ١١٤٣/٢ برقم (١٥٠٤) .

(٥) يُنْظر : السنن الكبرى ٣٥٨/٧ برقم (١٤٢٥٥) .

(٦) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢٢٠/٧ .

المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ – وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ[١] – وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ... الحديث[٢] .

٥– قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَزِيدُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :" كُنْتُ لَا أُحْبَسُ عَنْ ثَلَاثٍ " ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَنَسِيَ عَمْرٌو وَاحِدَةً ، وَنَسِيتُ أَنَا أُخْرَى ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ : عَنِ النَّجْوَى ، وعَنْ كَذَا ، وَعَنْ كَذَا ... [٣] .

في هذا الحديث نسي راويان – عمرو بن سعيد ، وابن عون – أمرين مختلفين .

وإنْ كان النسيان في الإسناد : فإنه يؤثِّر في الحكم على الرواية في الأغلب ..

منْ أمثلة ذلك :

١– قال البخاري : حدّثنا مسدّد ، عن هشيم ، عن سيّار ، عن الشّعبيّ ، عن جابر ، قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ[٤] ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَال : {مَا يُعْجِلُك} قُلْتُ :" إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ "، قَال : {فَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبا ؟ } قُلْتُ :" بَلْ ثَيِّباً " ، قَال : {فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُك ؟!} ..

قال : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَال : {أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلا [أَيْ عِشَاء] ؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[٥]} .

---

(١) الراوي الناسي هو أبو المنهال سيار بن سلامة .. يُنْظَر : عمدة القاري ٢٨/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال ١١٤/١ برقم (٥٤١) .

(٣) يُنْظَر : مسند الإمام أحمد ١٤٧/٧ برقم (٤٠٥٨) ..

قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح إنْ ثبت سماع حميد بن عبد الرحمن – وهو الحميري – من ابن مسعود .

(٤) أيْ بطيء المشي .. يُنْظَر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٧٢/١٩ .

(٥) الشعث : تَلَبُّد الشعر لِقلّة تَعَهُّدِه .. يُنْظر : المصباح المنير (مادة : ش ع ث) ٣١٤/١ .

والاستحداد : استعمال الحديدة في شَعْر العانة ؛ وهو إزالتُه بالْمُوسَى ، والمراد هنا إزالتُه كيف

قال : وحدّثني الثقة أنّه قال في هذا الحديث : {الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِر} يَعْنِي الولد[١] .

قال ابن حجر : والقائل :" حدّثني الثقة " هو هشيم[٢] ؛ قاله الإسماعيليّ .. قال الإسماعيليّ : وعنى به شعبة ؛ فإنّه رواه عن سيّار بالزيادة .

ويؤيد ذلك أنّ البخاري رواه عن يعقوب الدّورقي وأبي النّعمان كلاهما عن هشيم لم يَذكر فيه هذه الزيادة[٣] .

وقال الشمس الكرماني في سبب إبهام الثقة : لعلّه نسيه أو لم يتحققه[٤] .

وهذا الحديث مِنْ أمثلة التعديل على الإبهام[٥] .

٢- قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر : حَدَّثَنَا عَبْد الْمَلِك بْن حَسَن الْحَارِثِيّ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عَمْرو بْنِ سُلَيْم قال : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَّا – قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : نَسِيتُ اسْمَهُ ، وَلَكِن اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ أو ابْنُ مُعَاوِيَةَ – يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : {إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ ، وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِه}[٦] .

وإسناد الحديث ضعيف ؛ لإبهام الراوي عن أبي سعيد بسبب نسيان عبد الملك

كانت ، والْمُغِيبَة : هي التي غاب عنها زَوْجُهَا ..

يُنْظَر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/١٠ .

(١) يُنْظَر : صحيح البخاري : كتاب النكاح : باب طلب الولد ٣٩/٧ برقم (٥٢٤٥) .

(٢) وقال الشمس الكرماني :" الظاهر أنه البخاري أو مسدّد " .. يُنْظَر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٧٣/١٩

وعَقّب ابن حجر بقوله :" وهو جارٍ على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أنّ القائل هشيم كما أشار إليه الإسماعيلي .. فتح الباري ٣٤٢/٩ .

(٣) يُنْظَر : تغليق التعليق ٤٣٣/٤ ، واللامع الصبيح ٣٦٢/١٣ ، والكوثر الجاري ٥٤٢/٨ .

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٧٣/١٩

(٥) والرأي الراجح فيها عدم قبول تعديل المبهم .. يُنْظَر مقدمة ابن الصلاح /٢٢١

(٦) يُنْظَر : مسند الإمام أحمد ٢٩/١٧ برقم (١٠٩٩٧) .. قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

لاسْمِه[١] .

٣- عن عوف بن أبي جميلة عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ قال :" حَدَّثَنِي أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ لَا يَكُنْ قَالَ " قَيْسَ بْنَ النُّعْمَانِ " فَإِنِّي نَسِيتُ اسْمَهُ "[٢] ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قال : وَابْتَهَلَ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ وَوَجْهُهُ هَاهُنَا مِنَ الْقِبْلَةِ - يَعْنِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ - حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ ، ثُمَّ قَال : {إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ}[٣] .

هذا الحديث مِنْ مبهمات الإسناد ؛ إلا أنّه لأنّ الإبهام للصحابي فإنّه لا يضرّ ؛ لأنّ الجهالة بالصحابي غير قادحة ؛ فإنّ عدالتهم جميعاً ثابتة كما هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة[٤] ..

٤- قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : حَدَّثَنِي أبو عمر قال : حَدَّثَنِي أبو أسامة قال : كُنْتُ عِنْد سُفْيَان ، فحَدَّثَه زائدَة عَن شُعْبَة عَن سلَمَة بن كهيل عَن سعيد بن جُبَير : {فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَات وَالْأَرْض إِلَّا من شَاءَ الله} قال :" هم الشُّهَدَاء " ، فَقَالَ لَهُ سُفْيَان :" إنَّك لثقة ، وَإِنَّك لتحدِّثنا عَن ثِقَة ، وَمَا يَقبل قلبِي أنّ هَذَا مِنْ حَدِيث سَلَمَة " ، فَدَعَا بِكِتَاب فَكتب :" مِنْ سُفْيَان بن سعيد إلى شُعْبَة " ، وَجَاء كتاب شُعْبَة : من شُعْبَة إلى سُفْيَان : إِنِّي لم أحدِّث بِهَذَا عَن سَلَمَة ، ولَكِنْ حَدثنِي عمَارَة بن أبِي حَفْصَة عَن حجر الهجري عَن سعيد بن جُبَيْر[٥] .

٥- قال البخاري : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: {أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ}[٦]

---

(١) يُنْظَر تعليق شعيب الأرناؤوط على الحديث في مسند الإمام أحمد ٢٩/١٧ برقم (١٠٩٩٧) .

(٢) الراوي الناسي هو عوف بن أبي جميلة .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٥/٢٩ برقم (١٧٨٣٠) ، وصَحَّحه شعيب الأرناؤوط .

(٤) يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /١٣٢ .

(٥) يُنْظَر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٤٥٤/٢ برقم (٣٠٢٠) .

(٦) يُنْظَر : صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب ابْنَيْ عمّ أحدهما أخ لِـلأُمّ والآخَـر زوج

ورواه النسائي مرسلاً ؛ قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ قالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ – يَعْنِي عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ الْحَفَرِيَّ – عَنْ سُفْيَانَ – يَعْنِي الثَّوْرِيَّ – عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قال : قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : {أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر} ..

قَالَ النسائي : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ وُهَيْبٍ ، وَوُهَيْبٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ الثَّوْرِيّ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ(١) .

وعلَّق الحافظ ابن حجر على تعارض الوصل مع الإرسال في الحديث بقوله : إِذَا تَعَارَضَ الْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ وَلَمْ يُرَجَّحْ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ قُدِّمَ الْوَصْلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٢).

قال السخاوي : وَالْحَقُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ مَعَ الْوَاصِلِ ، وَأَنَّ الْإِرْسَالَ نَقْصٌ فِي الْحِفْظِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ النِّسْيَانِ(٣) .

وأمَّا النسيان الكلي للرواية : فسأورد حُكْمَه وأمثلتَه في المبحث التطبيقي .

١٥٣/٨ برقم (٦٧٤٦) .

(١) يُنْظَر : سنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض : باب ابنة وأخ لأب مع أخت لأب وأُمّ ١٠٩/٦ برقم (٦٢٩٨) .

(٢) فتح الباري ١١/١٢ .

(٣) فتح المغيث ٢٦٧/١ ، ٢٦٨

المبحث الثالث

أحوال إنكار الأصل تحديثَ الفرع وأحكامه

*** تمهيد :**

تنوعَتْ تقسيمات المحدِّثين والأصوليين لأحوال إنكار الرواية ، وأرى أنه يجمعها تقسيمُها إلى قسمين :

الأول : أنْ يُنْكِر الأصلُ تحديثَ الفرع قولاً .

وَالثَّاني : أنْ يُنْكِر الأصلُ الروايةَ فعلاً أو تركاً .

وأفصل القول في ذلك مِنْ خلال المطلبين التاليين ..

المطلب الأول

إنكار الأصل تحديثَ الفرع قولاً

في البداية لا بُدّ أنْ أشير إلى أنّ مناط الخلاف في مسألة إنكار الأصل تحديثَ الفرع مرتبط بأنْ يكون كلاهما بصفةِ مَنْ يُقْبَل خبرُه(١) ، وأنْ يَكون الفرع جازماً بالرواية ، فإذا لم يتوافر هذان الشرطان فإنه لا خلاف في عدم قبول الرواية(٢) .

كما أنّ هذا الإنكار غالباً ما يكون ناشئاً عن النسيان سواء أكان مِن الأصل أمْ مِن الفرع ، ولذا قال ابن الصلاح : ولأجْلِ أنَّ الإنْسانَ مُعَرَّضٌ للنِسْيانِ كَرِهَ مَنْ

---

(١) فلو كان الأصل أو الفرع مجروحاً فإنّ خبره يُرَدّ بذلك ..

مثاله : ما رواه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال ٩٥/٣ عن شعبة قال : قال الحسن بن عمارة يوماً : أخبرني الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عَلِيّ أنّ أهل أُحُد غُسِّلُوا وكُفِّنُوا وصُلِّي عليهم ، فأتيتُ الحكم فسألتُه عن أهل أُحُد فقال :" ما غُسِّلُوا وما كُفِّنُوا " ، فقلتُ :" فإنّ الحسن بن عمارة حَدَّث عنك كذا وكذا ؟! " قال : ما حَدَّثْتُه بهذا قَطّ ..

أقول : الحسن بن عمارة قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب /١٦٢ برقم (١٢٦٤) :" متروك " ، وبالتالي فلا تُقْبَل دعواه الرواية عن الحكم بعد إنكاره ، ولا تُقْبَل روايتُه أصلاً حتى ولو لم يصل إلينا تكذيبُ الحكم إياه .

(٢) يُنْظر : الكفاية في علم الرواية لِلخطيب البغدادي /٣٨٠ ، وفتح المغيث ٨١/٢ ، وفتح الباقي ٣٣٣/١ ، وشرح نخبة الفكر لِلقاري /٦٥١ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٩٢٦/٧ ، والبحر المحيط في أصول الفقه لِلزركشي ٢٢٤/٦ .

كَرِهَ مِنَ العُلَماءِ الروَايةَ عَنِ الأحْيَاءِ ، منْهُمُ الشّافِعِيُّ – رضي الله عنه – قالَ لابنِ عَبدِ الحكم :" إيَّاكَ والروايةَ عَنِ الأحياءِ " ، واللهُ أعلمُ[1] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح /٢٣٧ ..

وقد اعتُرض عليه : بأن الشافعي إنما نهى عن الرواية عن الأحياء لاحتمال أنْ يتغير المرويّ عنه عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي ردَّ حديثه المتقدم ، وإنما يؤمَن ذلك بموته على ثقته وعدالته ، فلذلك كره الشافعي الرواية عن الحيّ .. يُنْظَر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لِلعراقي /١٥٤ ..

وأجيب : بأنّ الإمام الشافعي قد بَيَّن مرادَه بذلك فيما رواه البيهقي بإسناده إليه أنه قال : لا تُحدّثْ عنْ حيٍّ ؛ فإنَّ الحيَّ لا يؤمَن عليه النسيان .. يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح ٤١٦/٣ ، ٤١٧ .

ولكن قَيَّد الزركشي تلك الكراهةَ بما لو وجد طريقاً آخَرَ غير طريق الحيّ ، وإلاَّ فَإنْ لم يكن لَهُ سواهَا وَحدثت وَاقعَة فَلَا معنى للكراهة ؛ لِمَا فِي الْإِمْسَاك مِنْ كتم العلم ، وَقد يَمُوت الرَّاوِي قبل موت الْمَرْوِيّ عَنهُ فيضيع العلم.. يُنْظَر : مناقب الشافعي لِلبيهقي ٢١٦/٢ ، والنكت الوفية ٩/٢ .

قال السخاوي : وهُوَ حَسَن ؛ إِذِ الْمَصْلَحَةُ مُحَقَّقَةٌ وَالْمَفْسَدَةُ مَظْنُونَةٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَبُولِ الْمُبْتَدِعِ فِيمَا لَمْ نَرَهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنْ أَنَّ مَصْلَحَةَ تَحْصِيلِ ذَاكَ الْمَرْوِيِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ إِهَانَتِهِ وَإِطْفَاءِ بِدْعَتِه .. فتح المغيث ٨٩/٢ .

وأرى – والله أعلم – : أنّ نصّ الإمام الشافعي على النسيان كسبب لِكراهة الرواية عن الأحياء لا ينفي وجاهة اعتبار خشية طروء ما يقتضي ردَّ حديث المرويّ عنه عنده وعند غيره ، ويؤيد ذلك أنّ كلام الإمام الشافعي أتى في سياق حكاية رواها ثم نسيها ؛ روى البيهقي في مناقب الشافعي ٢١٦/٢ عن ابن عبد الحكم قال : سمعتُ من الشافعي – رضي الله عنه – حكايةً ، فحكيتُها عنه فَنُمِيَتْ إليه فأنكرها ، فاغتمّ أبي لِذلك غمّاً شديداً ، وكُنَّا نُجِلّه ، فقال :" يا بُنَيّ .. لقد حكيتَ عن الشافعي حكايةً فنُمِيَتْ إليه فأنكرها !! " ، فقلتُ له :" يا أبه .. أنا أذكِّره ؛ لعله يَذْكُر " ، فمضيتُ إليه فقلتُ :" يا أبا عبد اللَّه .. أليس تَذْكُر يوم كذا وكذا وقد سألك سائل عن مسألة في الرضاع فأجبتَه ، فتكلمتَ بكذا وكذا في الإيلاء ... ؟! " فوقفتُه على الكلمة فذكرها ، ثم قال لي : يا محمد .. لا تحدِّث عن حيّ ؛ فإنّ الحيّ لا يؤمَن عنه النسيان .. ويُنْظَر : فتح المغيث ٨٩/٢ ..

كما ورد كراهة التحديث عن الأحياء عن شعبة ومعمر والشعبي وغيرهم غيرَ مسبب ؛ فيحتمل الأمرين ، واللَّه تعالى أعلم .. يُنْظَر : الشذا الفياح مِنْ علوم ابن الصلاح للأبناسي ٢٦٢/١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٣٤٦/١ ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٩٨/١ ،

وقد قَسّم المحدِّثون إنكارَ الأصل تحديثَ الفرع إلى قسمين :

الأول : إنكار غير جازم ناشئٌ عن النسيان أو التشكك .

والثاني : إنكار جازم سواء أكان بالجحود أم بالتكذيب .

وأفصِّل القول في كُلّ قسم منهما فيما يلي ..

أوّلاً – إنكار الأصل تحديثَ الفرع إنكاراً غيرَ جازم :

لإنكار الأصل تحديثَ الفرع إنكاراً غيرَ جازم صيغ عديدة ، منها : أنْ يقول :" ما أَذكر هذا " أو :" لا أَعرفه " أو " لا أحفظه " أو " يغلب على ظني أني ما حَدَّثْتُه " أو نحو ذلك[١] .

وقد اختُلِف في قبول رواية الراوي الذي أنكر شيخُه روايتَه إنكاراً غيرَ جازم على عدة أقوال :

القول الأول : قبول روايته .

وإلى ذلك القول ذهب جمهور أهل الحديث وأكثر الفقهاء والمتكلمين[٢] ، منهم: مالك والشَّافِعِيّ وأحمد – فِي أصح الرِّوَايَتَيْنِ عنه[٣] – وَمُحَمّد بن الحسن[١]

والبحر المحيط للزركشي ٢٢٥/٦ .

(١) يُنْظَر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر /١٢١ ، وفتح المغيث ٨٤/٢ .

(٢) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٠ ، وشرح نخبة الفكر للقاري /٦٥٣ .

(٣) يُنْظَر : الواضح في أصول الفقه ٣٤/٥ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٦/٢ .

قال القاضي أبو يعلى ابن الفرّاء : وقد نَصّ أحمد – رحمه الله – على الروايتين في إنكار الزهري روايتَه حديث عائشة في الولي :

– فقال في رواية الأثرم فيما ذكره في كتاب " العلل " : قلتُ لأبي عبد الله :" يضعف الحديث عندك بمثل هذا : إن حَدَّث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيُسأل عنه فينكره ولا يعرفه ؟ " فقال :" لا ؛ ما يضعف عندي بهذا " ، فقلتُ :" مثل حديث الولي ، ومثل حديث اليمين مع الشاهد ؟ "، فقال : قد كان مَعْمَر يروي عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر .

وكذلك نقل الميموني عنه لَمَّا ذُكِر له حديث الزهري وما قاله ، فقال :" كان ابن عيينة يحدِّث بأشياء ثم قال :" ليس مِنْ حديثي ولا أعرفه " ، وقد يحدِّث الرجل ثم ينسى .

وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال :" يجوز أنْ يَكون الزُّهْرِيّ حَدَّث به ثم نسيه " ، فقد نص على قبوله .

وبعض الحنفية[٢] ، والخطيب البغدادي[٣] وابن الصلاح[٤] والنووي[٥] ، وابن حجر العسقلاني[٦] .

وفي هذا يقول الحافظ العراقي :

وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـــ" لَا أَذْكُرُ " أَوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا
الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ[٧]

– ونُقِل عنه خلاف هذا ؛ فقال أبو الجود : قلتُ لأبي عبد الله :" أيما امرأة زُوجت بغير ولي ؟ " فقال :" لا أحسبه صحيحاً ؛ لأنّ إسماعيل قال : قال ابن جريج : لقيتُ الزهري وسألته عنه ، فقال : لا أعرفه .

وكذلك نقل حرب عنه أنه سُئِل عن حديث الولي ، فقال : لا يصحّ ؛ لأن الزهري سئل عنه فأنكره .. يُنْظَر : العدة في أصول الفقه ٩٦٠/٣ ، ٩٦١

(١) قال الكشميري : ... باب مَنْ حَدَّث ونسي ، وقد اعتبره فقهاؤنا أيضًا ؛ فإن محمّدًا جمع في " المبسوط " ما رواه عن أبي حنيفة بلا واسطة ، وفي " الجامع الصغير " ما سمعه منه بواسطة أبي يوسف ، فلَمَّا عرضه عليه محمد أنكر أبو يوسف منها ست روايات ؛ قال :" إني لا أحفظها " ، وكان محمد يصرّ عليها ، فلم يعبأ الفقهاء بإنكار أبي يوسف ، وقبلوا الروايات بأسرها .. فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري ١٥٨/٥

وذكر الكمال ابن الهمام أَنَّ الثابت في كتب الحنفية أن أَبَا يُوسُفَ أَنْكَرَ وَقَالَ :" مَا رَوَيْت لَك عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ " ، ولذا اعتبرها لَيْسَتْ مِنْ صُوَرِ نِسْيَانِ الْأَصْلِ رِوَايَةَ الْفَرْعِ ؛ بَلْ مِنْ صُوَرِ تَكْذِيبِ الْأَصْلِ رِوَايَةَ الْفَرْعِ عَنْهُ .. يُنْظَر : فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨٨/٧ .

وَأَجَابَ الْعَلَّامَةُ الْمَقْدِسِيَّ بِقَوْلِه : لَعَلَّهُ حَمَلَهُ مُحَمَّدٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِطُولِ الْعَهْدِ وَاشْتِغَالِهِ بِالْقَضَاءِ .. يُنْظَر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦٥/٢ .

وأرى – والله أعلم – صواب ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام ، وبالتالي فإنّ مَنْ قَبِل مِن الحنفية روايةَ محمد بن الحسن هو قائل بقبول رواية الفرع وإنْ أنكرها الأصل إنكاراً جازماً ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(٢) يُنْظَر : البحر المحيط للزركشي ٢٢٤/٦ .

(٣) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٠ .

(٤) يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /٢٣٣ .

(٥) يُنْظَر : التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي /٥١ .

(٦) يُنْظَر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر /١٢٢ .

(٧) ألفية العراقي في علوم الحديث /١٢١ .

وقال الخطيب البغدادي : وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحَادِيثَ ثُمَّ نَسَوْهَا ، وَذَكَّرُوا بِهَا فَكَتَبُوهَا عَمَّنْ حَفِظَهَا عَنْهُمْ ، وَكَانُوا يَرْوُونَهَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ :" حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنِّي عَنْ فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا " ، وَيَسُوقُونَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ[١] ، وَقَدْ جَمَعْنَاهُ فِي كِتَابٍ أَفْرَدْنَاهُ لَهَا[٢] ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ نِسْيَانَهُمْ لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحِيلٍ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يُوجِبُونَ لِأَجْلِهِ رَدَّ خَبَرِ الْعَدْلِ وَلَا الْقَدْحَ فِيهِ[٣] .

وقد احتجّ القائلون بذلك بأدلة ، أذكر منها :

١- ما رُوِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ ، فَقَالُوا :" قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟ " وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ " ذُو الْيَدَيْنِ " ؛ قَالَ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟! " قَالَ :{لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ} ، فَقَالَ :{أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟} فَقَالُوا :" نَعَمْ " ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ... الحديث[٤] .

---

(١) قال ابن دحية في أسباب رواية الأصل عن الفرع : ... ثِقةً منهم بمن رواه عنهم ، ورغبةً في تحصيل الحديث إذا صحّت الرواية فيه بالثقة العدل .. أداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب /٨٠ .

(٢) يقصد كتابه فيمن حَدَّث ونسي ، والذي صَنَّفَه مستدركاً على الدارقطني ما أهمله من روايات في كتابه الذي صَنَّفَه في ذلك أيضاً .. يُنْظَر : فتح المغيث ٨٧/٢ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٢٦/٦ ، ٢٢٧ .

(٣) الكفاية في علم الرواية /٣٨١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة : باب تشبيك الأيدي في المسجد ١٠٣/١ برقم (٤٨٢) .

قالوا : فقد قَبِل النبي – صلى اللَّه عليه وسلم – روايةَ الناس على نفسه بما لم يَذكر وعمل به .

ورُدّ : بأنّ حَدِيث ذِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – ذَكَرَهُ فَعَمِلَ بِذِكْرِهِ وَعِلْمِهِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ ؛ فَمَا كَانَ يُقَرُّ عَلَى الْخَطَأ[١] .

وأرى – والله أعلم – : أنه ليس في الحديث ما يدلّ على تذكره صلى الله عليه وسلم ؛ وإلاَّ لم يسأل الصحابةَ بعد كلام ذي اليدين ، كما أنّ الحديث ليس بمستند لِقبول رواية الفرع ؛ فإنه – صلى اللَّه عليه وسلم – لم يكتفِ برواية ذي اليدين حتى ضمّ إليها روايةَ غيره .

٢– أَنّ الْفَرْع ثِقَة ، والْأَصْل لَمْ يطعن فيه ، والفرع متيقِن ، والراوي شاكّ أو متوقف ، واليقين لا يُرْفَع بالشك[٢] ..

قال ابن عبد البرّ : العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضرّ الحديثَ أنْ ينساه أحدهم ؛ لأنّ الحجة حفظُ مَنْ حَفِظ ، وليس النسيان بحجة[٣] .

٣– أنّ النسيان غالب على الإنسان ، وأيّ محدِّث يَحفظ جميعَ حديثِه ؟![٤] .

٤– أنه ليس استدامة ذِكْر المحدِّث شَرْطًا فِي صِحَّةِ حَدِيثِه ؛ فَإِن الْمَنْقُول عَنهُ لو مرض أو جُنّ أَو ماتَ أَو صَار مغفلاً لَا تَنْقَطِع الرِّوَايَة عَنهُ إِذا تحملَّهَا الرَّاوِي بسلامة الْحَال ، والنسيان دون هذه الأمور[٥] .

وأجيب : بالفرق ؛ فإنّ نسيان الراوي يقدح في اتصال سند الحديث ، على عكس موته أو جنونه[٦] .

---

(١) يُنْظَر : أصول السرخسي ٥/٢ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لِلعلاء البخاري ٦٠/٣ ، ٦١ ، وتقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي /٢٠٢ .

(٢) يُنْظَر : فتح الباري ٣٢٦/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول /٢٥٤ .

(٣) التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤٢/٢ .

(٤) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٠ ، وروضة الناظر وجنة المناظر ٣٥٦/١ .

(٥) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٢ ، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل /٢٥٠ ، والحاوي الكبير ٤٠/٩ ، ٤١ ، والتلخيص في أصول الفقه ٣٩٥/٢ .

(٦) يُنْظَر : التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ٢٩٢/٢ .

٥- أنّ قبول الرواية بنسيان الأصل فيه جمعٌ بين رواية الفرع الجازم وإنكار الأصل غير الجازم[١] .

٦- الإجماع السكوتي المستنِد إلى ما رواه عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..

قالَ أَبُو دَاوُد : وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قالَ : أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ – وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ – أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ ، وَلَا أَحْفَظُهُ ..

قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ[٢] ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيه .

قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ : حَدَّثَنَا زِيَادٌ – يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ – : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ .. قالَ سُلَيْمَانُ : فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ[٣] ، فَقَالَ :" مَا أَعْرِفُهُ " فَقُلْتُ لَهُ :" إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ ؟ " ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي[٤] .

قالوا : لم ينكر أحد مِن التابعين على سهيل روايتَه عن ربيعة بعد نسيانه ، فكان إجماعاً منهم على جوازه[٥] .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : وصَنَّف أَبُو الْحسن الدَّارَقُطْنِيّ جُزْءاً فِيمَن نسي

---

(١) يُنْظَر : شرح مختصر الروضة ٢/٢١٥ .

(٢) وقال عليّ بن المديني : إنه مات له أخ فوجد عليه ؛ فنسي كثيراً مِن الحديث .. يُنْظَر : سير أعلام النبلاء ٥/٤٦٠ برقم (٢٠٥) .

(٣) لا شكّ في أنّ سؤال سليمان لِسهيل ليس شكّاً في عدالة أو ضبط ربيعة ؛ وإنما طلباً لِعلوّ الإسناد ، وهو السبب الغالب لِمثل ذلك السؤال عند الرواة .

(٤) يُنْظَر : سنن أبي داود : كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ٣/٣٠٩ برقمي (٣٦١٠ ، ٣٦١١) .

(٥) يُنْظَر : الإحكام لِلآمدي ٢/١٠٦ ، وشرح مختصر الروضة لِلطوفي ٢/٢١٧ .

ثمَّ روى عَمَّن روى عَنهُ ، وَهَذَا يدلّ على أنه إِجْمَاع على جَوَاز ذَلِك[١] .

ورُدّتْ دعوى الإجماع : بأَنَّهُ لَيْسَ في الحديث مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ؛ وإنما غَايَتُهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَقُولَ الْأَصْلُ بَعْدَ النِّسْيَانِ :" حَدَّثَنِي الْفَرْعُ عَنِّي " ، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ وَلَا جَوَازَهُ[٢] ، كما أنه قد لا تَكون هذه الراوية بلغَتْ جميعَهم ، أو بلغت بعضَهم فأنكره ولم يبلغنا إنكاره ، وأيضاً فإنه على مذهب " لا يُنْسَب لِساكت قول " يَكون هذا غيرَ معتبَر أصلاً في الإجماع[٣] .

وأرى – والله أعلم – أنّ دعوى الإجماع هنا مردودة بخلاف الإمام أبي حنيفة[٤] الظاهر في تفاريعه الدالة على ذلك كما ذكر الصفي الهندي[٥] ، ولذا فإنّ أكثر الحنفية أَعلُّوا الحديث بعدم معرفة سهيل له ..

قال العيني : وَهَذَا قدح فِيهِ ؛ لِأَنّ الْخصم يُضَعِّف الحَدِيثَ بِمَا هُوَ أدنى مِنْ ذَلِك.

فَإِنْ قُلْتَ : يجوز أَنْ يكون رَوَاهُ ثمَّ نَسيَه .

قُلْتُ : يجوز أَن يكون وهم فِي أول الْأَمر وروى مَا لم يكن سَمعه ، وَقد علمنَا أنّ آخِر أمره كانَ جحوده وفقد الْعلم بِهِ ؛ فَهُوَ أَوْلى[٦] .

كما استدلّوا لِقبول هذه الرواية : بأنّ الشيخ استفادها مِن الراوي فرواها عنه بعد يقين ؛ لِحمله لها مِن الثقة[٧] .

ورُدّ : بأَنّ الِاسْتِدْلَالُ بِقَضِيَّةِ رَبِيعَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ سُهَيْلًا ذَكَرَ الرِّوَايَةَ

---

(١) التبصرة في أصول الفقه /٣٤١ .

(٢) يُنْظَر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٦٢/٣ .

(٣) يُنْظَر : الانتهاء لِمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء /٩٢ .

(٤) وهو مِن التابعين .

(٥) قال : وهو تابعيّ ؛ فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفته ؟! اللهم إلاَّ أنْ يثبتوا إجماعَ مَنْ قَبْلَه مِن التابعين ؛ فتكون حجيته وعدم حجيته مخرَّجةً على اشتراط انقراض العصر في الإجماع وعدم اشتراطه ، على أنّ إثباته كالمتعذر .. نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٩٢٧/٧ .

(٦) عمدة القاري ٢٤٦/١٣

(٧) يُنْظَر : توضيح الأفكار ١٥١/٢ .

بِرِوَايَةِ رَبِيعَةَ عَنْهُ ، وَمَعَ الذِّكْرِ فَالرِّوَايَةُ تَكُونُ مَقْبُولَةً .

وأجيب عنه : بأنّه لو كانَ كذلك لانطوى ذِكْرُ ربيعةَ ، وكان يرويه روايةَ نفسِه ولم يروه عن ربيعة(١) .

كما رُدّ : بأنّ سهيلاً إنما روى الحديثَ على طريق حكاية الواقعة ، لا على طريق إسناد الحديث وتصحيح روايته(٢) .

وأرى – والله أعلم – أنه مردود بما صحّ وسبق أنْ أَوْرَدْتُه مِنْ قول سهيل : فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي(٣) .

كما أنه مما يعتضد به نسيان سهيل : ما رواه الخطيب البغدادي في " تلخيص المتشابه في الرسم "(٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن الرداد(٥) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ، وما رواه البيهقي عن زُهَيْر بْن مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ(٦) .

وأرى الاحتجاج لذلك أيضاً : بحصول النسيان مِن كثير مِن الرواة الثقاة ، بل وحكاية بعضهم ذلك عن أنفسهم ، **<u>ومنْ ذلك :</u>**

– قال الْأَعْمَشَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ أَلْفَ حَدِيثٍ ، ثُمَّ مَرِضْتُ فَنَسِيتُ

---

(١) يُنْظَر : الإحكام لِلآمدي ١٠٧/٢ ، والواضح في أصول الفقه ٣٦/٥ .

(٢) يُنْظَر : التقرير والتحبير ٢٩٢/٢ .

(٣) يُنْظَر : سنن أبي داود : كتاب الأقضية : باب القضاء باليمين والشاهد ٣٠٩/٣ برقم (٣٦١١) .

(٤) يُنْظَر : تلخيص المتشابه في الرسم ٥٨٢/١ .

(٥) قال أبو حاتم :" ليس بقويّ " ، وقال أبو زرعة :" لَيِّن " ، وقال ابن عديّ :" رواياته ليست ليست محفوظةً " ، وقال الأزدي :" لا يُكْتَب حديثُه " .. يُنْظَر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال لِلذهبي ٦٢٣/٣ ترجمة رقم (٧٨٤٨) .

(٦) يُنْظَر : السنن الكبرى : كتاب الشهادات : باب القضاء باليمين مع الشاهد ٢٩٠/١٠ برقم (٢٠٦٧٠) .

بَعْضَهَا[١] .

– قال رَبَاح بن خالد لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ :" يَا أَبَا مُحَمَّدٍ .. أَبُو مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ تَحْفَظُهُ ، وَوَكِيعٌ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِشَيْءٍ لَيْسَ تَحْفَظُهُ ؟! " ، قَالَ : صَدِّقْهُمْ ؛ فَإِنِّي كُنْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ أَحْفَظَ مِنِّي الْيَوْمَ[٢] .

– قال معمر :" احْتَجَمْتُ فَـذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي "، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِه[٣] .

– قال أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ : لَا تَقُلْ لِشَيْءٍ تُسْأَلُهُ :" إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ " ؛ فَإِنِّي ابْتُلِيتُ بِهِ ؛ سَأَلَنِي رَجُلٌ مَرَّةً قَالَ :" سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ ؟ " قُلْتُ :" لَا " ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فَقَالَ :" سَمِعْتَ هَذِهِ مِنْهُ ؟ " قُلْتُ :" لَا " ، فَبَيْنَمَا أَنَا أُقَلِّبُ كُتُبِي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ ذَكَرْتُ مَا قَالَ لِي ، فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَلَّا أَرَاهُ عِنْدِي ، فَإِذَا الشَّيْخُ عِنْدِي ، وَوَجَدْتُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عِنْدِي " ، فَقُلْتُ :" يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .. تُحَدِّثُ عَنْهُ ؟ " فَقَالَ : لَوْ حَدَّثْتُ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ كُتُبَنَا أَحْفَظُ مِنَّا ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ[٤] .

– عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : قَالَ لِي وَكِيعٌ : أَنْتَ رَجُلٌ عِنْدَكَ حَدِيثٌ ، وَحِفْظُكَ لَيْسَ بِذَاكَ ؛ فَإِذَا سُئِلْتَ عَنْ حَدِيثٍ فَلَا تَقُلْ :" لَيْسَ هُوَ عِنْدِي " ؛ وَلَكِنْ قُلْ : لَا أَحْفَظُهُ[٥] .

– قال أبو مُوسَى الزَّمِن : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيّ يَقُولُ وَنَحْنُ عِنْدَهُ نُفَيْرٌ:" إِنَّ الرُّقْعَةَ لَتَقَعُ فِي يَدِي مِنْ حَدِيثِي كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا ، وَلَوْلَا أَنَّهَا بِخَطِّي مِنْ حَدِيثِي مَا حَدَّثْتُ بِهَا " ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ :" أَلَيْسَ يُصِيبُكُمْ هَذَا ؟ " فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا سَعِيد .. إِذَا أَصَابَكَ هَذَا لَا يُصِيبُنَا ؟!![٦] .

---

(١) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٣ .
(٢) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٣ .
(٣) يُنْظَر : سنن أبي داود : كتاب الطب : باب في موضع الحجامة ٤/٤ برقم (٣٨٦٠) .
(٤) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٢٣١ ، ٢٣٢ .
(٥) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٢٣٢ .
(٦) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٢٣٢ .

– قال السخاوي : وبلغني أن البرهان الحلبي عرض له الفالَج فأُنْسِي كلَّ شيء حتى الفاتحة ، ثم عوفي ، وكان يحكي عن نفسه أنه صار يتراجع إليه محفوظُه الأول كالطفل شيئاً فشيئاً[١] .

القول الثاني : ردّ راويته .

وهو منسوب إلى الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] ، وأكثر الحنفية سيما متأخريهم[٣] منهم أبو الحسن الكرخي وزين الدين الرازي[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد ، وحكاه ابن كجّ عن بعض الشافعية[٥] .

ولِذلك ردّوا حديثَ الولي الذي رواه ابن عُلَيَّة عن ابْن جُرَيْجٍ قال : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَة ، عَنْ عائشَة قالَت : قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : {إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .. فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه} .. قال ابْنُ جُرَيْجٍ : فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْه ، قال :" وكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، وكَانَ .. " فَأَثْنَى عَلَيْه[٦]

---

(١) فتح المغيث ٣٨٧/٤ ، ٣٨٨ .

(٢) يُنْظَر : نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ٣٦٣/١ ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٨٨/٧ .

(٣) يُنْظَر : مقدمة ابن الصلاح /٢٣٤ ، والتقريب والتيسير لِلنووي /٥١ ، وفتح المغيث ٨٥/٢، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢٤/٦ .

(٤) يُنْظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٥ ، وفتح المغيث ٨٥/٢ ، وقفو الأثر في صفوة علم الأثر الأثر لابن الحنبلي /١٠٨ ، وأصول السرخسي ٣/٢ ، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢٤/٦.

(٥) يُنْظر : فتح المغيث ٨٦/٢ ، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢٤/٦ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد : مسند النساء ٢٤٣/٤٠ برقم (٢٤٢٠٥) ، وكذا أخرجه الترمذي في سننه : أبواب أبواب النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليّ ٣٩٩/٣ برقم (١١٠٢) قال : حَدَّثَنَا ابن أبي عمر قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ..." الحديث ، وقال :" هذا حديث حسن " .. وسئل ابن مَعِين عن حديث {لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيّ} فقال : لَيْسَ يَصِحّ فِي هَذَا شَيْء إلاَّ حَدِيث سُلَيْمَان بن مُوسَى .. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٢٣٢/٣ .

(١)..

قالوا : يجوز أن يكون سليمان بن موسى نسي فروى عن الزهري ما لم يسمعه ، وسليمان أَوْلى بالنسيان ؛ لأنه شيخ غير موصوف بفقه ولا إتقان ، والزهري أَعْلَمُ أهلِ الحجاز في وقته ، فالنسيان على سليمان أَجْوَزُ منه على الزهري(٢) .

ورُدّ : بأنه قد ينسى الثقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أنْ حَدَّث به ، وقد فعله غير واحِد مِن حفّاظ الحديث ، سيما إذا كان مِن المكثرين مِن الرواية كالزهري(٣) .

قال ابن الجوزي : وإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ كانَ نِسْيَانًا مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّعْنِ فِي سُلَيْمَان ؛ لِأَنَّهُ ثِقَة(٤) .

وقال أكثر المحدِّثين : لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْيَانِ الزُّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ بْنُ

= قال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح ، وصَحَّحَه ابن مَعين وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي .. ويُنْظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٧٣/٦ .

(١) ذكر ابن الصلاح في مقدمته /٢٣٤ أنّ أصحاب أبي حنيفة بنوا ردّهم لِحديث الوليّ على إنكار الزهري له إنكاراً غير جازم ..

وأرى – والله أعلم - أنه وإنْ كان ذلك سبباً وجيهاً عندهم إلاّ أنّ السبب الأقوى لِردّهم الحديث هو أنهم يرون أنّ حديث الولي خبر آحاد فيه زيادة على النص القرآني في مثل قوله تعالى : {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوف} (سورة البقرة مِن الآية ٢٣٤) وَقَوْلِهِ : {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ} (سورة البقرة مِن الآية ٢٣٢) وَقَوْلِه : {حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه} (سورة البقرة مِن الآية ٢٣٠) وقوله {وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا} (سورة الأحزاب مِن الآية ٥٠) ؛ قالوا : هَذِهِ الآيَاتُ تُصَرِّحُ بِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مَنْسُوبٌ إلى الْمَرْأَةِ ، وَمَنْ قَال :" لاَ يَنْعَقِدُ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ فَقَدْ رَدَّ نَصَّ الْكِتَابِ " ، وهم يخالفون في هذا الرأي مذهبَ جمهور الفقهاء القائل بأنّ النكاح لا ينعقد إلاّ بوليّ .. يُنْظر : إعلام الموقعين ١٣٠/٤ - ١٣٢ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٩١/١٤ - ١٩٣ .

(٢) يُنْظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٦٥/٤ .

(٣) يُنْظر : المستدرك على الصحيحين ١٦٨/٢ ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول /٥٠٨ .

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٦/٢ .

مُوسَى وَهِمَ فِيه[١] .

كما ردّ الحنفية حديثَ الولي : بأنّ في رواية الترمذي :" فسألتُه عنه فأنكره " ؛ وهذا إنكار جازم .

وأجيب : بأنّ الترمذي لم يروه ؛ وإنما ذكره بغير إسناد ، والمعروف في الكتب المصنفة في العلل " فلم يعرفه " ، كما أنّ المراد بقوله :" فأنكره " أيْ أنكر معرفةَ حديث سليمان كما رواه البيهقي[٢] ، إضافةً إلى أنه لا يصحّ هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ[٣] [٤] .

<u>ومما يتقوى به نسيان الزهري :</u> أنّ سليمان بن موسى لم ينفرد به عنه ..

قال ابن الجوزي : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَسِيَ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ

---

(١) يُنْظَر : التلخيص الحبير لابن حجر ٣٤٤/٣ ، وتحفة الأحوذي ١٩٣/٤ .

(٢) يُنْظَر : السنن الكبرى : كتاب النكاح : باب لا نكاحَ إلاَّ بوليّ ١٦٩/٧ برقم (١٣٦٠٥) .

(٣) قال الترمذي : وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :" ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ " ؛ فَضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا ، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ :" لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ " ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ :" وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ ؛ إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ؛ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ " وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .. سنن الترمذي : أبواب النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليّ ٣٩٩/٣ برقم (١١٠٢) ، ويُنْظَر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٨٦/٣ وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٢٦/٤ ، وتاريخ دمشق ٣٧٣/٢٢ .

قال ابن حزم في المحلى بالآثار ٢٩/٩ : فَصَحَّ أَنَّ سَمَاعَ ابْنِ عُلَيَّةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَدْخُولٌ .

<u>واعتُرض :</u> بأنّ ابن عُلَيّة لم ينفرد برواية ابن جريج عدمَ معرفة الزهري لِلحديث ؛ وإنما رواه عن ابن جريج بشر بن المفضل كما عند ابن عديّ في الكامل ٢٥٥/٤ ..

<u>وأجيب :</u> بأنّ الشاذكوني هو مَنْ رواه عن بشر ، وهو متهم بالكذب .. يُنْظَر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤٥/٦ .

وقد أعَلّ أحمد وابن حبان وابن عديّ وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جُرَيْج .. يُنْظَر : التلخيص الحبير ٣٤٤/٣ ، والهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٧٣/٦ ، ومعرفة السنن والآثار ٣١/١٠ ، والتقييد والإيضاح /١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) يُنْظَر : التقييد والإيضاح /١٥٢ ، والشذا الفياح مِنْ علوم ابن الصلاح ٢٥٧/١ .

رَبِيعَةَ وقرة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ إِسْحَاقَ ؛ فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ عَنْه[١] .

وقال ابن عديّ : وقد حَدَّث بحديث {لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ} عنِ الزُّهْرِيّ عن عروة عن عائشة مع سليمان بن موسى : حجاج بن أرطاة ، ويزيد بن أبي حبيب ، وقرة بن حيوئيل ، وأيوب بن موسى ، وابن عُيَينة ، وإِبْرَاهِيم بن سعد .. وكُلّ هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلاَّ حديث حجاج بن أرطاة ؛ فإنه مشهور رواه عنه جماعة[٢] .

قال شعيب الأرناؤوط : لكنْ يشدّ بعضُها بعضاً، ويصحُّ الحديث بمجموعها[٣] .

كما أنّ في رواية ابن عديّ في " الكامل " قول الزهري :" أخاف أنْ يَكون قد وَهِم عَلَيّ "[٤] ما يشعِر بعدم جزمه بكونه وهماً .

وقد اعترض العراقي على إيراد ابن الصلاح لِلحديث كمثال على مَنْ حَدَّث ونسي[٥] بسبب عدم صحة إنكار الزهري له كما سبق إيراده ، وأراه اعتراضاً وجيهاً .

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٥٦/٢ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٦/٤ .

(٣) يُنْظر تعليقه على مسند الإمام أحمد : مسند النساء ٢٤٧/٤٠ برقم (٢٤٢٠٥) ..

قال الماوردي : قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَرْبَعَةٌ : سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ثَلَاثَةٌ : الزُّهْرِيُّ وَهُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَأَبُو الْغُصْنِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ؛ فَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ إِنْكَارِهِ إِلَى الزهري مع العدد الذي رووه عنه ، ولو صح إنكاره له لَمَا أَثَّر فيه مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ لَهُ عَنْ عُرْوَةَ .. الحاوي الكبير ٤٠/٩ ، ويُنْظر : التمهيد لابن عبد البرّ ٨٦/١٩ ، والبدر المنير لابن الملقن ٥٥٤/٧ ـ ٥٥٦ والتلخيص الحبير لابن حجر ٣٤٤/٣ .

وتأوَّل البعض إنكارَ الزهري بأنّه كان في الحديث زيادة ذكرها سليمان بن موسى ، فسئل الزهري عنها فقال :" لا أحفظها " ، ولم يَرُدّ به أصلَ الحديث .. ذكر ذلك ابن المنذر والأثرم في العلل .. يُنْظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩/٥ .

(٤) يُنْظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٥/٤ ترجمة رقم (٧٤١) ..

وقد تأوله ابن أمير بادشاه في تيسير التحرير ١٥٣/١ بأنّ عدم جزم لاحتمال أنْ يَكون الوهم مِن ابن جريج لا مِنْ سليمان ، وهو تأول بعيد .

(٥) يُنْظر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٤/١ .

واحتجّ القائلون بردّ الرواية بما يلي :

١- أنّ الفرع مُعَرَّض – أيضاً – للنسيان مِثْل الأصل ، وربما سمعه مِنْ غير الأصل الذي روى عنه ، وليس نسبة النسيان لأحدهما بأَوْلَى مِنَ الآخَر ؛ فينبغي أنْ يتساقطا ، ويبقى النظر في أحدهما بمرجِّح خارجيّ .

وردّ : بأنّ الراوي مثبِت جازم ، والمرويّ عنه ليس بنافٍ وقوعَه ؛ بل غير ذاكر ، فقُدِّم المثبِت عليه(١) .

٢- أنّ الفرعَ تَبَعٌ للأصلِ في إثباتِ الحَديثِ والعمل به ؛ بحيث إذا ثَبَتَ أَصلُ الحَديثِ ثَبَتَتْ روايةُ الفرعِ ؛ فكذلكَ ينبَغي أَنْ يكونَ فرعاً عليه وتَبَعاً له في النفي وعدم العمل به ، وإذا لم يكن الحديث حُجَّةً عند الأصل انعدمَتْ حجيتُه عند غيره بطريق الأَوْلَى .

وردّ : بأَنَّ عدالَةَ الفرعِ تقتَضي صِدْقَه ، وعدمُ عِلْمِ الأصلِ لا يُنافيهِ ؛ فالمُثْبِتُ الجازم مقدَّمٌ على النَّافي المتردد ، كما أنه لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فَرْعًا فِي الْإِثْبَاتِ أَنْ يَكُونَ فَرْعًا فِي النَّفْيِ(٢) .

٣- أَنَّ كَمَالَ الْعَقْلِ يَمْنَعُ مِنْ نِسْيَانِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ إِذَا ذُكِّرَ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْلِسِ كَذَا فِي مَوْضِعِ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا ..

وردّ : بأنّ هَذَا باطِل ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِمُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ أَنَّ الْكَامِلَ الْعَقْلِ يَنْسَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك ، فَلَا يُعْتَبَر بِهَذِهِ الدَّعْوَى(٣) .

٤- أن الْخَبَرَ كالشَّهَادَة ، وإِنْكَار شُهُود الأَصْل الشَّهَادَة يبطل الشَّهَادَة ؛ فَكَذَلِك إِنْكَار الْمَرْوِيّ عَنهُ الْخَبَرَ يجب أَن يبطل الْخَبَر .

وردّ : بأنّ شرط القياس استواء الأصل والفرع مِن الجهة التي لأجلها كان

---

(١) يُنْظَر : التقييد والإيضاح /١٥٤ ، وتدريب الراوي ٣٩٧/١ ، والفصول في الأصول ١٨٥/٣ .

(٢) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٣ ، ونزهة النظر /١٢١ ، وفتح المغيث ٨٦/٢ ، وشرح نخبة الفكر لِلقاري /٦٥٤ ، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لِلزين المناوي ٢٧٥/٢ ، وتخريج الفروع على الأصول /٢٥٥ .

(٣) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٣٨٣ .

القياس ، والأمر هنا ليس كذلك ؛ لأنّ باب الشَّهَادَة آكَدُ وأَضْيَقُ مِنْ باب الرِّوَايَة ؛ لِاخْتِصَاص الشَّهَادَة بِشَرَائِطَ لا تُشْتَرَط في الرِّوَايَة مِنَ الْحُرِّيَّة والْعَدَد والذُّكُورَة ولَفْظِ الشَّهَادَة وغَيْرِهَا ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِحُقُوق الْعِبَادِ الْمَجْبُولِينَ عَلَى الشُّحّ والضِّنّة وتَوَفَّرَ الْكَذِبُ فِيهَا ، بِخِلَاف الرِّوَايَة[١] .

قال ابن حجر : وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ ففاسِدٌ ؛ لأنّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ معَ القُدرةِ على شَهادةِ الأَصل ، بخلافِ الرِّوايةِ ، فافْتَرَقَا[٢] .

٥- القياس على ما لو ادّعى رجل عِنْد قاض أَنه قضى له بِحَقّ على هَذَا الخصم ولم يَعرف القاضي قضاءَه ؛ فَأَقَامَ الْمُدَّعِي شاهِدين على قَضَائِهِ بِهَذِهِ الصّفة : فإنّ على قول أبي يوسف لا يَقبل القاضي هذه البيِّنةَ ولا يُنفذ قضاءَه بها، وعلى قول مُحَمَّد يَقبلهَا وينفذ قضاءَه[٣] .

ورُدّ : بأنّ نسيان الترافع وطول المقاولة ومآل النزاع أبعدُ مِنْ نسيان الرواية ، كما أنّ المسألة المقيس عليها هي محلّ نزاع ؛ فلا تُسَلَّم[٤] ، بالإضافة إلى أنّ القاضي إذا توقف فَفِي قبُول شَهَادَة الشُّهُود بِحكمِه وَجْهَان ؛ أوفقهما لكَلَام الْأَكْثَرين قبُول الشَّهَادَة بِحكمِه[٥] .

٦- ما رواه مسلم عن الْحَكَم عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَال :" إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ؟ " فَقَالَ :" لَا تُصَلِّ " ، فَقَالَ عَمَّار :" أَمَا تَذْكُرُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً : فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ

---

(١) يُنْظَر : شرح مختصر الروضة ٢١٦/٢ ، والتقرير والتحبير ٢٩٣/٢ .
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر /١٢١ .
(٣) يُنْظَر : أصول السرخسي ٣/٢ .
(٤) يُنْظَر : فتح المغيث ٨٦/٢ ، ٨٧ ، وفصول البدائع في أصول الشرائع لِلفناري ٢٧٨/٢ .
(٥) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١٥/٣ .

بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ} ؟ " فَقَالَ عُمَرُ :" اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ[١] " ، قالَ :" إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ " ..

قَالَ الْحَكَمُ :" وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ : فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ[٢] .

قالوا : فَلَمْ يُقْنِعْ عُمَرَ قَوْلُ عَمَّارٍ وَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ أَمِينٌ ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرُ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ ، ولذا كان لا يرى التيمم لِلْجُنُب ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِفَسَادِ الْحَدِيثِ بِجُحُودِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ إِيَّاه[٣] .

ورُدّ : بأنّ هذه الرواية ليست مسألتنا ؛ فإنّ عمّاراً لم يكن راوياً عن عمر رضي الله عنهما ؛ بَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَيْثُ لَمْ يَعْمَلْ عُمَرُ بِرِوَايَتِه فَلَعَلَّهُ كَانَ شَاكًّا فِي رِوَايَتِه[٤] .

وأجيب : بِأَنَّ عَدَمَ تَذَكُّرِ غَيْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ الْحَادِثَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّاوِي لَهَا إِذَا مُنِعَ قَبُول حُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا لِلشَّكِّ فِيهِ حِينَئِذٍ فَنِسْيَانُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَصْلَ رِوَايَتِهِ لَهُ أَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ قَبُولَ حُكْمِهِ مِنْ ذَلِك[٥] .

ورُدّ : بأنّا لا ننازعكم أنّ الشيخ إذا حصل له الشك في رواية الفرع مِنْ حيث إنه لم يتذكر مع التذكير لم يَجُزْ له الأخذ بروايته والعمل بها ، لكن لِمَ قلتم : أنّ غيره لم يحصل له هذا الشك لم يجز له الأخذ به والعمل به ؟! فإن فيه النزاع[٦] .

.

كما أنّ عمر قَبِل شهادةَ أنس وغيره في أمان الهرمزان[٧] مع نسيانه لذلك[١] .

---

(١) أي اتَّقِ اللَّهَ تعالى فيما ترويه وتَثَبَّتْ ؛ فَلَعَلّك نسيت .. يُنْظَر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/٢ .

(٢) يُنْظَر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب التيمم ٢٨٠/١ برقم (٣٦٨) .

(٣) يُنْظَر : الفصول في الأصول ١٨٤/٣ ، وأصول السرخسي ٥/٢ .

(٤) يُنْظَر : الإحكام للآمدي ١٠٨/٢ .

(٥) يُنْظَر : التقرير والتحبير ٢٩٣/٢ .

(٦) يُنْظَر : نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٩٢٩/٧ .

(٧) يُنْظَر : العدة في أصول الفقه ٩٦٣/٣ .

.

وأجيب : بأنه يحتمل أنْ يكون عمر – رضي الله عنه – ذُكِّر بأمان الهرمزان فتَذَكَّر ؛ فلا دلالةَ فيه على ما تقولون[٢] .

وأرى – والله أعلم – أنّ الاحتجاج بأمان الهرمزان لا يساعد في ذلك ؛ فإنّ عمر لم يَقبل شهادةَ أنس إلاَّ بانضمام الزبير إليه ، ورَجَّح البيهقي أنْ يَكون قد طلب الشاهدَ مِنْ باب الاحتياط[٣] ، ولكنني أرى أنّ تهديد عمر لِأنس – رضي الله عنهما – بالعقوبة يدلّ على أنّه لا يَقبل روايةَ مَنْ روى عنه روايةً لم يَتذكرها إلاَّ بالمتابعة أو التعضيد بشاهد يؤكد نسيانَه .

<u>القول الثالث :</u> الترجيح بالأكثر حفظاً الأقلّ نسياناً .

وذلك بأنه إِنْ كانَ الشَّيْخُ رَأْيُهُ يَمِيلُ إِلَى غَلَبَةِ النِّسْيَانِ أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَادَتَهُ فِي مَحْفُوظَاتِهِ قُبِلَ الذَّاكِرُ الْحَافِظُ ، وإِنْ كَانَ رَأْيُهُ يَمِيلُ إِلَى جَهْلِهِ أَصْلًا بِذَلِكَ الْخَبَرِ رُدَّ؛ فَلَمَّا يَنْسَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا حَفِظَهُ نِسْيَانًا لَا يَتَذَكَّرُهُ بِالتَّذْكِيرِ، وَالْأُمُورُ تُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ لَا عَلَى النَّادِرِ.

---

(١) قال الإمام الشافعي في مسنده /٣١٧ : أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال : " حَاصَرْنَا تُسْتَرَ ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ :" تَكَلَّمْ " ، قَال :" كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ ؟! " قَالَ :" تَكَلَّمْ ؛ لَا بَأْسَ " ، قَالَ :" إِنَّا وَإِيَّاكُمْ – مَعَاشِرَ الْعَرَبِ – مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنَغْصِبُكُمْ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا يَدَانِ " ، فَقَالَ عُمَرُ :" مَا تَقُولُ ؟! " ، فَقُلْتُ :" يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .. تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَيْأَسُ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ وَيَكُونُ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ " ، فَقَالَ عُمَرُ :" اسْتَحِي .. قَاتِلُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ " ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ :" لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ ؛ قَدْ قُلْتَ لَهُ : تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ " ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :" ارْتَشَيْتَ وَأَصَبْتَ مِنْهُ " ، فَقُلْتُ :" وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ " ، قَالَ :" لَتَأْتِيَنِّي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ " ، فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِي ، وَأَمْسَكَ عُمَرُ، وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَه .. صَحَّحَه ابن الملقن في البدر المنير ١٧٥/٩ .

(٢) يُنْظَر : الفصول في الأصول ١٨٥/٣ .

(٣) يُنْظَر : معرفة السنن والآثار ٢٦١/١٣ برقم (١٨١٢٠) .

قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَأَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ[١] .

وهناك قول رابع بالتوقف نسبه الزركشي في " البحر المحيط " للقاضي الباقلاني ؛ قال : الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ لَا يُصَرِّحَ الْأَصْلُ بِتَكْذِيبِهِ ؛ وَلَكِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ، أَوْ قَالَ :" لَا أَذْكُرُه " أَوْ :" لَا أَعْرِفُه ، وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنِّي مَا حَدَّثْتُك " ، وَالْفَرْعُ جَازِمٌ بِهِ ، فَهَاهُنَا تَوَقَّفَ الْقَاضِي فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ التَّوَقُّفِ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْته فِي " التَّقْرِيبِ " لِلْقَاضِي[٢] .

أقول : الذي في " الكفاية " قول القاضي الباقلاني :" إنْ كَانَ إنْكَارُهُ لِذَلِكَ إنْكَارَ شَاكٍّ مُتَوَقِّفٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ حَدَّثَهُ بِهِ أَمْ لَا فَهُوَ غَيْرُ جَارِحٍ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ وَلَا مُكَذِّبٍ لَهُ ، وَيَجِبُ قَبُولُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ بِهِ[٣] ..

ولعلّ الزركشي فَهِم خطأً ما أورده القاضي على لسان الراوي الفرع على أنه كلام القاضي نفسه ؛ قال :" وَلِأَنَّ الرَّاوِيَ الْعَدْلَ – أَيْضًا – يَجْرَحُ شَيْخَهُ ، وَيَقُولُ :" قَدْ كَذَبَ فِي تَكْذِيبِهِ لِي ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي ، وَلَوْ قَالَ :" لَا أَدْرِي حَدَّثْتُهُ أَوْ لَا " لَوَقَفْتُ فِي حَالِهِ "[٤] أيْ لم أجرح الشيخ .

ثانياً – إنكار الأصل تحديثَ الفرع إنكاراً جازماً :

لإنكار الأصل تحديثَ الفرع إنكاراً جازماً صيغ عديدة ، منها : أنْ يقول :" كَذَب عَلَيّ " أو :" ما رَوَيْتُ هذا " أو نحو ذلك[٥] .

وقد اخْتُلِف في قبول رواية الراوي الذي أنكر شيخُه روايتَه إنكاراً جازماً على عدة أقوال :

---

(١) يُنْظَر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٨٩/١ ، وتقويم الأدلة /٢٠٢ ، وفتح المغيث ٨٧/٢ ، وفصول البدائع ٢٧٨/٢ .

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٦ .

(٣) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /١٣٨ .

(٤) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /١٣٨ .

(٥) يُنْظَر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر /١٢١ .

القول الأول : ردّ روايته .

وهو ما عليه أكثر المحدِّثين والأصوليين ، وحكى الصفي الهندي والآمدي وابن الحاجب الإجماعَ عليه(١) (٢) .

قال الحافظ العراقي :

وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهْ ... فَقَدْ تَعَارَضَا وَلَكِنْ كَذِبَهْ

لَا تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ ... كَذَّبَهُ الْآخَرُ فَارْدُدْ مَا جَحَدْ(٣)

قال ابن الصلاح : إذا رَوَى ثقةٌ عَنْ ثِقَةٍ حديثاً ورُوْجِعَ المرويُّ عنه فَنَفَاه : فالمختارُ أنَّه إنْ كَانَ جازِماً بنفْيِهِ – بأنْ قالَ :" ما رَويتُهُ " أو " كَذَبَ عَلَيَّ " أو نَحْو ذَلِكَ – فَقَدْ تَعَارَضَ الجزْمَان ، والجاحِد هو الأصل ؛ فَوَجَبَ رَدُّ حدِيْثِ فَرْعِهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحاً له يُوجِبُ ردَّ باقِي حديثِه ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ لِشَيْخِه – أيضاً – في ذلك ، وليس قَبُولُ جَرْحِ شَيْخِهِ له بأوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرْحِه لشَيْخِه ، فتَسَاقَطَا(٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : وإِنْ جَحَدَ مَرْوِيّه جَزْماً رُدَّ، أو احْتَمَالًا قُبِلَ فِي الْأَصَحّ(٥) .

واحتجّوا : بأنّ جحدان الشيخ يؤدي إلى كذب واحد منهما لا بعينه(٦) ، ولا

---

(١) يُنْظَر : تدريب الراوي ٣٩٥/١ ، وفتح المغيث ٨٤/٢ ، والإحكام لِلآمدي ١٠٦/٢ ، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٩٢٥/٧ .

(٢) أقول : دعوى الإجماع مردودة بما سيأتي مِنْ أقوال أخرى ثابتة في المسألة .. قال السخاوي :" ... فالخلاف موجود : فَمِنْ مُتَوَقِّف ، ومِنْ قائل بالقبول مطلقاً " ، وعزى الاتفاقَ في المسألة إلى المحدِّثين خاصّةً دون الفقهاء .. يُنْظَر : فتح المغيث ٨٣/٢ ، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١٢/٣ .

(٣) ألفية العراقي /١٢٠ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح /٢٣٣ .

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ٧٢٥/٤ .

(٦) لِلحافظ ابن حجر تفصيل في مسألة الجزم المصرح فيه بالتكذيب وغير المصرح ؛ حيث قال في فتح الباري ٣٢٦/٢ : وإِنْ جَزَمَ وَصَرَّحَ بِالتَّكْذِيبِ فَهُوَ مُتَّفَقٌ عِنْدَهُمْ عَلَى رَدِّهِ ؛ لِأَنَّ

يَكون ذلك قادحاً في واحد منهما[١] ؛ لأنّ الجرح ربما لا يثبت بقول واحد[٢] .

وقالوا : لأَنّ كُلّ واحِد مِنْهُمَا ثِقَة ؛ فَيحْتَمل أَن يكون الْمَرْوِيّ عنه قد رَوَاهُ ثمَّ نَسيَه ، ويحْتَمل أَن يكون الرَّاوِي سَمعه مِنْ غَيره مِمَّنْ لَيْسَ بِثِقَة وأسنده إلى من أَسْنده إِلَيْه سَهواً ، وليس قبول أحدهما أَوْلَى مِن الآخَر[٣] .

كما احتجّوا : بأنّ الخبر يُرَدّ بتكذيب دلالة العادة : كالغرابة في الحادثة المشهورة ؛ فبتصريح الراوي – وعليه مداره – أَوْلَى ؛ لأنّه موجِب لانقطاع السند[٤] .

وقد فَصَّل بعض القائلين بردّ الرواية بإنكار الأصل الجازم[٥] فقالوا : إنه يُرَدُّ مِنْ حَدِيثِ الْفَرْعِ مَا نَفَى الْأَصْلُ تَحْدِيثَهُ بِهِ خَاصّةً ، ولَا يُرَدُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَصْلِ نَفْسِهِ إِذَا حَدَّث به ، وكَذَا إِذَا حَدَّثَ بِهِ فَرْعٌ آخَرُ ثِقَةً عَنْهُ وَلَمْ يُكَذِّبْه[٦] .

جَزْمَ الْفَرْعِ بِكَوْنِ الْأَصْلِ حَدَّثَه يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ .. ا.هـ .

وسيأتي في القول الرابع كلامه في قبول المحدّثين وجمهور الفقهاء لِرواية مَنْ جزم بالإنكار ولم يصرِّح بالتكذيب .

(١) يُنْظَر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر /١٢١ ..

قال مُلاَّ عَلِيّ القاري : قَالَ تِلْمِيذه [ابن قطلوبغا] : أي لكذب الأَصْل فِي قَوْله :" كذب عَليّ " أَو :" مَا رويت " إِن كَانَ الْفَرْع صَادِقاً ، ولِكَذب الْفَرْع فِي الرِّوَايَة إِن كَانَ الأَصْل صَادِقا فِي قَوْله :" كذب عَليّ ، وَمَا رويت " ، إِلَّا أَن عَدَالَة الأَصْل تمنع كذبه ؛ فَيجوز النسْيَان على الْفَرْع ، وعدالة الْفَرْع تمنع كذبه ؛ فَيجوز النسْيَان على الأَصْل ، ولَم يتَبَيَّن مُطَابقَة الْوَاقِع مَعَ أَيهمَا ، فَلذَلِك لَا يكون قادحاً .. انْتهى .. شرح نخبة الفكر /٦٥١ .

(٢) يُنْظَر : المستصفى /١٣٢ .

(٣) يُنْظَر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٦٥/٤ ، والمعتمد في أصول الفقه ١٣٨/٢ ، والتلخيص في أصول الفقه ٣٩٣/٢ ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٦١/٣ .

(٤) يُنْظَر : أصول السرخسي ٥/٢ ، وفصول البدائع ٢٧٨/٢ .

(٥) حكاه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية /١٣٨ عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

(٦) يُنْظَر : شرح التبصرة والتذكرة ٣٦٢/١ ، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل /٢٥٠ ، وتدريب الراوي ٣٩٥/١ ، وفتح المغيث ٨٢/٢ ، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢١/٦ ، ومذكرة في أصول الفقه /١٥٩ .

القول الثاني : قبول روايته[١] .

وهو اختيار أبي المظفر السمعاني وأبي الحسن القطّان وابن السبكي[٢] ، وعزاه الشاشي وإمام الحرمين لِلشافعي[٣] [٤] ..

وجزم به الماوردي والروياني ، إلاَّ أنهما لم يُجَوِّزَا لِلفرع أنْ يرويها عن الأصل ، بخلاف ما لو كان إنكاره غيرَ جازم ؛ فإنه يجوز[٥] .

وغير خافٍ أنّ أصحاب هذا القول يَقبلون – مِنْ باب أَوْلَى – روايةَ الأصل المنكِر إنكاراً غير جازم .

قال السمعاني : يجوز أنْ لا يسقط رواية الراوي ؛ لأنه قال ما قال بحسب ،

---

(١) وهؤلاء يَقبلون - مِنْ باب أوْلى - رواية فرع أنكر الأصل تحديثَه إنكاراً غيرَ جازم .

(٢) يُنْظر : توضيح الأفكار ١٤٩/٢ ، وتدريب الراوي ٣٩٥/١ ، وشرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث ٣٤٨/١ ، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٦٦/٢ ، والحاوي الكبير ٤٠/٩ .

(٣) يُنْظر : تدريب الراوي /٢٩٥ ، والبرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١ .

(٤) قال السيوطي في تدريب الراوي /٢٩٥ : (إذَا رَوَى) ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ (حَدِيثًا ثُمَّ نَفَاهُ الْمُسْمِعُ) لَمَّا رُوجِعَ فِيهِ (فَالْمُخْتَارُ) عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِين (أَنَّهُ إنْ كَانَ جَازِمًا بِنَفْيِهِ بِأَنْ قَالَ مَا رَوَيْتُه) أَوْ كَذَبَ عَلَيَّ (وَنَحْوُهُ وَجَبَ رَدُّهُ) ... وَمُقَابِلُ الْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلِ عَدَمُ رَدِّ الْمَرْوِيِّ ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ ، وَعَزَاهُ الشَّاشِيُّ لِلشَّافِعِيِّ ، وَحَكَى الْهِنْدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ، وَجَزَمَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ إلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْفَرْعِ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْأَصْلِ .. ا.هـ .

وقد فَهم الإثيوبي في شرحه على الألفية ٣٤٩/١ مِنْ كلام السيوطي - مثلما فهمتُ - أنّ الهندي حكى الإجماعَ على عدم ردّ المرويّ حتى ولو كان الراوي جازماً بالنفي ..

غيرَ أنّ حكاية الهندي الإجماعَ إنما هو على القول بردّ المرويّ لا قبوله ؛ قال في نهاية الوصول ٢٩٢٥/٧ : فحصل الإجماع على عدم القبول إنْ كان راوي الأصل مكذبا للفرع جازما بغلطه في الرواية عنه .. ا.هـ .

ولذا فإنّ نقل السيوطي في غير موضعه ، أو لعلّه مِنْ خطأ النساخ ، واللّه تعالى أعلم .

(٥) يُنْظر : الحاوي الكبير ٩٢/١٦ ، وبحر المذهب لِلروياني ١١٦/١١ ، وتدريب الراوي ٣٩٥/١ ، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ٢٧٣/٢ ، وتدريب الراوي ٣٩٥/١ ، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢٢/٦ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع ٩٧١/٢ .

وإنْ قال :" ما رويتُه أصلاً " فيعارضه قول الراوي أنه سمع منه ، وكُلّ واحد منهما ثقة ، ويجوز أنْ يَكون المرويّ عنه رواه ثم نسيه ؛ فلا يسقط رواية الراوي بعد أنْ يكون ثقةً مع هذا التجوز(١) .

وقال ابْنُ الْقَطَّانِ : وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّهَادَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الشَّهَادَةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِه ، بِخِلَافِ الْخَبَرِ(٢) .

وقال الزركشي : وأيد المصنف [ابن السبكي] ذلك بأنّ الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة لم تُرَدّ بالاتفاق ، فدلّ ذلك على أنه غير قادح(٣) .

كما احتجّوا : بأنّ الراوي مثبِت والشيخ نافٍ ؛ فيُقَدَّم الراوي المثبِت .

<u>ورُدّ :</u> بأنّ الشَّيْخ قَطَعَ بِكَذِبِ الرَّاوِي ، والرَّاوِي قَطَعَ بِالنَّقْلِ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا جِهَةُ تَرْجِيحٍ : أَمَّا الرَّاوِي فَلِكَوْنِهِ مُثْبِتًا ، وأَمَّا الشَّيْخُ فَلِكَوْنِهِ نَفَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَمْرٍ يَقْرُبُ مِنَ الْمَحْصُورِ بمقتضى الغالب ، فاقتضى أنْ يرجح النافي(٤) .

وأرى الاحتجاج لذلك أيضاً : بإقرار بعض المحدّثين بحصول نسيان الراوي رغم إنكاره التحديث ؛ مِنْ ذلك : قال الإمام أحمد : ابن أبي عديّ لَهُ وقار وهيئة، وهُوَ أحبُّ إِلَيّ من أَزْهَر السمان ؛ أَزْهَر كَانَ رُبمَا حَدَّث بِالْحَدِيثِ فَيَقُول : مَا حَدَّثْتُ بِه(٥) .

<u>القول الثالث :</u> الترجيح بينهما بطريق مِنْ طُرُق الترجيح .

وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين والفخر الرازي ، وصحَّحه ابن الوزير في " التنقيح " ، وهو ظاهر كلام ابن الصباغ في " العدة "(٦) .

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ٣٥٥/١ .

(٢) يُنْظَر : البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٢/٦ ، واليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر ٢٧٣/٢ .

(٣) يُنْظَر : تشنيف المسامع ٩٧١/٢ .

(٤) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١١/٣ .

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد اللَّه ٤٢١/١ برقم (٩٢٢) .

(٦) يُنْظَر : البرهان في أصول الفقه ٢٥٢/١ ، وتوضيح الأفكار ١٤٩/٢ ، ١٥٠ ، وتدريب الراوي ٣٩٥/١ ، وشرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث ٣٥٠/١ ، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢٢/٦ .

قالوا : لِأَنَّهُ تَعَارَضَ أَمْرَانِ : قَطَعَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ بِكَذِبِ الرَّاوِي، وقَطَعَ النَّاقِلُ بِالنَّقْلِ ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِن الآخَر، ولذا يُستعمل الترجيح بينهما بزيادة العدالة أو بغير ذلك مِنْ وجوه الترجيح : فيُنْظَر أيّهما أصدق وأحفظ وأكثر جزماً وأقلّ تردداً ، أو يسقط الخبر إذا فُقِد الترجيح(١) .

القول الرابع : القبول إذا لم يصرِّح الأصل بتكذيب الفرع ..

عزاه ابن حجر إلى أهل الحديث ؛ قال : وإِنْ جَزَمَ بِالرَّدِّ ولَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّكْذِيبِ فالرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ [أي أهل الحديث] قبولُه ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَاخْتَلَفُوا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ في هذه الصُّورَةِ إِلَى الْقَبُولِ ، وعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ لَا يُقْبَلُ ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ(٢) .

وذلك خلافاً لِمَا جرى عليه في " نزهة النظر "(٣) – ولِمَا عليه كثير مِن المحدّثين : كالخطيب البغدادي وابن الصلاح والعراقي – مِن التسوية بين التصريح بالكذب وعدم التصريح(٤) .

ويدلّ عليه صنيع مسلم في صحيحه ؛ حيث روى عن سُفْيَان بْن عُيَيْنَة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ – مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ – أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ

---

(١) يُنْظَر : البرهان في أصول الفقه ٢٥٢/١ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٢٢/٦ ، وإيضاح المحصول /٥٠٦ .

(٢) فتح الباري ٣٢٦/٢ .

(٣) يُنْظَر : نزهة النظر /١٢١ .

(٤) يُنْظَر : توضيح الأفكار ١٤٩/٢ ، ونزهة النظر /١٢١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٥٣/٢ ٥٣/٢ ، وفتح المغيث ٨٢/٢ ..

أقول : يصعب التوفيق بين كلام ابن حجر في الكتابين ، فإذا حاولنا معرفةَ آخِرَ القولين مِنْ كلامه فإنّ " نزهة النظر " قد فرغ مِنْ تأليفه سنة ٨١٨ هـ (يُنْظَر صفحة ١٨ مِنْ " نزهة النظر ") ، وأمَّا " فتح الباري " فقد استغرق تأليفه خمسةً وعشرين عاماً بدأها سنةَ ٨١٧ هـ واختتمها سنةَ ٨٤٢ هـ كما في " الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر " للسخاوي ٦٧٥/٢ ، وكلامه في تلك المسألة في الفتح يقترب مِن منتصفه ، ولذا فإنه لا شكّ آخِر قوليه ، وإنْ كان يُسْتَغْرَب على مثله أنْ لا يُنَبِّه على أنّ كلامه هنا ينسخ كلامه في " نزهة النظر " !!

عَبَّاسٍ قال :" مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ " ..

قال عَمْرٌو :" فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ وقَال : لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا "(١) .. قال عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ(٢) ..

قال النووي : فِي احْتِجَاجِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ذَهَابِهِ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَ إِنْكَارِ الْمُحَدِّثِ لَهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ثِقَةٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِين والْفُقَهَاء وَالْأُصُولِيِّين ؛ قالُوا : يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الشَّيْخِ لَهُ لِتَشْكِيكِهِ فِيهِ أَوْ لِنِسْيَانِهِ أَوْ قَالَ :" لَا أَحْفَظُهُ " أَوْ :" لَا أَذْكُرُ أَنِّي حَدَّثْتُكَ بِهِ " وَنَحْوَ ذَلِكَ ... فَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَهُ إِنْكَارًا جَازِمًا قَاطِعًا بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ وَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ قَطُّ فَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ به عند جميعهم ؛ لأنّ جزم كُلِّ وَاحِدٍ يُعَارِضُ جَزْمَ الْآخَرِ ، وَالشَّيْخُ هُوَ الْأَصْلُ ؛ فَوَجَبَ إِسْقَاطُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الرَّاوِي ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ كَذِبَهُ(٣) .

وقال ابن حجر : وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَرَى صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَلَوْ أَنْكَرَهُ رَاوِيهِ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ عَنْهُ عَدْلاً(٤) .

وأرى – والله أعلم – أنّ تصحيح الشيخين لِلحديث إنما هو لِمرجح اقتضاه كما ذهب إليه القسطلاني(٥) ، وليس لِلتفريق بين التصريح بالتكذيب مِنْ عدمه(١) ،

---

(١) قال الإمام الشافعي : كأنه نسيه بعدما حَدَّثَه إيّاه .. مسند الشافعي /٤٤ .

(٢) يُنْظَر : صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب الذكر بعد الصلاة ٤١٠/١ برقم (٥٨٣) ، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان : باب الذكر بعد الصلاة ١٦٨/١ برقم (٨٤٢) دون ذِكْر إنكار أبي معبد لِروايته ..

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٤/٥ ، ٨٥ .

(٤) فتح الباري ٣٢٦/٢ ..
قال السخاوي : وكَذَا صَحَّحَ الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا الشَّيْخَ فِي ذَلِكَ عَلَى النِّسْيَانِ كَالصِّيَغِ الَّتِي بَعْدَهَا .. فتح المغيث ٨٢/٢ ، ويُنْظَر : تدريب الراوي ٣٩٥/١ ، ٣٩٦ .

(٥) يُنْظَر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٣٧/٢ ، وفتح المغيث ٨٣/٢ .

وفي كُلّ الأحوال فإنّ في النفس شيئاً مِنْ ذلك التفصيل ؛ إذ لِلكذب في اصطلاح المحدِّثين معانٍ كثيرة ..

قال ابن الوزير : هذا اللفظ [الكذب] مِنْ جملة الألفاظ المطلقة التي لم يُفَسَّرْ سببها ، ولِهذا أطلقه كثير مِن الثقات على جماعة من الرفعاء مِنْ أهل الصدق والأمانة ، فاحذر أنْ تَغْتَرّ بذلك في حقّ مَنْ قيل فيه مِنَ الثقات الرفعاء ؛ فالكذب في الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً ، ويحتاج إلى التفسير ، إلاَّ أنْ يدلّ على التعمد قرينة صحيحة(٢) .

وقال الصيرفي :" وكذا إذا قالوا :" فلان كذاب " لا بد مِنْ بيانه ؛ لأنّ الكذب يحتمل الغلط(٣) .

وقال إمام الحرمين : فَإِن قيل : فَهَلاَّ يَكون تَكْذِيب الشَّيْخ لِلناقل جرحاً مِنْهُ لَهُ ؟ " قُلْنَا : لَا ؛ فَإِنَّهُ لَو جَازَ ذَلِك جَازَ أَن يُقَال :" تَكْذِيب النَّاقِل شَيْخَه فِي إِنْكَاره يَكون جرحاً لَهُ ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيل إِليه ؛ فَإِنَّ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا لم يُصَرِّحْ بِالْجرْحِ ؛ بل يجوز أَنْ يُقَدَّر فِي قَول كُلّ وَاحِد مَا لَا يَقْتَضِي الْجرْح ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُول الشَّيْخ :" أَقطع بِأَنَّهُ لم يسمعه مني ، وَلَكنه لَعَلَّه غلط فَظنّ أَنه سمع " ، وَكَذَلِكَ القَوْل فِي الطّرف الآخَر .. فَهَذَا مَا نختاره ، وَهُوَ مَذْهَب الْعلمَاء(٤) .

ورُوِي عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أنه كان يخطب الناسَ فيقول :" لا وتر لمن أدركه الصبح " ، فانطلق رجال إلى السيدة عائشة – رضي الله عنها – فأخبروها ، فقالت : كذب أبو الدرداء ؛ كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يصبح فيوتر(٥) ..

---

(١) قال السخاوي في فتح المغيث ٨٣/٢ : لَكِنَّ إِلْحَاقَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ [الدالة على الإنكار الجازم دون التصريح بالكذب] بِالصُّورَةِ الْأُولَى [المصرح فيها] أَظْهَر .

(٢) الروض الباسم في الذَّبّ عن سُنَّة أبي القاسم لابن الوزير ١٦٦/١ .

(٣) يُنْظَر : تدريب الراوي ٣٦٠/١ .

(٤) التلخيص في أصول الفقه ٣٩٤/٢ .

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل /٣٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧٣/٢ برقم (٤١٩٦) ..

ولا يخفى أنّ قصد السيدة عائشة هنا هو خطأ أو وهم أبي الدرداء ، لا أنه كذب حقيقةً .

ونقل مرتضى الزبيدي عن ابن الأنباري أنّ ما رُوِي عن كذبات إبراهيم – عليه السلام – بأنه قال قولاً يشبه الكذبَ وهو صادق ، وما رُوِي عن عبادة بن الصامت أنه قال فيمن أوجب الوتر :" كذب أبو محمد "[١] بأنه بمعنى الخطأ لأنه شبيهه في كونه ضدّ الصواب ..

قال :" وفي " التّوْشِيح " : أَهلُ الحِجَاز يقولون :" كَذَبْتَ " بمعنى أَخطأْتَ ، وقد تَبِعَهم فيه بقيّةُ النّاس[٢] .

ورُوِي عن يحيى بن سعيد القطان قال :" ما رأيتُ الكذب في أحد أكثرَ منه فيمن يُنْسَب إلى الخير "[٣] ، وكلام يحيى يُحْمَل على الكذب الصريح مِنْ مدعّي الصلاح ، أو الكذب المَجازي الذي هو الخطأ إذا كانوا مِن أهل الخير لكنهم ليسوا مِنْ أهل الحديث[٤] .

ولعلّ مما يشهد لذلك : ما رُوِي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِث وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَال :" كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ ؟! مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ" ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : {كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ .. إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ فَائْتِينِي بِهِ}[٥] ..

قال في إرواء الغليل ١٥٥/٢ : إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبى نهيك ؛ ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان فى الثقات .

(١) رواه مالك في الموطأ : كتاب الصلاة : باب الأمر بالوتر ١٦٩/٢ برقم (١٢٣) .

(٢) يُنْظَر : تاج العروس مِنْ جواهر القاموس : باب الباء : فصل الكاف ٣٦٥/٢ .

(٣) يُنْظَر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٤٤٨/٢ برقم (٢٩٨٨) .

(٤) يُنْظَر : شرح التبصرة والتذكرة ٣١٠/١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٦/٧ برقم (٤٢٧٤) بإسناد ضعيف .

قال ابن الأثير : وقوله {كذب أبو السنابل} يريد بالكذب الخطأ[١] .

وقال ابن حجر : أيْ أخبر بما هو باطل في نفس الأمر[٢] .

*** الترجيح :**

بعد بيان تقسيم إنكار الأصل تحديثَ الفرع إلى جازم وغير جازم ، وبيان أقوال المحدّثين والأصوليين في ذلك ؛ أرى – والله أعلم – أنّ الراجح ما يلي :

١– إنكار الأصل تحديثَ الفرع يأتي بصيغ متعددة ليس كُلّها جازماً بمعنىً معيَّن جزماً مطلقاً ؛ فمثلاً لو قال الأصل :" ما حدّثتُ الفرع " أو :" لم أحدّثه " فإنّ هذا نفي لِلتحديث مقيَّد بالفرع ، وليس نفياً مطلقاً لِلتحديث كما في قوله :" ما حدثتُ بهذا " وأمثاله[٣] ..

٢– إنّني لستُ مع رأي الجمهور القائل بعموم قبول الرواية إذا أنكرها الأصل إنكاراً غيرَ جازم ؛ إذ أنّنا إذا استبعدنا احتمالَ نسيانِ الراوي المثبِت الجازم إلاَّ أننا لا نستطيع أنْ نستبعد نسيانه أو خطأه في إسناد الرواية إلى الأصل ، والقول بأنّ " الفرع مثبِت والأصل نافٍ فيُقَدَّم الفرع عليه " يُسلَّم في إثبات وجود رواية لِلفرع لكنَّه لا يُسَلَّم في إثبات تَحَمُّلِهَا عن الأصل المنكِر ؛ فربما وَهِم الفرع أو أخطأ أو نسي ..

وإذا كان جمهور المحدّثين والأصوليين يرون عدم الاعتداد بتعديل الفرع لِشيخه الذي أبهمه ولا يقبلون روايتَه[٤] فإنّ عدم الاعتداد برواية الفرع التي أنكرها الأصل – ولو غير جازم – أَوْلَى .

غيرَ أنني لا أذهب في ذلك مذهب بعض الحنفية الرّادّ لِلرواية مطلقاً ؛ بل أذهب إلى التفصيل في المسألة ، وأرى قبول الرواية بوجه مِنْ وجوه الترجيح

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ٧٠/٥ .

(٢) فتح الباري ٢١٩/١ .

(٣) نقل الخطيب البغدادي عن القاضي الباقلاني كلاماً في مثل هذا ؛ حيث قال : اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَرْوِيَهُ الشَّيْخُ مَعَ قَوْلِهِ :" إنِّي لَمْ أُحَدِّثْهُ لِهَذَا الرَّاوِي " ؛ فَيُعْمَلُ بِهِ بِرِوَايَتِهِ دُونَ رِوَايَةِ رَاوِيهِ عَنْهُ .. يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /١٣٨

(٤) يُنْظَر في ذلك لِلباحث : التعديل على الإبهام .. أسبابه وحكمه

التي منها :

أ- وجود متابع للفرع – حتى ولو كان ضعيفاً ما لم يشتدّ ضعفه – تتقوى به رواية الفرع ؛ حملاً لإنكار الأصل على النسيان[١] ..

ولعلّ ذلك ما يَظهر مِنْ كلام أبي حاتم حين أجاب عن سؤال ابنه عن صحة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في اليمين مع الشاهد[٢] ؛ فوقف وقفةً فقال :" ترى الدراوردي ما يقول ؟! " يعني قوله :" قلتُ لِسهيل فلم يعرفه " ، قال ابن أبي حاتم :" فليس نسيان سهيل دافعاً لِمَا حكى عنه ربيعة ؟ وربيعة ثقة ، والرجل يُحَدِّث بالحديث وينسي ؟ " قال : أَجَلْ هكذا هو ؛ ولكنْ لم نَرَ أن يَتْبَعه متابع على روايته[٣] ، وقد رَوَى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، ولا أَدْرِي لِهَذَا الحديثِ أَصْلاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعتَبرُ به ، وَهَذَا أصلٌ مِنَ الأُصُولِ لَمْ يُتابَع عليه رَبِيعة[٤] .

ونقل الصنعاني عن الزين العراقي قوله بأنه إذا روى الشيخ ذلك الخبرَ لغير هذا الذي كذَّبه الشيخ أو روى عنه ثقة آخَر قُبِل[٥] .

ب- إقرار الفرع بالنسيان إقراراً صريحاً[٦] ..

---

(١) بل إنني – في هذه الحالة – أذهب إلى قبول الرواية حتى ولو أنكرها الأصل إنكاراً جازماً .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تابعه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد كما سبق إيراده ، ولعلّه لم يعتمد متابعتَه لِضعفه .

(٤) يُنْظَر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣٨/٤ – ٢٤٠ .

(٥) يُنْظَر : توضيح الأفكار ١٥١/٢ .

(٦) **وذلك مثل :** ما رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية /٢٢٢ أنّ المأمون قال للواقدي :" وَأَنْتَ كُنْتَ حَدَّثْتَنِي – وَأَنْتَ عَلَى قَضَاءِ الرَّشِيدِ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لِلزُّبَيْرِ : {يَا زُبَيْرُ .. إِنَّ بَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحٌ بِبَابِ الْعَرْشِ ، يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَرْزَاقَهُمْ عَلَى قَدْرِ نَفَقَاتِهِمْ ؛ فَمَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ ، وَمَنْ كَثَّرَ كُثِّرَ لَه} .

قَالَ الواقدي : وكنت قد أُنْسِيتُ هذا الحديث ، فكان تذكرتُه إياي أحبَّ إِلَيّ مِنْ جائزته ..

قَالَ هارون بن عبد اللَّه القاضي الزهري : بلغني أن الجائزة كانت مائة ألف درهم ، فكان

قال إمام الحرمين : ولكن لو فُرِض تصديق الشيخ الراوي لدى المراجعة لَكان ذلك أظهرَ في الثقة وأوضح في اقتضاء الاعتماد(١) .

جـــ- مقارنة حال الأصل وحال الفرع ؛ إذ هناك فرق كبير بين أنْ يكون الأصل مِن الثقاة الحفّاظ الأثبات المتقنين – كمالك وأحمد وشعبة وابن مَعين وابن المديني وابن مهديّ وغيرهم – الذين توافرَتْ فيهم أعلى درجات الضبط وبين غيرهم مِن الرواة ؛ فإذا كان مِن الصنف الأول ولم يطاولهم الفرع في ذلك توقفنا في قبول الرواية إلاَّ بمرجح آخَر .

د- التفريق بين أنْ يكون الأصل مِن المكثرين أو المقلّين ؛ فإنّ طروء النسيان على المكثِر أكثرُ منه على المقلّ .

هـــ- التفريق بين إنكار الأصل لِروايته والعهدُ بها قريب وبين أنْ يَكون أنكرها بعد فترة طويلة أو عند كِبَره ؛ فإنّ في الحالة الثانية احتمال نسيانه أرجح .

وقد أحسن المازَري حين قال في ذلك : والتحقيق في هذا : النظر في حال الحديث ، وحال الشيخ ، وبُعْد الزمن وقُرْبِه ؛ فالأئمة المكثِرون مِن الرواية الذين روى عنهم عدد الرمل لا يطالَبون بحفظ جميع ما أَمْلَوْه أو رَوَوْه مطالبةَ مَنْ لم يَرْوِ إلاَّ حديثاً أو حديثين ، والمعروف بالحفظ والبُعد عن النسيان بخلاف المعروف بخلاف ذلك ، وحديثٌ يقول التلميذ لِلشيخ :" سمعتُه منك منذ أربعين عاماً " بخلاف حديث يقول له :" سمعتُه منك بالأمس " ، وكذلك نسيان إعراب لفظة ولفظة أقربُ من نسيان حديث طويل بأسره(٢) .

٣- إنّ جزم الأصل بالإنكار – سواء صَرَّح بالتكذيب أم لم يصرِّح – يجعل روايةَ الفرع مردودةً ما لم يقم شاهد أو دليل قويّ على خطأ الأصل أو نسيانه ، وقد سبق الكلام على أنّ الغالب في تكذيب الثقة هو نسبة المكذَّب إلى الخطأ أو الوهم .

الحديث أحبَّ إليه من المائة ألف .

(١) البرهان في أصول الفقه ٢٥١/١ .

(٢) إيضاح المحصول /٥٠٨ .

المطلب الثاني

إنكار الأصل الروايةَ فعلاً أو تركاً

أوّلاً – إنكار الأصل الروايةَ فعلاً :

إنكار الأصل أو الشيخ لِلرواية فعلاً يَكون بعمله بخلافها ..

ولِلعلماء في ذلك تفصيل[١] :

١- إنْ فعله بخلاف الرواية قبلها فلا يكون تكذيباً بوجه ؛ لأن ّالظاهر أنه تركه لمَّا بلغه الخبر .

٢- إذا لم يُعلم التاريخ حُمِلَ على أنه كان قبل الرواية ؛ تحرياً لموافقة السنة[٢] .

٣- إذا كان بَعْد الرواية نُظِر فيه : فإنْ كانت تحتمل ما عَمِل به بضربِ تأويل لم يكن تكذيباً ؛ لأنّ باب التأويل غير مسدود ، لكنّ تأويله لا يكون حُجَّةً ؛ لأن تأويله برأيه لا يُلْزِم غيرَه[٣] ..

وإنْ كانت لا تَحتمل ما عَمِل به فقد اختلفوا في ذلك على رأيين :

الأول : قبول الرواية ورَدّ فتواه أو عملِه بخلافها ؛ لأنّ العبرة بما روى لا بما

---

(١) نسبه الزركشي – في البحر المحيط ٢٢٣/٦ – لأبي زيد الدبوسي .

(٢) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح لِلزركشي ٤١٤/٣ ، وتقويم الأدلة /٢٠٢ .

(٣) **وذلك مثل :** ما رواه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع : باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١١٦٢/٣ برقم (١٥٣١) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ} ، زادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْه ..

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ التفرق بالأبدان كما فُهِم مِنْ فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وخالف الحنفية وبعض المالكية فقالوا أنّ التفرق بالأقوال ؛ فأخذوا بروايته ولم يأخذوا برأيه .. يُنْظَر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/١٠ ، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢٣/٦ ، وأصول السرخسي ٧/٢ .

ولِذلك تفصيل وأمثلة ليس هنا موضع إيرادها ، لِذا تراجع في مظانّها مِنْ كتب الحديث والأصول .

رأى ، وروايته حجة ، وفتواه أو عمله ليس بحجة ؛ فلا يُقَدَّم ما ليس بحجة على ما هو حجة ، وربما يَكون قد نسي الروايةَ ولم يحضره ذكرُها حين أفتى بخلافها[١] ، أو أخطأ في تأويلها ، ولا يَقدح ذلك في صحّتها[٢] .

وهو مذهب جمهور المحدّثين والفقهاء .

الثاني : قبول فتوى أو عمل الراوي بخلاف روايته ، وردّ الرواية بحملها على النسخ .

وإلى ذلك ذهب جمهور الحنفية ، وبعض المحدّثين : كالزركشي تبعاً لابن الأثير[٣] .

واحتجّوا : بأنّ فتواه بِخِلَاف الحَدِيث أَو عمله مِن أبين الدلائل على الانقطاع ؛ لأنه الأصل لِلْحَدِيث ؛ فإنّ الحالات لا تَخلو : إمَّا إن كانَت الرِّوَايَة تقولاً مِنْه لا عن سماع ؛ فَيكون واجِبَ الرَّدّ ، أو تكون فتواه وعمله بِخِلَاف الحديث على وجه قلَّة المبالاة والتهاون بالحديث ؛ فَيصير به فاسقًا لا تُقبل رِوَايَته أصلاً ، أَو يكون ذلك مِنْه عن غفلة ونسيان ؛ وشهادة المغفَّل لا تكون حجّةً فكذلك خَبَرُه ، أو يكون ذلك مِنْه على أَنه علم انتساخَ حُكْم الحديث ، وهَذَا أَحْسَنُ الوجوه ؛ فَيجب الحمل عليه تحسيناً للظن بروايته وعَمله ؛ فإنه روى على طَرِيق إبْقَاء الْإِسْنَاد وعلم أَنه مَنْسُوخ فَأفْتى بِخِلَافِه أَو عمل بالناسخ دون الْمَنْسُوخ[٤] .

وأجيب : بأنه يحْتَمل أن يَكون علم نسخَه وَيحْتَمل أَنه نَسِيَه أَو تَأَوَّلَه ؛ فَلَا تُتْرَك

---

(١) **مِنْ شواهد ذلك :** ما رُوِي أنّ السيدة عائشة – رضي اللَّه عنها – أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَت : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ !! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .. أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجنائز : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٦٨/٢ برقم (٩٧٣) .

(٢) يُنْظَر : فتح المغيث ٨٤/٢ ، والبدر المنير ٥٦١/٧ ، والبحر المحيط لِلزركشي ٢٢٣/٦ ، والمعونة في الجدل /٥٥ .

(٣) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح لِلزركشي ٤١٤/٣ .

(٤) يُنْظَر : أصول السرخسي ٦/٢ ، ورفع اليدين في الصلاة ١٨٨/١ .

سُنَّة ثابِتَة بتجويز النّسخ ، ولِأَنّ الظَّاهِر أَنه لَيْسَ مَعَه مَا ينسخه ؛ لِأَنَّهُ لَو كانَ مَعَه ناسخ لرواه فِي وَقت مِن الْأَوْقَات ، ولَمَّا لم يظْهر ذَلِك دلّ على أنه نَسِيَه[١] .

وأرى والله أعلم : أنّ الرواية والفتوى إذا تساويا مِنْ حيث الإسناد في حال انتفاء أو عدم وجاهة القول بنسخ الرواية فإنّها تُقَدَّم على الفتوى ؛ تغليباً لِنسيان الراوي أو سهوه أو تأوُّلِه ، وهو ما ذهب إليه الجمهور .

مثاله :

١- حديث السيدة عائشة – رضي الله عنها – السابق في وَلِيّ النكاح ؛ فقد استدلّ الحنفية بتزويجها بنتَ أخيها عبد الرحمن بغير إذنه على أنها عَرَفَتْ بطلان العمل به[٢] ..

وأجيب عن ذلك : بأنّ المراد بالتزويج هنا الخطبة والكلام فى الرضا والصداق دون العقد ؛ فإنها أمرت به رجلاً فأنكح[٣] .

٢- ما رُوِي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنّ رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – قال : {إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَار}[٤]، مع ما ورد مِنْ فتواه بغسل الإناء ثلاثاً[٥] .

قال الحنفية : إنّ أبا هريرة – رضي الله عنه – علم انتساخَ هذا الحكم ، أو علم بِدَلَالَة الْحَال أنّ مُرَاد رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم – النّدب فِيمَا وَرَاء الثلاثة[٦] .

وأجيب عن ذلك : بأنه يُحْتَمَل أنْ يَكُون أبو هريرة – رضي اللّه عنه – أَفْتَى

---

(١) يُنْظَر : التبصرة في أصول الفقه /٣٤٣ .
(٢) يُنْظَر : تقويم الأدلة /٢٠٣ ، وأصول السرخسي ٦/٢ .
(٣) يُنْظَر : شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٤٤/٧ ، ٢٤٥ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) روى الدارقطني في سننه : كتاب الطهارة : باب ولوغ الكلب فـي الإنـاء ١٠٩/١ بـرقم (١٩٦) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال :" إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّات " ، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي ١٤٨/١ .
(٦) يُنْظَر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ٩٠/١ ، وأصول السرخسي ٦/٢ .

بذلك لِاعْتِقَادِه نَدْبِيَّةَ السَّبْعِ لا وُجُوبَهَا ، أو كان نَسِي مَا رَوَاه ، ومع الاحتمال لا يَثْبُت النسخ ، وأيضًا فقد ثبت أنه أَفْتَى بالغَسْل سَبْعًا ، وروايةُ مَنْ رَوَى عَنْه مُوَافِقَةَ فُتْيَاه لِرِوَايَتِهِ أَرْجَحُ مِنْ روايةِ مَنْ رَوَى عَنْه مخالَفَتُهَا مِنْ حيث الإسناد ومِنْ حيث النظر(١) .

٣- عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب – رضي الله عنهم – أنّ رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قال : {مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاه}(٢) ..

قال قتادة : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وكَانَ يَقُولُ : لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْد(٣) .

أقول : نسيان الحسن ليس مسلَّماً ؛ فقد قال الخطّابي :" قد يحتمل أنْ يكون الحسن لم يَنْسَ الحديثَ ؛ ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ، ويراه نوعاً مِن الزجر لِيرتدعوا فلا يُقْدِمُوا على ذلك كما قال – صلى الله عليه وسلم – في شارب الخمر {إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوه}(٤) ، ثمّ قال في الرابعة

---

(١) يُنْظَر : فتح الباري ٢٧٧/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الديات : باب مَنْ قَتَل عبدَه أو مَثَّل به أيقاد منه ١٧٨/٤ برقم (٤٥١٥) ، والترمذي في سننه : أبواب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل عبدَه ٢٦/٤ برقم (١٤١٤) وقال :" هذا حديث حسن غريب " ، والنسائي في سننه : كتاب القسامة : باب القود مِن السيد لِلمولى ٢٠/٨ برقم (٤٧٣٦) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الديات : باب ها يُقْتَل الحرّ بالعبد ؟ ٨٨٨/٢ برقم (٢٦٦٣) ..

والحكم على هذا الحديث مربوط بالخلاف الشهير في سماع الحسن مِنْ سمرة : فإذا ثبت سماعه صحّ الحديث ، وإذا انتفى ضُعِّف بالإرسال ، وممن ذهب إلى إثبات سماعه : شعبة بن الحجّاج، وعَلِيّ بن المديني ، وتبعه البخاري والترمذي والحاكم ، وذهب إلى نفي السماع : يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد ، وابن حبان .. يُنْظَر في تلك المسألة : البدر المنير لابن الملقن ٦٨/٤ ـ ٧٥

(٣) يُنْظَر : سنن الدارمي : كتاب الديات : باب في القود بين العبد وسيده ١٥٢٢/٣ برقم (٢٤٠٣)، وسنن أبي داود : كتاب الديات : باب مَنْ قَتَل عبدَه أو مَثَّل به أيقاد منه ؟ ١٧٨/٤ برقم (٤٥١٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٥/٤ برقم (٤٤٨٥) عن قَبيصَة بن ذؤيب رضي الله عنه ..

والخامسة {فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوه} ثمّ لم يقتله حين جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً ، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يَملكه مرّةً فزال عنه مِلْكُه وصار كفؤاً له بالحرية ؛ فإذا قتله كان مقتولاً به ، وهذا كقوله : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ...}[١] أيْ مَنْ كُنّ له أزواجاً قَبْل الموت[٢] .

٤- عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي اللَّه عنهم - أنّ رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - قال {عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي} ، قال قتادة : ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ ، فَقَال : هُوَ أَمِينُكَ ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْه[٣] .

٥- روى سهل بن سعد عن أُبَيّ بن كعب - رضي الله عنهما - أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ " رُخْصَةٌ كَانَ أُرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا[٤] ..

مع ما رواه زيد بن خالد الجهني عن أُبَيّ بن كعب أنّه سأل أُبَيّاً عن الرجل

قال الزيلعي في نصب الراية ٣٤٧/٣ : قبيصة في صحبته خلاف .

وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٢٦٧/٢ : وقبيصة لأبيه ذؤيب بن طلحة صحبة ، وحديثه في مسلم ، وأمَّا هو فله رؤية ؛ جيء به إلى النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - لمَّا وُلِد فدَعَا له ، وكان ذلك عامَ الفتح ، فأدرك مِنْ حياة النبي - صلى اللَّه عليه وسلم - سنتين وأشهراً ، فلهذا كان حديثه عنه مرسلاً ، وعَدَّه الجمهور في كبار التابعين ، وذكره بعضهم في الصحابة لأجْل الرؤية .

(١) سورة البقرة مِن الآية ٢٣٤ .

(٢) معالم السنن ٨/٤ ، ٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : أبواب الإجارة : باب في تضمين العور ٢٩٦/٣ برقم (٣٥٦١) ، والترمذي في سننه : أبواب البيوع : باب ما جاء في أنّ العارية مؤدّاة ٥٥٨/٣ برقم (١٢٦٦) وقال :" هذا حديث حسن " ، والنسائي في سننه : كتاب القسامة : باب القود مِن السيد لِلمولى ٢٠/٨ برقم (٤٧٣٦) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الديات : باب ها يُقْتَل الحرّ بالعبد ؟ ٨٨٨/٢ برقم (٢٦٦٣) ..

وقد سبق الحديث - منذ قليل - على مسألة الخلاف في سماع الحسن مِنْ سمرة ، فلْيُرَاجَعْ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٩/٣٥ برقم (٢١١٠١) ، وصَحَّحَه شعيب الأرناؤوط .

يجامع امرأتَه فلا يُنْزِل فأجابه بأنْ لا غسلَ عليه[١] .

قال ابن حبّان : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أُبَيُّ بْنُ كَعْب أَدَّى نَسْخَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ ثُمَّ نَسِيَهُ وَأَفْتَى بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْه زَيْدُ بْنُ خالد الجهني[٢] .

٦- قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَة ، وَابْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَة ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ..

قالَ يَحْيَى : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَال : إِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ[٣] [٤] .

٧- روى مسلم عن أبي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال :{لاَ عَدْوَى} ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَال :{لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ} ..

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِه :{لاَ عَدْوَى} وَأَقَامَ عَلَى أَنْ {لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ} ..

قال : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَاب - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - :" قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ ؛ كُنْتَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{لاَ عَدْوَى} ؟! " فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ

---

(١) يُنْظَر : صحيح ابن حبّان : كتاب الطهارة : باب الغسل : ذِكْرُ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ سِوَى الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٤٤٦/٣ برقم (١١٧٢) .

(٢) يُنْظَر : صحيح ابن حبّان : كتاب الطهارة : باب الغسل : ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْإِكْسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدُ ٤٥٣/٣ برقم (١١٧٩) .

(٣) في رواية الدارمي في سننه ١٦٦٩/٣ : كتاب البيوع : باب في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان عن سعيد بن عامر اقتصر على قوله : ثم إنّ الحسن نسي هذا الحديث .

(٤) يُنْظَر : مسند الإمام أحمد : مسند البصريين ٣٧١/٣٣ برقم (٢٠٢١٥) ..

قال شعيب الأرناؤوط : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة الحسن البصري .

يَعْرِفَ ذَلِكَ ، وَقَال : {لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ} ، فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ :" أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ ؟ " قَالَ :" لا " ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : أَبَيْتُ ..

قالَ أَبُو سَلَمَةَ : ولَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَال :{لاَ عَدْوَى} ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟[١] .

وقد ذهب أبو جعفر الطحاوي وبعض العلماء إلى أنّ حديث {لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ} نسخ حديث {لاَ عَدْوَى}[٢] .

وذهب ابن حزم[٣] إلى أنّ أبا هريرة – رضي الله عنه – نسي حديث {لاَ عَدْوَى} .

قال الإمام النووي : ولا يؤثِّر نسيان أبي هريرة لحديث {لاَ عَدْوَى} ؛ لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أنّ نسيان الراوي لِلحديث الذي رواه لا يَقدح فِي صحَّتِه عند جماهير العلماء ؛ بل يجب العمل به .

والثاني : أنّ هذا اللفظ ثابت مِنْ روايةِ غَيْرِ أبي هريرة ؛ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ روايةِ السائبِ بْنِ يَزِيد وَجَابِر بْن عَبْد اللَّهِ وأَنَس بن مَالِكٍ وابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤] .

---

(١) يُنْظر : صحيح مسلم : كتاب السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ... ١٧٤٣/٤ برقم (٢٢٢١) .

(٢) يُنْظر : شرح مشكل الآثار ٣٥٠/٤ ..

قال النووي : وهَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْن :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْن ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ ؛ بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فيه مَعْرِفَةُ التَّارِيخ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ موجوداً هنا .. شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/١٤ ، ويُنْظر : المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٠/١٨ ، ١٠١ .

(٣) يُنْظر : المحلى بالآثار ٣٠/٩ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢١٤/١٤ .

وجمع جمهور العلماء بين الحديثين : بأنّ حديث {لاَ عَدْوَى} الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقده أنّ المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأمَّا حديث {لاَيُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحّ} فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ ؛ فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِه ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِه[١] .

وهو ما أميل إليه وأرجحه ، والله تعالى أعلم .

ثانياً – إنكار الأصل الروايةَ تركاً :

إنكار الأصل للرواية تركاً يَكون بامتناعه عن العمل بها ..

وقد اختُلف في ذلك على قولين :

القول الأول : قبول الرواية[٢] .

وإلى هذا ذهب جمهور المحدّثين .

القول الثاني : ردّ الرواية ؛ لأنه لو عرف صحّتها لَمَا امتنع عن العمل بها ؛ فإنه يحرم عليه مخالفتها مع العلم بصحتها ، وهو بمنزلة العمل بخلاف ما روى[٣].

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وبعض المحدّثين : كالزركشي تبعاً لابن الأثير[٤] .

وأرى واللَّه أعلم : أنه في حال تساوي الرواية وترك العمل إسناداً وعدم وجود مُرَجِّح فإنّ الرواية تُقَدَّم ؛ حملاً لِتركه العمل بها على تأوُّله لها .

مثاله : ما رُوِي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٤ ، ٢١٤ .

(٢) يُنْظَر : فتح المغيث ٨٤/٢ .

(٣) يُنْظَر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ٩٠/١ ، والبحر المحيط للزركشي ٢٢٣/٦ .

(٤) يُنْظَر : النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٤١٤/٣ .

رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[١] .

قال الحنفية : روى أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال :" صَحِبْتُ ابْنَ عمر سِنِين وكان لا يرفع يَدَيْهِ إِلَّا عِنْد تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح " ، فَيثبت بِعَمَلِه بِخِلَاف الحَدِيث نسخُ الحكم[٢] .

وأجاب البخاري عن ذلك بقوله : ورَوَى عَنْه [أبي بكر بن عياش] أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّه لَمْ يَحْفَظْ مِن ابن عُمَر ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ سَهَا كَبَعْضِ مَا يَسْهُو الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ ، كَمَا أَنّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَمَا أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رُبَّمَا يَسْهُونَ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ .. أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ يَرْمِي مَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالْحَصَى ؛ فَكَيْفَ يَتْرُكُ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا يَأْمُرُ بِهِ غَيْرَه وقَدْ رَأَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَعَلَهُ ؟!

قال الْبُخَارِيّ : قال يَحْيَى بن مَعِين : حَدِيثُ أبي بكر عن حُصَيْن إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّم مِنْه لا أَصْلَ له[٣] .

وأرى – واللَّه أعلم – صعوبةَ افتراض سهو ابن عمر في هذا الأمر ، وأنّ رواية ابن عياش مرجوحة بما ثبت مِنْ روايات عن ابن عمر تدلّ على رفعه يديه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الصلاة : باب رفع اليدين عند الركوع ٣٥/٢ برقم (٢٥٥) ، والنسائي في سننه : كتاب الافتتاح : باب رفع اليدين لِلركوع حذاء المنكبين ١٨٢/٢ برقم (١٠٢٥) .

(٢) يُنْظَر : أصول السرخسي ٧/٢ ، وتقويم الأدلة /٢٠٣ .

(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة /١٨ .

المطلب الثالث

أسباب إنكار الأصل تحديثَ الفرع

ربما يتبادر لِلبعض الظَّنُّ بأنّ إنكار الأصل تحديثَ الفرع ليس له سبب إلاَّ نسيان أحدهما ، ولكنْ بالبحث والاستقراء وجدتُ أنّ لِذلك أسباباً عديدةً تختلف باختلاف الرواة والأحوال ، مِنْ ذلك :

١- نسيان أو وَهْم أحدهما ..

وهو ما سبق إيراد أمثلة عديدة له في مبحث النسيان وأثره في الحكم على الراوي والرواية ، وسيأتي مزيد أمثلة له في المبحث القادم .

٢- إنكار الأصل أنْ يَكون حَدَّث الفرعَ به ..

وليس بالضرورة أنْ يَكون ذلك إنكاراً لِلرواية ، وقد سبقت الإشارة إليه عند الترجيح بين المذاهب في مطلب إنكار الأصل تحديثَ الفرع قولاً .

مثاله : ما رواه عبد اللَّه بن أحمد قال : قلتُ لأبي :" ابن الْحِمّانِيّ حَدَّث عَنْك عَنْ إسحاق الأزرق عن شَرِيك عن بَيَان عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسلَّم : {أَبْرِدُوا بِالصَّلَاة} ؟ " فقال :" كَذَبَ ؛ ما حَدَّثْتُه به " ، فَقُلْتُ:" إنَّهُم حَكَوْا عَنْه أَنَّه قال : سَمِعْتُه مِنْه في الْمُذَاكَرَة على بابِ إسماعيل بن عُلَيَّة ؟ " فقال :" كَذَب ؛ إنَّمَا سَمِعْتُه بَعْد ذلك مِنْ إسْحاق الأزرق ، وأنا لم أَعْلَمْ تلك الأيامَ أنّ هذا الحديث غريب ، حتى سألوني عنه بَعْد ذلك هؤلاء الشباب " ، أو قال : هؤلاء الأحداث[١] .

٣- كونُ الأصل اختصّ أحدَ تلامذته بهذه الرواية دون غيره ..

ولاختصاص الشيخ أحدَ تلامذته برواية معيّنة أمثلة كثيرة ، منها :

أ- ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ قال : حدّثنا يحيى بن آدم : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) يُنْظَر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ٤٠/٣ برقم (٤٠٧٧) ، والحديث في مسند الإمام أحمد ١٢٢/٣٠ برقم (١٨١٨٥) ، وقال شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

وَسَلَّم : {الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّه} ..

قال يَحْيَى بْنُ آدَمَ : مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَك[١] ..

أقول : ولعلّ قلة رواية مثل هذا الحديث يدخل- أيضاً - ضِمْن السبب الخامس الآتي ؛ لِتعلقه بالقضاء والقدر ومسائله الغامضة .

ب- وروى محمد بن أيوب بن سويد عن أبيه عن رَجَاء بن روح عَن ابْنَتي وهب بن مُنَبّه عن أَبِيهِمَا عن أبي هُرَيْرَة أنّ رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قال : {من تزوج قَبل أَن يحجّ فقد برأ من الْمعْصِيَة} .. قال مُحَمَّد :" قَالَ لي أبي : مَا حدثتُ بِهَذَا غَيْرك " ، وقال الذهبي : وأيوب وَابْنه مُحَمَّد هَذَا ضعيفان[٢] .

جـ- روى عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : قَالَ لِي الأوزاعى : حدّثنا ابن أبي إسحاق السبيعي : افتح قلبك ؛ فإنى لَمْ أُحَدِّثْ بِهَذَا غَيْرَكَ ؛ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عبد الرّحمن : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شَرِبَ فِي بيتهم من منزلهم ماء بعسل[٣] .

د- ما رواه أبو الأزهر قال : حدّثنا عبد الرزاق : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : نَظَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى عَلِيٍّ فَقَال : {أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا ، سَيِّدٌ فِي الآخِرَةِ ، وَمَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَحَبِيبِي حَبِيبُ اللَّهِ ، وَعَدُوُّكَ عَدُوِّي ، وَعَدُوِّي عَدُوُّ اللَّهِ ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ أَبْغَضَكَ مِنْ بَعْدِي} ..

قال أبو المفضل : فَسَمِعْتُ أَبَا حَاتِم يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا الأَزْهَر يَقُول : خَرَجْتُ مع عبد الرزاق إلى قَرْيَتِه ، فَكُنْتُ معه في الطريق ، فقال لي :" يا أَبَا الأزهر .. أَفِيدُك حديثاً ما حَدَّثْتُ به غَيْرَك ؟ " قال : فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيث[٤] ..

وقد عَلَّق الذهبي على هذا الحديث بقوله : هَذَا مَوْضُوع مع ثقةِ إسنادِه ؛ لأنه

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٢٤/٢ .
(٢) يُنْظَر : ذخيرة الحفاظ ٢٢٤٤/٤ برقم (٥٢١٣) .
(٣) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣١٥/٤ .
(٤) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٦١/٤ .

أُدْخِلَ عَلَى مَعْمَر ، وإلاَّ فلأيّ شَيْءٍ كَتَمَهَ عَبْدُ الرَّزَّاق وَحَدَّثَ بِهِ سِرًّا لأَبِي الأَزْهَرِ؟! وَمَا جَسَرَ أَنْ يَرْوِيَهُ كُلَّ وَقْتٍ مَعَ كَوْنِ إِسْنَادِهِ كَالشَّمْسِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَقُولُ لأبي الأَزْهَرِ : مَا حَدَّثْتَ بِهِ غَيْرَك[١] ..

أقول : لعلّ التحديث به سرّاً خشيةَ أذية العباسيين ، ويؤيد ذلك ما رُوِي عن يحيى بن مَعين أنه قال لأبي الأزهر :" أمَا إنك لستَ بكذاب .. الذنب لغيرك فِي هَذَا الحديث ، وقال أبو حامد بن الشرقي : هَذَا حديث باطل ، والسبب فيه أن معمراً كان له ابن أخ رافضيّ – وكان معمر يمكِّنه مِن كتبه – فأدخل عَلَيْه هَذَا الحديث ، وكَانَ معمر رجلاً مهيباً لا يقدر عَلَيْه أحد فِي السؤال والمراجعة ، فسمعه عَبْد الرزاق فِي كتاب ابْن أخي معمر[٢] ..

بل إنّ عبد الرزاق رواه بعد ذلك لِغير أبي الأزهر ؛ قال الخطيب البغدادي : وقد رواه مُحَمَّد بْن حمدون النَّيْسَابُورِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن سُفْيَان النجار عَنْ عَبْد الرزاق ، فبرئ أَبُو الأزهر مِن عهدته ؛ إذ قد توبع على روايته ، والله أعلم[٣] .

٤- الخشية مِن التأذي مِنْ حاكم أو غيره ..

سبق إيراد إنكار أبي معبد التحديثَ برواية ابن عباس رضي الله عنهما :" مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ " ، وقد عَلَّق سفيان على ذلك بقوله : كَأَنَّهُ خَشِيَ عَلَى نَفْسِه[٤] .

ومِنْ ذلك أيضاً : ما رُوِي عن عَبْد الله بن الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيّ قال : حَدَّثَنِي غَيْرُ واحِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَحَدَّثَهُ فِيهَا وَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا ، فَقَدِمَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :" لَا يَنْبَغِي ؛ هِيَ حَرَامٌ " ، قالَ ابْنُ هِشَامٍ :" عَطَاءٌ حَدَّثَنِي فِيهَا ، وَزَعَمَ أَنْ لَا

---

(١) موضوعات المستدرك للذهبي /٦ .
(٢) يُنْظَر : تاريخ بغداد ٢٦١/٤ .
(٣) يُنْظَر : تاريخ بغداد ٢٦٢/٤ .
(٤) يُنْظَر : مسند الحميدي ٤٣١/١ برقم (٤٨٦) .

بَأْسَ بِهَا " ، فَقَالَ الْقَاسِمُ :" سُبْحَانَ الله .. مَا أَرَى عَطَاءً يَقُولُ هَذَا !! " ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ هِشَامٍ ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ :" يَا أَبَا مُحَمَّدٍ .. حَدِّثِ الْقَاسِمَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي فِي الْمُتْعَةِ " فَقَالَ :" مَا حَدَّثْتُكَ فِيهَا شَيْئًا " ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ :" بَلَى قَدْ حَدَّثْتَنِي !! " فَقَالَ:" مَا فَعَلْتُ " ، فَلَمَّا خَرَجَ الْقَاسِمُ قَالَ لَهُ عَطَاءٌ : صَدَقْتَ ؛ أَخْبَرْتُكَ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَاسِمِ فَيَلْعَنَنِي وَيَلْعَنَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ[١] ..

وأيضاً : ما رواه أبو الربيع الكلاعي عن يحيى بن عثمان بن صالح قال : حدثني حامد بن يحيى البلخي وحدي قال: حدثني سفيان بن عيينة وحدي قال : حدثني عمرو بن دينار وحدي قال : حدثني ابن شهاب وحدي قال : قال مالك بن أوس بن الحدثان : قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه :" يا مال – ولم يقل: يا مالك – إنك إنْ تعش فسيليكم أقوام محذفو الرقاب بنو عبيد وإماء ، يقضون لكم بقضاء ولأنفسهم بقضاء " ، ثم ضرب في صدري وقال :" واللهِ ليكوننّ ذلك ".

فحَدَّث به عمر بن دينار عن الزهري ، فسئل الزهري عنه فأنكره ، فقيل لعمرو بن دينار :" الزهري قد أنكر ما حَدَّثْتَ به عنه " فقال :" هاتم القفة " ودعا الزنج فحملوه حتى أقعدوه بين يدي الزهري ، فقال :" يا أبا بكر .. أليس قد حدثتني عن مالك بن أوس بكيت وكيت ؟! " فقال :" ما حَدَّثْتُك " .

قال يحيى بن عثمان : قال لي حامد بن يحيى : واللهِ لا حدثتَ به عني وأنا حيّ إلا أنكرتُه حتى توضَع أنت في السجن[٢] .

وقد عزا السخاوي إنكارَ الزهري لِلنفاسة بينه وبين عمرو ، والرواية جليّة في أنّ سبب الإنكار هو الخشية مِنْ التعرض لِلأذى مِنْ قِبَل الحكّام ، سيما إذا ما أخذنا بالاعتبار قولَ الصنعاني[٣] :" إذا صحّت هذه عن الزهري فهي قادحة فيه

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٨٢/٢ برقم (١٧١٨) .
(٢) يُنْظَر : المسلسلات مِن الأحاديث والآثار /١٥ .
(٣) في توضيح الأفكار ١٥٢/٢

"[١] ، واللَّه تعالى أعلم .

٥- رؤية الأصل أنّ هذه الرواية لا ينبغي روايتها إلاَّ لِلخواصّ ..

مثال ذلك : ما رواه الخطيب البغدادي[٢] عن مُجَالد قال :" حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ الْحِمَارِ الَّذِي عَاشَ بَعْدَمَا ماتَ ، فَرَوَيْتُهُ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَال :" مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَطُّ " ، فَأَنَوْنِي ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ :" أَوَمَا حَدَّثْتَنِي ؟! " فَقَالَ : أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثِ الْحُلَمَاءِ وَتُحَدِّثُ بِهِ السُّفَهَاء ؟!

٦- الإنكار الجزئي لشيء مِن الرواية سواء في المتن أو الإسناد ..

وقد وردت أمثلة ذلك في المبحث الثاني ..

وإضافةً إلى ذلك أذكر : ما رواه الدارقطني عن عَبْد الرَّزَّاق عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ قال : سَمِعْتُ طَاوُسًا قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : {إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ فَلْيُكْرِمَنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْهَا وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي}[٣] ..

ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه سأل سلمةَ عنه فلم يعرفه ؛ قال الدارقطني : يعني لم يرفعه[٤] .

وأيضاً : ذكر الدارقطني أنّ عليّ بن النجاد سأل أبا بكر النيسابوري عن حديث حَدَّث به عَن يحيى بن أبي طَالب عَن روح عَن ابن جريج عَن أبي الزبير عَن جابر عَن النَّبِي – صلى الله عَلَيْهِ وَسلم – قال : {لا تُنْكَح الْمَرْأَةُ على عَمَّتهَا وَلَا على خَالَتهَا} ، فَقَالَ :" لَا وَاللهِ مَا حدثتُ بِهَذَا قَطّ " ، ثمَّ دَعَا بِالْكتاب الَّذِي قَرَأَ فِيهِ حَتَّى ضرب عَلَيْه ، ثمّ قال : حديث أبي الزبير عن جابر إنما حدثنا به يوسف بن سعيد بن مسلم : ثَنَا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن طاوس عن

---

(١) يُنْظَر : فتح المغيث ٨٩/٢ .
(٢) في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٣٣٥/١ برقم (٧٥٦) .
(٣) يُنْظَر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة : باب الاستنجاء ٩١/١ برقم (١٥٦) .
(٤) يُنْظَر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة : باب الاستنجاء ٩١/١ برقم (١٥٩) .

النَّبِي صلى الله عليه وسلم .. حدثنا أبو أميّة : نَا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، عن النَّبِيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ، وهو صحيح[١] .

(١) يُنْظَر : سؤالات الحاكم للدارقطني /١٧٥ .

المبحث الرابع
نماذج تطبيقية

سبق أن أوردتُ – في مذاهب العلماء في مسألة إنكار الأصل تحديثَ الفرع – الكثيرَ مِن الأمثلة ، وفي هذا المبحث أستكمل ذِكْرَ الأمثلة التي وقفتُ عليها في نسيان الراوي لِروايته نسياناً كُلِّيّاً[١] ولإنكار الأصل تحديثَ الفرع ؛ إثراءً له ، وإسهاماً بعمل دراسة تطبيقية تشتمل على أمثلة ربما لم تُستوعَب مِنْ قبل ..

والحديث في هذا المبحث سيكون مِنْ خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مَنْ حَدَّث ونسي ثُمّ أَقَرَّ بنسيانه .

المطلب الثاني : إنكار الأصل تحديثَ الفرع .

المطلب الأول
مَنْ حَدَّث ونسي ثُمّ أَقَرَّ بنسيانه[٢]

قد ورد ذلك في كثير مِن الروايات التي اتُّفِق على قبولها ، وهو أميل إليه وأرجحه ؛ لإقرار الأصل لِلرواية حتى ولو كان بعد إنكاره لِلرواية أوّلاً ..

أذكر من هذه الأمثلة ما يلي :

١– قال الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن حُمَيْد قال : حَدَّثَنَا جَرِير قال : حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي – وهُوَ عِنْدِي ثِقَة – عَنْ ثَعْلَبَة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال : إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ[٣] .

قال الكشميري : قوله :" حدّثنيه عَلِيّ عني ... " إلخ : أيْ حدّثتُ عليّاً ثم نسيتُه

---

(١) وقد أوردتُ نماذج تطبيقيّة لِنسيان الراوي لِروايته نسياناً جزئيّا في مبحث النسيان وأثره في الحكم على الرواية والراوي .

(٢) الإقرار له صور عديدة ، منها : أنْ يَكون لفظيّاً ، أو برواية الأصل عن الفرع ما روى عنه ، أو بتوثيق الأصل لِلفرع وعدم اعتراضه عليه .

(٣) ينظر : سنن الترمذي : أبواب الطهارة : باب المنديل في الوضوء ٧٥/١ برقم (٥٤) ، ومحمد بن حميد قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب /٤٧٥ برقم (٥٨٣٤) : حافظ ضعيف ، وكان ابن مَعِين حسنَ الرأي فيه .

فحدّثنيه عني ، ويعبَّر هذا بـــ" النسيان بعد الرواية " ، وهو معتبر(١) .

أقول : عليّ بن مجاهد قال عنه ابن حجر :" ليس في شيوخ أحمد أضعف منه"، ولذا فإنّ في قبول روايته نظراً رغم توثيق جرير بن عبد الحميد له وروايته لِكلام الزهري عنه ورغم ما قيل عن جرير أنه كان في آخِر عمره يهم مِن حفظه(٢) ، واللَّه تعالى أعلم .

٢- روى الخطيب البغدادي بسنده عن أَفْلَت بن خليفة قال : حدثتني دهيمة ابْنَة حَسّان عَنْ جَسْرَة ابْنَة دَجَاجَة – وَقَدْ سمعتُه مِنْ جسرة فنسيتُه ، فأعادته علَيّ دهيمة عَنْهَا – قالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْتُ :" هَلْ كُنْتُنَّ تَغَرْنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ؟ " فَقَالَت : شَدِيدا ... الحديث(٣) .

٣- عن أَنَس بن مالك – رضي الله عنه – قال : حَدَّثَنِي ابْنَايَ عَنِّي عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ مِمَّا سِوَاه(٤) .

٤- عن عَلِيِّ بْنِ عاصِمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال : قال لِي مَنْصُورٌ : حَدَّثْتَنِي أَنْتَ يَا حُصَيْنُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا(٥) .

٥- روى الخطيب البغدادي بسنده عن مُحَمَّد بن جَعْفَر قال : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ صَدَقَة قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :" إِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا جَمِيعًا ؟ " قَالَ:" لَوْ كُنْتَ اعْتَمَرْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ " ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ:" لَا يَحِلُّ مِنْكَ شَيْءٌ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ " ، ثُمَّ إِنَّ شُعْبَةَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ لَهُ :" إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي بِهِ ؟! " قال : إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ بِهِ فَهُوَ كَمَا

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٨٨/١ .

(٢) يُنْظَر : تقريب التهذيب /١٣٩ برقم (٩١٦) .

(٣) يُنْظَر : تاريخ بغداد ٣٥٥/٤ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣١/٢ ترجمة (٥٣١) ، ويُنْظَر : تدريب الراوي ٣٩٧/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الحجّ : باب المواقيت ٣٠٢/٣ برقم (٢٦١٧) ، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١٤٨/٢ برقم (١٣١٦) : عليّ بن عاصم ضعيف

حَدَّثْتُكَ[١] .

٦- روى ابن عساكر بسنده إلى أبي حاتم قال : حدثني أبو زرعة عني ، عن أبي الجماهر : أنبأنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز عن عبيد الله ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَة ...} وذكر الحديث ..

قال أبو حاتم : كان هذا عندي في قرطاس ، فلما قدمتُ نظر فيه أبو زرعة ليكتب ما يسأل عنه المشايخ ، ثم نظرتُ فإذا هو عندي بنزول ، فقال :" أنت حَدَّثْتَنِي عن أبي الجماهر " ، وطلبتُه فلم أجده ، فقال :" بلى هو عندك " ، فلم أصبه[٢] .

٧- قال أبو عوانة : حدثني أَبو إسحاق السَّرّاج : حَدَّثَنِي أخي محمد بن إسحاق عنّي ، عن محمد بن أبان الواسطي ، عن جرير بن حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : {مَنْ جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل}

قال أَبو عوانة : سألتُ عنه محمد بن إسحاق فأمسك عنه !![٣] .

٨- قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جَعْفَرٍ وَحَجّاجٌ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُور قال : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ قال : حَدَّثَنِي عَمّارُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثًا ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ أُمْعِنْ حِفْظَهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْه أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَلَقِيتُ حَسّانَ بْنَ أَبِي وَجْزَة وقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَال :" مَا جَاءَ بِكَ ؟ " فَقُلْتُ :" كَذَا وكَذَا " ، فَقَالَ حَسّانُ : حَدَّثَنَاهُ عَمَّارٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قال : {لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى}[٤] .

---

(١) يُنْظَر : تاريخ بغداد ٢٢٨/٣ ترجمة (١٢٥٥) .

(٢) يُنْظَر : تاريخ دمشق ٦/٥٢ ، ٧ ، وعزاه السيوطي في تذكرة المؤتسي فيمَنْ حَدَّث ونَسِي /٣٣ للخطيب البغدادي .

(٣) يُنْظَر : مستخرج أبي عوانة ١٧٠/٧ برقم (٢٦٨٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٥٧/٣٠ برقم (١٨٢١٧) ، ويُنْظَر : الكفاية في علم الراوية /٢٢١ .. قال شعيب الأرناؤوط : حديث حسن مِنْ أجل عمّار بن المغيرة .

٩- روى الحاكم عن أَبِي جَرْوَة الْمَازِنِيّ قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَعَلِيٌّ يَقُولُ لَه :" أَنْشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا زُبَيْرُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُول : إِنَّكَ تُقَاتِلُنِي وَأَنْتَ ظَالِمٌ لِي ؟! " قال : بَلَى ، وَلَكِنِّي نَسِيتُ[١] .

١٠- روى المحاملي بسنده عَنْ شُعْبَة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَقَالَ بِإِصْبُعِهِ – وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ – : {اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْل – وَنَحْوَ هَذَا – اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّة} ..

قال شُعْبَة : وَجَدْتُهُ مَكْتُوباً ، وَلَا أَحْفَظُه[٢] .

١١- روى الخطيب البغدادي بسنده عن سُفْيَان ، ثنا عَمْرٌو ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قال :" الرَّجُلُ أَحَقُّ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَخِيهَا " ، قال سفيان : كُنْتُ قَدْ نَسِيتُ هَذَا حَتَّى وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي بِخَطِّي[٣] ..

قال الحليمي : ومَنْ سمع حديثًا فأثبته بخطه في صحيفة ثُمّ نسي الحديثَ ووجده في كتابه مِن حيث لا شكّ في أنه كتابُه وخطُّه جاز له أنْ يرويه[٤] .

١٢- روى الخطيب البغدادي بسنده عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة قال : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَة : {مِنْ صَيَاصِيهِم}[٥] قال : مِنْ حُصُونِهِمْ[٦] .

١٣- روى ابن جرير الطبري بسنده عن سفيان بن عيينة قال : ثنا أبو معاوية

---

(١) يُنْظَر : المستدرك على الصحيحين ٤١٣/٣ برقم (٥٥٧٦) ، ٤١٤/٣ برقم (٥٥٧٧) .
(٢) يُنْظَر : الدعاء لِلمحاملي /٦٨ برقم (٢٦) ، ورواه عنه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه ١٨٦/١ .
(٣) يُنْظَر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد (رواية ابنه عبد اللَّه) ١٣٨/٢ ، والكفاية في علم الرواية /٢٣١ .
(٤) المنهاج في شعب الإيمان ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨
(٥) سورة الأحزاب مِن الآية ٢٦ .
(٦) يُنْظَر : تذكرة المؤتسي /٣١ .

عني ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا}[١] قال : تدور دوراً[٢] .

وقال أبو الشيخ الأصبهاني : حدثنا جعفر بن عبد اللَّه : حدثنا هارون بن حاتم : حدثنا ابن عيينة : حَدَّثَنِي أبو معاوية ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله ، فقلتُ لابن عيينة :" تَذكره أنت ؟ " فقال : ما يصنع به ؟! أبو معاوية ثقة ؛ إني كنتُ حدّثتُ به ثم نسيتُه[٣] .

١٤- عن عبد الله بن داود الخريبي - وكان عابداً - قال : حدثني الحسن بن صالح عني ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال :" يُغسل الماء بالماء " ، فقلتُ للحسن بن صالح :" ليس أحفظ هذا " ، قال :" أنت حَدَّثْتَنِي به " ، فكتبتُه عنه عني[٤] .

١٥- عَن عبد الله بن داوُد الْخُرَيْبِي : ثَنَا الْأَعْمَش عني ، عَن الْحسن بن صَالح، عَن مُغيرَة ، عَن إبراهيم أَنه كان إِذا تَوَضَّأ حرَّك خاتمه[٥] .

١٦- قال الباغندي : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ : ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَّقَ لِوَاءَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ ..
فَقِيلَ لَهُ :" يَا أَبَا عَاصِمٍ .. مَنِ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ؟! " قَالَ : أَنَا ؛ حَدَّثْتُهُ بِهِ وَنَسِيتُهُ ، فَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ[٦] .

١٧- قال عبد اللَّه بن أحمد : حَدَّثَنِي أبي قال : حَدثنَا يحيى بن آدم قال : حَدثنَا ابن أبي زائِدَة ، عَن سعيد بن أبي عرُوبَة قال : حَدَّثَنِي بعض أَصْحَابِي عني ،

---

(١) سورة الطور : الآية ٩ .
(٢) يُنْظَر : جامع البيان في تأويل القرآن ٤٦٢/٢٢ .
(٣) يُنْظَر : ذكر الأقران /١١٦ ، ١١٧ برقمي (٤٣٥ ، ٤٣٦) .
(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/٢٨ ، وعزاه السيوطي في تذكرة المؤتسي /٣٠ للخطيب البغدادي .
(٥) رواه الخطيب البغدادي كما ذكر السيوطي في تذكرة المؤتسي /٣٠ .
(٦) أمالي الباغندي /٦٦ برقم (٥٥) .

عَن أبي معشر ، عَن إِبْرَاهِيم[١] فِي الرجل يُقِرّ بِالْوَلَدِ ثمَّ يَنْفِيه قَالَ : يُلَاعَن بِكِتَاب الله وَيُلْزَم الْوَلَدَ بِقَضَاء رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم[٢] .

أقول : قد رواه عن سعيد بن أبي عروبة أكثر مِنْ راوٍ ، منهم : سفيان ، وعبدة[٣] .

١٨- عَن مالك بن مغول قال : حَدَّثَنِي رجل عَن نَفسِي - فَصَدَق إِن شَاءَ الله - أَنِّي حَدَّثْتُه أني كنتُ أمسي أَنا وَطَلْحَة بن مصرف ، فَقَال : لو أعلم أَنَّك أكبر مني بِيَوْم مَا تقدمتُك[٤] ..

أقول : قد روى ذلك عن مالك أكثر مِنْ راوٍ : كطَلْق بن غنام النخعي[٥] ، ومحمد ومحمد بن بشر[٦] ، وعبد الله بن إدريس[٧] .

١٩- عن عَمْرو بن عُثْمَان قال : ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عني ، عن أبان بن أبي راشد الْقشيرِي قال : كُنْتُ إِذا أردْتُ الصائفة[٨] أتيتُ مَيْمُون بن مهْرَان أودِّعهُ ، فَمَا يزيدني على كَلِمَتَيْنِ : اتق الله ، وَلَا يغيِّرك غضب وَلَا طمع[٩] .

---

(١) النخعي .

(٢) يُنْظَر : العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد اللَّه ٢٢٦/١ برقم (٢٢٧) .

(٣) يُنْظَر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٠/٤ برقم (١٧٥٧٥) ، ١٥/٦ برقم (٢٩١١٣) .

(٤) رواه الخطيب البغدادي كما ذكر السيوطي في تذكرة المؤتسي /٢٩ .

(٥) كما عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٢٥/٨ برقم (٩٣٥١) .

(٦) كما عند الخرائطي في مكارم الأخلاق برقم (٣٨٥) .

(٧) كما عند الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٧٠/١ برقم (٢٤٨) (٢٤٨)

(٨) الصائفَة : غَزْوَةُ الرُّومِ ؛ لأنهم كانوا يُغْزَوْنَ صَيْفاً ؛ لمَكانِ البَرْد والثلج .. يُنْظَر : القاموس المحيط : باب الفاء ، فصل الصاد /٨٢٩ .

(٩) رواه الخطيب بالبغدادي كما ذكر السيوطي في تذكرة المؤتسي /٣١ ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨٥/٤ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٤/٦١ بلفظ :" ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ الْقُشَيْرِيِّ " ، والراجح أنّ في كتاب الحلية وتاريخ دمشق تصحيفاً ؛ فإني بحثتُ عن سفيان بن عقبة النخعي فلم أجد سوى السوائي الكوفي ، كما أنّ إيراد الخطيب البغدادي له فيمن حدّث ونسي يؤكد ذلك ، واللَّه تعالى أعلم .

٢٠- قال الحميدي : سمعتُ رجلاً قال لِسفيان :" إنّ ابن المبارك يروي عنك عن ابن طاوس عن أبيه : ليس في القلس[١] وضوء ؟ " فقال ابن عيينة : ما أعرف أَعرف هذا ، وإنّ ابن المبارك لثقة[٢] .

وذكر السيوطي أنّ الخطيب البغدادي رواه مِنْ طريق عبد الرزاق : أَخْبرنِي ابْن عُيَيْنَة : أَخْبرنِي ابْن الْمُبَارك عني ، عَن ابْن طاوس ، عَن أَبِيه قَالَ : لَيْسَ فِي القلس وضوء[٣] .

٢١- عَن عبيد الله بن عمر القواريري قَال : حَدَّثنِي عَليّ بن الْمَدِينِيّ عني ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عَمْرو بن دِينَار قال : أَدْرَكْتُ النّاسَ مُنْذ سبعين سنةً يَقُولُون : كُلّ شَيْء دون الله مَخْلُوق مَا خلا كَلَامه ؛ فَإِنَّه مِنْه ، وإِلَيْهِ يعود[٤] ..

٢٢- عن معتمر بن سليمان قال : حَدّثني مُنْقِذ قال : حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قال : " وَيْحُ " كَلِمَةُ رَحْمَة[٥] .

في هذه الرواية نسي الأصل فحَدَّثه الفرع ، ثم نسي الفرع فحدَّثه الأصل .

٢٣- روى ابن أبي حاتم بسنده عن سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ عَن ابْن عَبَّاسٍ في قوله تعالى : {إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا}[٦] في قصة طويلة .. قال قال سعيد : فكتبتُه ثم أتيتُه مِن الغد فدفعتُه إليه ، فقال :" مَنْ يروي هذا ؟! ما أحسنه ! ما طَنّ على أُذُني ممن يفيدني " ، فاستحييتُ أن أقول له : أنت حدثتنيه أمس[٧] .

---

(١) القلس : مَا خَرج مِنَ الجَوْف مِلْء الفَمِ أَوْ دُونَهُ وَلَيْسَ بِقَيْء ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ القَيْء .. يُنْظَر : : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٠٠ .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/٤١٤ .

(٣) يُنْظَر : تذكرة المؤتسي /٣١ .

(٤) رواه الخطيب البغدادي كما ذكر السيوطي في تذكرة المؤتسي /٣٢ .

(٥) رواه أبو بكر الدِّينَوَرِيّ في المجالسة وجواهر العلم ٤/٢٧٣ ، وابن حبان في الثقات ٩/١٩٧ ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤/٢١٦١ .

(٦) سورة الإنسان : الآية ٥ ، ويُنْظَر : تدريب الراوي ١/٣٩٧ .

(٧) يُنْظَر : الجرح والتعديل ٦/١٣٧ ترجمة (٧٤٧) ، وفيه أبو حفص القاصّ ؛ قال عنه يحيى

٢٤- قال الرامهرمزي : حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ : ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ : ثَنَا رَوْحٌ عَنْ نَفْسِي أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ : إِنَّ هَذَا الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ[١] .

٢٥- قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : حَدَّثَنِي أبي قال : حَدثنَا حجّاج قال : حَدثنِي شُعْبَة ، عَن مَنْصُور ، عَن حَيّان ، عَن سُوَيْد بن غَفلَة ، عَن عَليّ أَنه سُئِل عن امرأة تَركَتْ زوجهَا وأمّهَا ، فَجعل لِزَوجهَا النّصْفَ ولأُمِّهَا الثُّلُثَ ، ثمَّ ردّ مَا بَقِي على أُمِّهَا ..

قال شُعْبَة : قد سمعتُه مِنْ حَيّان فَحدثتُ بِهِ سُفْيَان ، فَذهب سُفْيَان إِلَى مَنْصُور فحَدَّثَه بِهِ ، فَنسيتُه ، فَسَأَلتُ عَنهُ منصوراً فَأَخْبرنِي بِهِ ، فحفظتُه مِن مَنْصُور ، وَمَا أرى مَنْصُورًا سَمِعَهُ مِنْ حَيّان ..

قَالَ أبي : يُقَال لَه : حَيَّان صَاحب الأنماط[٢] .

٢٦- قال يحيى بن معين لأبى خيثمة وغيره : تحفظون هذا عن نصر بن أبي الأشعث عن أبي الزبير عن جابر عن النبى - عليه السلام - قال : {تَدَاوَوْا مِنَ الْعُذْرَةِ بِالْقُسْطِ وَالْوَرْس[٣]} ؟ " فقيل ليحيى بن معين :" مَنْ حَدَّث بهذا ؟ " فقال :" أبو نعيم " ، ثم إنّ بعض أصحابنا أفاده رجل بعد نحو مِن سنتين ، فذهب المفاد به إلى يحيى بن معين مع أحاديث ، فأنكره يحيى وقال :" ما أَعرف هذا " ، فرجع الرجل الى صاحبه وقد غلظ عليه الأمر ، فادعى المفيد شهادتي وذكر حضورى وغيرى ذلك المجلس ، ثم قال ليحيى بن معين :" يا

يحيى بن معين : كذاب .

(١) يُنْظَر : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي /٥١٤ .

(٢) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /٢٢٢ .

(٣) الْعُذْرَة : وجع يهيج في الحلق ..

والْقُسْط : العود الهندي .

والورس : نبت أصفر يكون باليمن تُتخذ منه الغمرة للوجه .. يُنْظَر : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ١١٤٦/٢ - ١١٤٨ .

أبا زكريا .. سمعتُك تَذكره عن أبي نعيم !! " فقال :" شُبِّه لك .. ما سمعتُ بهذا إلا منك " ، ثم قال لنا يوم الثلاثاء بعد المغرب لِستّ بقين مِنْ ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومائتين :" ذاك الحديث حدثنا أبو نعيم " ، فقلتُ له :" يا أبا زكريا .. كان من قصة كيت وكيت فسمعته من أبى نعيم " فقال : نعم سمعناه مِنْ أبي نعيم(١) .

في هذا المثال نرى كيف أنْ يحيى روى الحديثَ ثم نسيه فأنكر روايتَه ، ثم إنه تذكَّره بعد ذلك وأقرّ بروايته .

٢٧- قال السخاوي : وَمِنْ ظَرِيفِ ما اتَّفَق في الْمَعْنَى أَنّ أَبَا الْقَاسِمِ بْنَ عَسَاكِرَ - وَهُوَ أُسْتَاذُ زَمَانِهِ حِفْظًا وإِتْقَانًا وَوَرَعًا - حَدَّث قال : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُبَارَك الدَّهَّانَ بِبَغْدَاد يَقُول : رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ شَخْصًا أَعْرِفُهُ يُنْشِدُ صَاحِبًا لَهُ :

أَيُّهَا الْمَاطِلُ دَيْنِي ... أُمْلِي وَتُمَاطِلْ
عَلِّلِ الْقَلْبَ فَإِنِّي ... قَانِعٌ مِنْكَ بِبَاطِلْ

وَحَدَّثَ ابْنُ عَسَاكِرَ بِهَذَا صَاحِبَهُ الْحَافِظَ أَبَا سَعْدِ بْنَ السَّمْعَانِيِّ ، قَالَ أَبُو سَعْد : فَرَأَيْتُ ابْنَ الدَّهّان فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :" مَا أَعْرِفُه " ، قال أبو سعد : وابن عساكر مِنْ أَكْمَلِ مَنْ رَأَيْتُ ؛ جُمِع له الْحِفْظُ والْمَعْرِفَةُ والإِتْقَانُ ، ولَعَلَّ ابْنَ الدَّهَّانِ نَسِيَ ، ثُمَّ كَانَ ابْنُ الدَّهَّانِ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرَ عَنْ نَفْسِه(٢) .

---

(١) يُنْظَر : تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) ٦٤/٢ ، ٦٥ .
(٢) فتح المغيث ٨٨/٢ .

المطلب الثاني
إنكار الأصل تحديثَ الفرع

١- قال البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ والمِسْوَر بن مَخْرَمَة قالا : خَرَجَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا ..

لاَ أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ[١] مِنْ سُفْيَانَ ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ :" لاَ أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ " ، فَلاَ أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوِ الحَدِيثَ كُلَّه ؟![٢] .

قال الكشميري : وهو مِنْ باب مَنْ حَدَّث ونسي ، وقد اعتبره فقهاؤنا أيضاً[٣] .

وأرى – واللَّه أعلم – قبولَ الرواية ؛ لِجزم ابن المدينيّ بسماعِها مِنْ سفيان مرّات عديدة .

٢- قال البخاري : حَدَّثَنِي عبد اللَّه بن أبي شيبة : حَدَّثَنَا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق – رضي اللَّه عَنْهُمَا – قالت :" أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ " ، قِيلَ لِهِشَامٍ :" فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ " قال : لا بُدّ مِنْ قضاء ..

وقال مَعْمَر : سَمِعْتُ هشامًا : لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لا[٤] .

قال ابن حجر تعلقياً على كلام هشام : هذا التعليق وَصَلَه عبدُ بن حُمَيْد ...

قال : وظاهرُ هذه الرواية تُعَارِضُ الَّتِي قَبْلَهَا ، لَكِنْ يُجْمَعُ بِأَنَّ جَزْمَهُ بِالْقَضَاءِ محمول على أنه اسْتَنَد فيه إلى دليل آخَر[٥] .

وعلَّق الكوراني على كلام ابن حجر بقوله : الأظهر أنَّه أخبر جازماً ثم نسي أو

---

(١) الكلام هنا لِعَلِيّ بن المديني .
(٢) يُنْظَر : صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية ١٢٣/٥ برقم (٤١٥٧) .
(٣) فيض الباري على صحيح البخاري ١٥٨/٥ .
(٤) يُنْظَر : صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية ٣٧/٣ برقم (١٩٥٩) .
(٥) يُنْظَر : فتح الباري ٢٠٠/٤ .

بالعكس ، ومثله كثير[١] .

وأرى – والله أعلم – ترجيح ما ذهب إليه الكوراني .

٣- عَنْ حَمّاد بن زَيْد قال : قُلْتُ لِأَيُّوب :" هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي " أَمْرُكِ بِيَدِكِ " ؟ ، قال : لا ، إِلَّا شَيْئًا حَدَّثَنَاه قتادةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابن سَمُرَة عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – بِنَحْوِه[٢] ..

قال أَيُّوبُ : فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ :" مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ " ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ نَسِي[٣] .

وعند الترمذي والنسائي : قال أيوب : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْه[٤] .

وقد اعتبر الشوكاني أنّ قول كثير في رواية أبي داود :" ما حدَّثْتُ بهذا قَطّ " إنكار على طريقة الجزم فيصير بذلك علّةً قادحةً في الرواية ، وأمّا إذا لم يصرح بالإنكار – كما في قول أيّوب في رواية الترمذي والنسائي :" فسألتُه فلم يَعرفه " – فلا يُعَدّ ذلك قادحاً في الرواية[٥] .

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٣٠٢/٤ .

(٢) عند البزار في مسنده ١٨٩/١٥ برقم (٨٥٧٢) : قال أيوب :" لا " ، ثُمَّ قال :" أستغفر الله .. حدثنيه قتادة عَن كثير بن كَثِيرٍ عَن أبي سَلَمَة بْن عَبد الرَّحْمَن عَن أبي هُرَيرة عَن رَسُول اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم - مثل قول الحسن ، وَكان الحسن يقول : هي ثلاث .. اهـ .

وهذا نسيان مِنْ أيوب تداركه بتذكر رواية قتادة السالفة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق : باب أمركِ في يدك ٢٦٢/٢ برقم (٢٢٠٤) ، وكثير بن أبي كثير البصري قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب /٤٦٠ برقم (٥٦١٧) : مقبول .

(٤) يُنْظَر : سنن الترمذي : أبواب الطلاق واللعان : باب ما جاء في أمركِ بيدك ٤٧٣/٣ برقم (١١٧٨) ، وسنن النسائي : كتاب الطلاق : باب أمركِ بيدك ١٤٧/٦ برقم (٣٤١٠) ..

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألتُ محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال :" حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف " ، ولم يَعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعا .

وقال النسائي : هذا حديث منكر .

(٥) يُنْظَر : نيل الأوطار ٢٧٣/٦ .

وأرى – واللَّه أعلم – عدمَ قبول الرواية ؛ لإنكار كثير مِنْ جهة ، ولِحُكْم النسائي عليها بالنكارة ، والترمذي بالغرابة .

٤- قال أبو داود : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قال : كُنَّا نَنْزِعُهُ[١] عَنِ الْغِلْمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ..

قال مِسْعَر : فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْه[٢] .

قال العيني : فلعله نسيه[٣] .

وأرى – واللَّه أعلم – أنّ إنكار عمرو بن دينار للرواية يمنع مِنْ قبولها .

٥- قال أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَد بن صالح : حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم : حَدَّثَنَا سُفْيَان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنّ النَّبِيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَهَى أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَة أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ..

قال أبو داود : قال وكيع : سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عنه فَأَنْكَرَه ولم يَعرفه[٤] .

قال البيهقي : وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظ ؛ فإنما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك[٥] وغيرُه ، واللَّه أَعْلَم[١] .

---

(١) أي الحرير .

(٢) يُنْظَر : سنن أبي داود : كتاب اللباس : باب في الحرير لِلنساء ٥٠/٤ برقم (٤٠٥٩) ، وصَحَّحَه الألباني .

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ٣٢٠/١٣ .

(٤) يُنْظَر : المراسيل : كتاب الطهارة : باب في الطهارة /٢٠١ برقم (٢٣٨) .

(٥) وذلك في مثل : ما رواه عن ابْن الْمُبَارَكِ عن ابْن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال : أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ " ، فَقَال : {أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَك ؟} ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً ، قَالَتْ :" نَعَمْ ، وَزِيَادَةً " ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : {أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلَا ، وَلَكِنِ الْحَدِيقَةَ} قَالَت :" نَعَمْ " ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الرَّجُل ، فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق : باب الوجه الذي تحلّ به الفدية ٥١٣/٧ برقم (١٤٨٤٥) .

وأرى – واللَّه أعلم – وجاهةَ ما ذهب إليه البيهقي .

٦- قال ابن جرير الطبري : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال : ذَكَرُوا عِنْد سَعِيد بن الْمُسَيِّب قَوْلَ ابن عُمَر في القنوت فقال : أَمَا إِنَّهُ شَهِدَ مَعَ أَبِيهِ ، وَلَكِنَّهُ نَسِي[٢] .

قال البيهقي : نسيان بعض الصحابة أو غفْلتُه عن بعض السُّنَن لا يَقدح في روايةِ مَنْ حَفِظَه وأَثْبَتَه[٣] .

وأجاب عنه ابن التركماني : بأنّ ترك ابن عمر – رضي الله عنهما – للقنوت دليل على أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ما داوم عليه ، وأنه كان ثُمّ نُسِخ ، والذى رآه ابن عمر ورواه مِن القنوت إنما كان بعد الركوع[٤] .

وقال عليّ القاري : وأَقْرَبُ الْأُمُور في توجيه نسبة سعيد النسيانَ لابن عُمَر – إنْ صَحّ عنه – أنْ يُرَاد قنوتُ النازلة ؛ فإنَ ابن عُمَر نَفَى القنوتَ مطلقاً فقال سعيد:" قَنَتَ مع أبيه " يَعْنِي في النازلة ، ولكنَّه نَسِي ؛ فإنّ هَذَا شَيْءٌ لا يُوَاظِب عَلَيْه ؛ لِعدمِ لُزُومِ سَبَبِه[٥] .

وذلك التوجيه لِلقاري هو ما أميل إليه وأرجحه ، واللَّه تعالى أعلم .

٧- عن الأوزاعِيّ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالَت :" إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ؛ فَعَلْتُهُ أَنَا

---

(١) يُنْظر : السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق : باب الوجه الذي تحلّ به الفدية ٥١٤/٧ برقم (١٤٨٤٦) .

(٢) يُنْظر : تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ٣٦٦/١ برقم (٦٣٥) .

(٣) يُنْظر : السنن الكبرى : جماع أبواب صفة الصلاة : باب مَنْ لم يَرَ القنوتَ في الصبح ٣٠٢/٢ برقم (٣١٥٧) .

(٤) يُنْظر : الجوهر النقي ٢١٣/٢ .

(٥) يُنْظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٦٣/٣ .

وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَاغْتَسَلْنَا[١] .

هذا الحديث أَعَلّه البخاري تبعاً لأبي الزناد الذي قال :" سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ:" سَمِعْتَ فِيَ هَذَا الْبَابِ شَيْئًا ؟ " قال : لَا[٢] .

وأجاب مَنْ صَحَّح الحديثَ : بأنَّه يَحْتَمِل أَنْ يَكُون القاسمُ كان نَسِيَه ثُمَّ تَذَكَّرَ فَحَدَّثَ به ابْنَه ، أو كان حَدَّث به ابْنَه ثُمَّ نَسِي[٣] ..

قال الشيخ أحمد شاكر : والجواب صحيح ؛ لأنّ الأوزاعي إمام حُجَّة ، ونسيان القاسم محتمل ، وقد تأيد حفظُه برواية غيره له[٤] ، واللَّه أعلم[٥] .

وأرى – واللَّه تعالى أعلم – قبول هذه الرواية ؛ لِمَا سبق مِنْ كلام الشيخ شاكر .

٨– روى الخطيب البغدادي بسنده عَنِ الْأَعْمَش عَنْ حُصَيْن بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُتْبَة بْن مَسْعُود قال : اسْتَدَانَتْ مَيْمُونَةُ – زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَلَاثَمِائَةَ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهَا وَفَاؤُهُ ، فَنَهَيْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُول : {مَنِ ادَّانَ دَيْنًا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه : أبواب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٨٠/١ برقم (١٠٨) ، وابن ماجه في سننه : كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١ برقم (٦٠٨) ، وأحمد في مسنده ١٦٧/٤٢ برقم (٢٥٢٨١) .. قال ابن كثير في تحفة الطالب ٣٢١/٨ : إسناده صحيح .
وصَحَّحَه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ٤٥٢/٣ برقم (١١٧٦) .

(٢) العلل الكبير للترمذي /٥٧ ..
وأجاب ابن القطان عن قول القَاسِم أنه " لم يسمع فِي هَذَا البَاب شَيْئاً " بقوله : قد يَعْنِي بِهِ : شَيْئاً يُنَاقض هَذَا الَّذِي رويت ؟ لَا بُدّ مِنْ حملِه عَلَى ذلك ؛ لصِحَّة الحَدِيث المَذْكُور عنه .. بيان الوهم والإيهام ٢٦٨/٥ .
وعَقّب ابن الملقن على كلام ابن القطان بقوله : هَذَا الجَواب لَا يَخْلُو من نظر .. البدر المنير ٥١٩/٢ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٣٦/١ : ولا يخلو الجواب عن نظر .

(٤) وذلك مثل ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الطهارات : باب مَنْ قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٨٤/١ برقم (٩٣٦) قال : حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّة ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَا : قَالَتْ عَائِشَةَ: إِذَا خَالَطَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

(٥) يُنْظَر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٨١/١ .

يُرِيدُ أَدَاءَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْه} ..

ثم روى عن أبي بكر بن عياش قال : أَتَيْتُ حُصَيْنًا أَسْمَعُ هَذَا مِنْهُ ، فَقَالَ :" أَنَا لَمْ أُحَدِّث الْأَعْمَشَ بِهَذَا " ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْأَعْمَشِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : كَذَب[١] ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي[٢] .

أقول : قوله :" لم أحدِّث الأعمش بهذا " صريح في إنكار تحديث الأعمش وليس في إنكار الرواية ، وحصين بن عبد الرحمن قال عنه ابن حجر :" ثقة ، تَغَيَّر حفظُه في الآخِر "[٣] ، والأعمش ثقة حافظ ، ولذا تُقْبَل روايته رغم إنكار حصين الجازم ، واللَّه تعالى أعلم .

٩- عن قاسم بن عاصم قال : قُلْتُ لِسَعِيد بن الْمُسَيِّب :" إنّ عطاءً الخراسانيّ حَدَّثَنِي عَنْك أنّ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم – أَمَر الذي وقع في رمضان بكفّارة الظِّهَار ؟ " فقال : كَذَب ؛ ما حَدَّثْتُه ؛ إنما بَلَغَنِي أنّ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّه عَلَيْه وسَلَّم – قال : {تَصَدَّقْ .. تَصَدَّق}[٤] .

رواية عطاء[٥] هنا غير مقبولة ؛ لأنه لا يطاول سعيدَ بن المسيب الذي قال عنه ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار[٦] .

١٠- عن مُحَمَّد بن خَالِدِ بْنِ خِدَاش قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ قُدَامَةَ الْعُقَيْلِيّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {لَا يُولَدُ بَعْدَ سَنَةِ مِائَةٍ مَوْلُودٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَة} ..

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ صَخْرَ بْنَ قُدَامَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ[٧] .

---

(١) أيْ أخطأ كما سبقت الإشارة إليه .

(٢) يُنْظَر : الكفاية في علم الرواية /١٣٨ .

(٣) يُنْظَر : تقريب التهذيب /١٧٠ برقم (١٣٦٩) .

(٤) رواه البخاري في التاريخ الأوسط ٣٧/٢ برقم (١٧٠٦) .

(٥) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب /٣٩٢ برقم (٤٦٠٠) : صدوق ، يَهم كثيراً ، ويرسل ويدلّس .

(٦) يُنْظَر : تقريب التهذيب /٢٤١ برقم (٢٣٩٦) .

(٧) أخرجه ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث /١٦٤

أقول : نفي معرفة صخر له ربما يؤول على نقص في الرواية لا على إنكارها بالكلية ؛ قال ابن قتيبة : ونَحْنُ نَقُول : إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَسْقَطَ الرُّوَاةُ مِنْهُ حَرْفًا إِمَّا لِأَنَّهُمْ نَسَوْهُ أَوْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَخْفَاهُ فَلَمْ يَسْمَعُوهُ ، وَنَرَاهُ – بَلْ لَا نَشُكُّ – أَنَّهُ قال :" لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ نَفْسٌ مَنْفُوسَة " يَعْنِي مِمَّنْ حَضَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، أَوْ يَعْنِي الصَّحَابَةَ ، فَأَسْقَطَ الرَّاوِي " مِنْكُم "[١] .

١١– قال أبو نُعَيْم : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : ثنا مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَجِ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ : ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ .. إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – جَعَلَ مَا أَخْطَأَتْ أَيْدِيكُمْ رَحْمَةً لِفُقَرَائِكُمْ ، فَلا تَعُودُوا فِيهِ ..

قال مُحَمَّد : وَسَأَلْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، وَقُلْتُ لِبَقِيَّةَ :" يَا أَبَا مُحَمَّدٍ .. مَا تُفَسِّرُهُ ؟ " قال : هَذَا الْحَصَادُ ، مَا أَخْطَأَ الْمِنْجَلُ فَلا تَعُود فِيهِ وَدَعْهُ لِلْفُقَرَاءِ[٢] .

أقول : بقية بن الوليد قال عنه ابن حجر :" صدوق كثير التدليس عن الضعفاء "[٣] "[٣] ، ولذا فإنّ وَهْمَه فيمن روى عنه أقرب مِنْ نسيان مثل سفيان بن عيينة .

١٢– قال ابن جرير الطبري : حدثني محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان ، عن جهضم ، عن عبد اللَّه بن بدر قال : سمعتُ ابن عمر يقول في قوله : {إن تَرَك خيرًا الوصيةُ للوالدين والأقربين}[٤] قال : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاث ..

قال ابن بشار : قال عبد الرحمن : فسألتُ جهضمًا عنه فلم يحفظه[٥] .

---

(١) يُنْظَر : تأويل مختلف الحديث /١٦٣

(٢) تاريخ أصبهان ١٥٣/٢ ، ويُنْظَر : تاريخ بغداد ٦٨/٤ .

(٣) يُنْظَر : تقريب التهذيب /١٢٦ برقم (٧٣٤) .

(٤) سورة البقرة مِن الآية ١٨٠

(٥) يُنْظَر : جامع البيان في تأويل القرآن ٣٩١/٣ برقم (٢٦٥٤) .

قال عبد العزيز بن مرزوق الطريفي : إسناد الأثر صحيح ، ولا يضرّه قول ابن مهديّ ؛ فجهضم حفظه وحَدَّث به ثم نسيه[١] .

أقول : لا أدري مِنْ أين أتى بيقين تحديث جهضم به ثم نسيانه إياه مع احتمال أنْ يَكون سفيان حَدَّث به عن غير جهضم والتبس عليه فتوهَّم روايتَه عن جهضم !؟

١٣- روى العقيلي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال :" أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِيلَاءِ وَاحِدَةً بَائِنَةً " ، قَالَ ابن جريج : فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ فَأَنْكَرَه ، فَخَرَجْتُ إِلَيْه فَقَال :" قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ " أَوْ قَال : قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ[٢] .

أقول : يعقوب بن عطاء ضعيف[٣] ، وعطاء ثقة فقيه[٤] ؛ فلا تُقْبَل روايته مع إنكار أبيه .

١٤- روى ابن عديّ عن يحيى بن أيوب قال : حَدَّثني يَحْيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِرُ يقرأ فِي الوتر فِي الركعة الأولى بـــ{سبح} ، وفي الثانية بـــ{قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـــ{قل هو الله أحد} و{قل أعوذ برب الفلق} و{قل أعوذ برب الناس} ..

ثم روى عن عثمان بن الحكم الحزامي أنه سأل يحيى بْنَ سعيد عنه فلم يَعرفه وأنكره[٥] .

أقول : يحيى بن أيوب قال عنه الحافظ ابن حجر :" صدوق ، ربما يخطئ "[٦] ، ولذا فإنّ نسبته إلى النسيان أو الخطأ أقرب مِنْ نسبة يحيى بن سعيد إلى

---

(١) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل /٢٦٨ .
(٢) يُنْظَر : الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٤٥/٤ برقم (٢٠٧٤) .
(٣) يُنْظَر : تقريب التهذيب /٦٠٨ برقم (٧٨١٦) .
(٤) يُنْظَر : تقريب التهذيب /٣٩١ برقم (٤٥٩١) .
(٥) يُنْظَر : الكامل في ضعفاء الرجال ٥٥/٩ ترجمة رقم (٢١١٣) .
(٦) يُنْظَر : تقريب التهذيب /٥٨٨ برقم (٧٥١١) .

النسيان .

١٥- روى شُعْبَة عَن الحكم عن حَمّاد عن إبراهيم عن عَلْقَمَة قال : الغناء يُنْبت النِّفَاق فِي الْقلب ..

قَالَ شُعْبَة : فَأَتيتُ حمّاداً فاستخبرتُه ؛ قال :" لم أرو هَذَا " ، فَرَجَعتُ إِلَى الحكم فَأَخْبَرتُه ، فَقَالَ : بلَى قد حَدثنَا[١] .

أقول : لعلّ إنكار حمّاد خاصّ بإسناد الرواية إلى علقمة ؛ فقد رواها الخلاّل عن ابن مسعود ، وفيها : قال شعبة : فَأَتَيْتُ حَمّاداً فَأَقَرَّ به[٢] .

١٦- عن ابن جريج قال : أَخْبرنِي يحيى بن صبيح قال : أَخْبرنِي عَمْرو بن دِينَار أَن ابْن عَبَّاس قال :" إِذا سَلَّم الإِمَام فَلَا يقومنّ مَنْ وَرَاءه حَتَّى يلْتَفت الإِمَام أَو يقوم " ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِك عَمْرو فَأنكره وقَال : مَا حدثتُ أَنا ابْنَ صبيح فِي ذَلِك عَن ابْن عَبَّاس بِشَيْء ..

قَالَ أَبُو عبد الله النَّيْسَابُورِي الْحَافِظ : يحيى بن صبيح ثِقَة ، وَعَمْرو نسي هَذَا الحَدِيث[٣] .

أقول : إذا كان ابن صبيح ثقةً فإنّ عمرو بن دينار ثقة ثبت إمام ، وقد أنكر إنكاراً جازماً ؛ فلا تُقْبَل رواية ابن صبيح عنه بحال، واللَّه أعلم .

١٧- عن عبد الوهّاب الفرّاء قال : ثَنَا مُسلم بن سالم ، عن سُفْيَان بن عُيَيْنَة ، عَن ابْن أبي نجيح ، عَن مُجَاهِد {فلنحيينه حَيَاةً طيبَة} قال : القناعة ..

قال عبد الْوَهّاب : أَتَيْنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة فسألنا عَنهُ فَقَال : لا أعرفه[٤] .

أقول : مسلم بن سالم قال عنه ابن حجر :" صدوق "[٥] ، وابن عيينة ثقة ثبت حافظ إمام ، ورغم أنّ إنكاره غير جازم إلاّ أنه يجوز أنْ يَكون مسلم قد رواها

---

(١) رواه الخطيب البغدادي كما في تذكرة المؤتسي /٢٠ ، ٢١ .
(٢) يُنْظَر : السُّنَّة لأبي بكر الخلاّل ٧٦/٥ برقم (١٦٥٩) .
(٣) رواه الخطيب البغدادي كما في تذكرة المؤتسي /٢٤ .
(٤) رواه الخطيب البغدادي كما في تذكرة المؤتسي /٢٦ .
(٥) يُنْظَر : تقريب التهذيب /٥٢٩ برقم (٦٦٢٧) .

عن غير سفيان ووهم في ذلك[١] .

١٨- قال أبو زرعة : كنتُ سمعتُ رجاء الحافظ حين قَدِم علينا فحَدَّثَنَا عن عَلِيّ بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال :" نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنْ يطرق الرجل أهله ليلاً " ، فأنكرتُه ، ولم أكن دخلتُ البصرة بعدُ ، فلَمَّا التقيتُ مع عَلِيّ سألتُه فقال : مَنْ حَدَّث بهذا عني مجنون ؛ ما حدّثتُ بهذا اللفظ ، وما سمعتُ هذا مِن معاذ بن هشام قَطّ[٢] .

أقول : رجاء بن مرجى الحافظ قال عنه ابن حجر :" حافظ ثقة "[٣] ، ولكنّ حفظه وتوثيقه لا يَثبت أمام إنكار ابن المديني الجازم ؛ فلعلّ رجاء سمعه مِنْ غير ابن المديني ، واللَّه تعالى أعلم .

---

(١) **مما يؤيد ذلك :** أنّه قد رُوِي هذا التفسير عن أكثر مِنْ إمام : كعليّ بن أبي طالب كما عند أبي الشيخ في أمثال الحديث /١٢٥ ، ومحمد بن كعب القرظي كما عند ابن أبي الدنيا في القناعة والتعفف /٦١ ، ووهب بن منبه كما عند الترمذي الحكيم في نوادر الأصول ١٥٩/٧ ، وإبراهيم النخعي كما عند ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال /٩٦ .

(٢) يُنْظَر : الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٣٨٧/٢ ، ٣٨٨ .

(٣) يُنْظَر : تقريب التهذيب /٢٠٨ برقم (١٩٢٨) .

الخاتمة

الحمد لِلَّه الكريم الحكيم العليم ، وصلى اللَّه وسلَّم وبارك على سيدنا محمد نَبِيِّه الرؤوف الرحيم ، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل العميم ..

أمَّا بَعْــدُ .. ففي هذا البحث أكرمني اللَّه تعالى بإلقاء الضوء على مسألة نسيان الأصل أو إنكاره تحديثَ الفرع ..

وهذه أهمّ النتائج التي أَمْكَن التوصل إليها مِنْ خلال هذا البحث :

١- النسيان مِنْ لوازم البشرية ؛ فلا يَسلم منه أحد ، حتى الأنبياء – عليهم السلام – على الأرجح ، ولا يلزم مِنْه اختلال الضبط ، إلاَّ إذا غلب على الراوي النسيانُ فصار مِنْ عادته – لِمرض أو كِبَر سِنّ – بحيث يصير خطؤه أكثرَ مِنْ صوابه ؛ فإنّ هذا يقدح في ضبطه فيما روى بعد ذلك ، وكان إنكارُ بعض الرواة لِمروياتهم لِهذا السبب .

٢- **ينقسم النسيان في الرواية إلى قسمين :**

الأول : نسيان جزء مِن الرواية ، وهو ينقسم إلى :

أ- نسيان في المتن ، وهو غير مؤثِّر في الحكم على الرواية ما لم يكن فادحاً .

ب- نسيان في الإسناد ، وهو يؤثِّر في الحكم على الرواية في الأغلب .

الثاني : نسيان الرواية كُلّها ، وأرى – واللَّه أعلم – أنه يؤثِّر في الحكم على الرواية ما لم يُقِرّ الراوي بنسيانه بأيّ وجه مِنْ وجوه الإقرار .

٣- **لأحوال إنكار الرواية قسمان :**

الأول : أنْ يُنْكِر الأصلُ تحديثَ الفرع قولاً ..

وهو ينقسم إلى قسمين :

أ- إنكار غير جازم .

وقد اختلف العلماء فيه : فمنهم مَنْ قبل روايةَ الفرع ، ومنهم مَنْ رَدّها ، ومنهم مَنْ رَجَّح بين الأصل والفرع بالأكثر حفظاً الأقلّ نسياناً .

ب- إنكار جازم .

وقد اختلف العلماء فيه : فمنهم مَنْ رَدّ راويةَ الفرع ، ومنهم مَنْ قَبِل روايتَه ،

ومنهم مَنْ رَجَّح بينهما بطريق مِنْ طُرُق الترجيح ، ومنهم مَنْ قَبِل روايةَ الفرع إذا لم يصرِّح الأصل بتكذيبه .

وَالثَّاني : أنْ يُنْكِر الأصلُ الروايةَ فعلاً أو تركاً .

والراجح عندي واللَّه أعلم :

أ- أنّ إنكار الأصل تحديثَ الفرع يأتي بصيغ متعددة ليس كُلّها جازماً بمعنىً معيَّن جزماً مطلقاً .

ب- قبول الرواية بوجه مِنْ وجوه الترجيح التي منها : وجود متابع لِلفرع ، إقرار الفرع بالنسيان إقراراً صريحاً ، مقارنة حال الأصل وحال الفرع ، التفريق بين أنْ يكون الأصل مِن المكثرين أو المقلّين ، التفريق بين إنكار الأصل لِروايته والعهدُ بها قريب وبين أنْ يَكون أنكرها بعد فترة طويلة أو عند كِبَره .

جـ- جزم الأصل بالإنكار - سواء صَرَّح بالتكذيب أم لم يصرِّح - يَجعل روايةَ الفرع مردودةً ما لم يَقُمْ شاهد أو دليل قويّ على خطأ الأصل أو نسيانه ؛ لأنّ الغالب في تكذيب الثقة هو نسبة المكذَّب إلى الخطأ أو الوهم .

د- إنكار الأصل أو الشيخ لِلرواية فعلاً يَكون بعمله بخلافها ، وقد اخْتُلِف في العمل بروايته بين القبول والرَّدّ ..

والراجح عندي واللَّه أعلم : أنّ الرواية والفتوى إذا تساويا مِنْ حيث الإسناد في حال انتفاء أو عدم وجاهة القول بنسخ الرواية فإنّها تُقَدَّم على الفتوى ؛ تغليباً لِنسيان الراوي أو سهوه أو تأوُّلِه .

هـ- إنكار الأصل لِلرواية تركاً يَكون بامتناعه عن العمل بها ، وقد اخْتُلِف في العمل بروايته بين القبول والرَّدّ ..

والراجح عندي واللَّه أعلم : أنه في حال تساوي الرواية وترك العمل إسناداً وعدم وجود مُرَجِّح فإنّ الراوية تُقَدَّم ؛ حملاً لِتركه العمل بها على تأوُّلِه لها .

٤- لإنكار الأصل تحديثَ الفرع أسباب عديدة ، منها : نسيان أو وَهْم أحدهما، إنكار الأصل أنْ يَكون حَدَّث الفرعَ به ، كونُ الأصل اختصّ أحدَ تلامذته بهذه الرواية دون غيره ، الخشية مِن التأذي مِنْ حاكم أو غيره ، رؤية الأصل أنّ

هذه الرواية لا ينبغي روايتها إلاَّ لِلخواصّ ، الإنكار الجزئي لشيء مِن الرواية سواء في المتن أو الإسناد ..

٥- الروايات التي نسيها رواتها أو أنكروها محدودة ، ويمكن حصرها والحكم عليها حالَ الاتفاق على الضوابط التي نقبلها أو نردّها على أساسها .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله ربّ العالَمين .

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي) – رسالة علمية لِسعدي بن مهدي الهاشمي – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية – ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
٣- آثار الشيخ العلاّمة عبد الرحمن بن يحيي الْمُعَلّميّ اليَماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ) – تحقيق مجموعة من الباحثين – دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة – الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ .
٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ) – تحقيق عبد الرزاق عفيفي – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .
٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لِلفاكهي : أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي (المتوفى: ٢٧٢هـ) – تحقيق د./ عبد الملك عبد الله دهيش – دار خضر ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ .
٦- أداء ما وجب مِنْ بيان وضع الوضّاعين في رجب لابن دحية الكلبي : أبي الخطّاب عمر بن حسن الأندلسي (المتوفى: ٦٣٣هـ) – تحقيق محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .
٧- إرشاد الساري لِشرح صحيح البخاري لِشهاب الدين القسطلاني : أبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القتيبي المصري (المتوفى: ٩٢٣هـ) – المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر – الطبعة السابعة ، ١٣٢٣ هـ .
٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لِلألباني : أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
٩- الاستذكار لابن عبد البرّ : أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد النمري القرطبي

(المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق : سالم محمد عطا & محمد علِيّ معوض – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .

١٠- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي : سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ) – تحقيق محمد علِيّ فركوس – المكتبة المكية ، مكة المكرمة & دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١١- الأشباه والنظائر لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقيّ الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

١٢- أصول السرخسي : شمس الأئمّة محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ) – تحقيق د./ رفيق العجم – دار المعرفة ، بيروت – بدون طبعة ، ٢٠٠٤ م .

١٣- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين لابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١ ه) – تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م .

١٤- ألفية العراقي في علوم الحديث (التبصرة والتذكرة) ، العراقي : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٠٦هـ) – تحقيق العربي الدائز الفرياطي – دار المنهاج ، الرياض – الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ .

١٥- أمالي الباغندي الكبير : أبي بكر محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي (المتوفى: ٢٨٣هـ) – تحقيق أشرف صلاح علِيّ – مؤسسة قرطبة ، مصر – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

١٦- أمثال الحديث (الأمثال في الحديث النبوي) لأبي الشيخ الأصبهاني : أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري (المتوفى: ٣٦٩هـ) – تحقيق د./ عبد العلي عبد الحميد حامد – الدار السلفية ، بومباي – الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .

١٧- الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يُفْتِ بها الفقهاء ومناقشتها على ضوء الأصلين :

أصول الفقه وأصول الحديث لأبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٨- إيضاح المحصول من برهان الأصول لِلمازري : أبي عبد الله محمد بن علِيّ بن عمر (المتوفى: ٥٣٦هـ) – تحقيق د./ عمار الطالبي – دار الغرب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .

١٩- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (لابن كثير الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ) لِلشيخ أحمد محمد شاكر (المتوفى: ١٣٧٧هـ) – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ م .

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري : زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ) – دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة – الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه لِبدر الدين لزركشي : أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) – دار الكتبي ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

٢٢- بحر المذهب (في فروع الفقه الشافعي) لِلروياني : أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢هـ) – تحقيق طارق فتحي السيد – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م .

٢٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لِسراج الدين ابن الملقن : أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) – تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين – دار الهجرة ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

٢٤- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني : ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨هـ) – تحقيق صلاح عويضة – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

٢٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان : أبي الحسن عليّ بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (المتوفى: ٦٢٨هـ) – تحقيق د./ الحسين

آيت سعيد – دار طيبة ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس لِمرتضى الزَّبِيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (المتوفى: ١٢٠٥هـ) – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٢٧- تاريخ ابن مَعِين (رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز) ، ابن معين : أبو زكريا يحيى بن مَعين بن عون المري البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) – تحقيق محمد كامل القصّار – مجمع اللغة العربية ، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
٢٨- تاريخ ابن مَعين (رواية الدوري) ، ابن معين : أبو زكريا يحيى بن مَعين بن عون المري البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) – تحقيق د./ أحمد محمد نور سيف – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة – الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .
٢٩- التاريخ الأوسط لِلبخاري : أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: ٢٥٦هـ) – تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الوعي بحلب & مكتبة دار التراث بالقاهرة – الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .
٣٠- تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان) لأبي نُعَيْم : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) – تحقيق سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
٣١- تاريخ بغداد لِلخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن علِيّ بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) – دار الكتب العلمية ، بيروت – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٣٢- تاريخ دمشق لابن عساكر : أبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة اللَّه (المتوفى: ٥٧١هـ) – تحقيق عمرو بن غرامة العمروي – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
٣٣- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : أبي محمد عبد الله بن مسلم الدِّينَوَرِيّ (ت : ٢٧٦ هـ) – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ =

١٩٩٩ م .
٣٤- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علِيّ بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) – تحقيق د./ محمد حسن هيتو – دار الفكر ، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
٣٥- التحجيل في تخريج ما لم يُخَرَّجْ من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل لِعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
٣٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لِلمباركفوري : أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .
٣٧- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير : أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
٣٨- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن علِيّ بن محمد – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
٣٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لِجلال الدين لسيوطي : أبي الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ) – تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي – دار طيبة ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م .
٤٠- تخريج الفروع على الأصول لِشهاب الدين الزَّنْجَانِيّ : أبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (المتوفى: ٦٥٦هـ) – تحقيق د./ محمد أديب صالح – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .
٤١- تذكرة المؤتسِي فيمَنْ حَدَّث ونَسِي لِجلال الدين السيوطي : أبي الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي (المتوفى: ٩١١ هـ) – تحقيق صبحي البدري السامرائي – الدار السلفية ، الكويت – الطبعة

الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
٤٢- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م .
٤٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لِبدر الدين الزركشي : أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تحقيق : د./ سيد عبد العزيز & د./ عبد اللَّه ربيع - مكتب قرطبة ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
٤٤- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي - المكتب الإسلامي ببيروت & دار عمار بالأردن - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٤٥- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ، الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
٤٦- التقريب والتيسير لِمعرفة سنن البشير النذير لِمحيي الدين النووي : أبي زكريّا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
٤٧- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج : شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن محمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
٤٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي : عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ) - تحقيق خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .
٤٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لِزين الدين العراقي : أبي الفضل عبد

الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (المتوفى: ٨٠٦هـ) – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .

٥٠- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق محمد عوامة – دار الرشيد ، سوريا – الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

٥١- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني : ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨هـ) – تحقيق : عبد الله جولم النبالي & بشير أحمد العمري – دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

٥٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) – تحقيق : عادل عبد الموجود & عليّ معوض – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٨٩ م .

٥٣- تلخيص المتشابه في الرسم لِلخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن علِيّ بن ثابت (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق سُكينة الشهابي – طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م .

٥٤- التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ : أبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي & محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب – الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ .

٥٥- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله مِن الأخبار لِلطبري : أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ) – تحقيق محمود محمد شاكر – مطبعة المدني ، القاهرة – الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٥٦- توجيه النظر إلى أصول الأثر لِلسمعوني : طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب الجزائري ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨ هـ) – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة –

مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
٥٧- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لِلصنعاني : أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) – تحقيق صلاح عويضة – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
٥٨- تيسير التحرير لأمير بادشاه : محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) – مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر – بدون طبعة ، ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م .
٥٩- تيسير مصطلح الحديث لِلطحان : أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي – مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة العاشرة ، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .
٦٠- الثقات لابن حبان : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) – دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند – الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .
٦١- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لِلخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت ، (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق د./ محمود الطحان – مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٩ م .
٦٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – مكتبة الحلواني & مطبعة الملاح & دار البيان – الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .
٦٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧هـ) – مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند – الطبعة الأولى ، ١٢٧١ هـ = ١٩٥٢ م .
٦٤- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لِشمس الدين السخاوي : أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ) – تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ =

١٩٩٩ م .
٦٥- الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني : علاء الدين أبي الحسن عليّ بن عثمان بن إبراهيم المارديني (المتوفى: ٧٥٠هـ) – دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة ، بدون تاريخ .
٦٦- الحاوي الكبير لِلماوردي : أبي الحسن عليّ بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – تحقيق : علي محمد معوض & عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٦٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نُعَيْم الأصبهاني : أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد (المتوفى: ٤٣٠هـ) – مطبعة السعادة ، مصر – الطبعة الأولى ، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .
٦٨- الدعاء لِلمحاملي : أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي الضبي (المتوفى: ٣٣٠هـ) – تحقيق عمرو عبد المنعم سليم – مكتبة ابن تيمية ، القاهرة & مكتبة العلم ، جدة – الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٦٩- دليل الفالحين لِطُرُق رياض الصالحين لابن علاّن : محمد عليّ بن محمد بن علان البكري الصِّدِّيقِي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) – تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الرابعة ، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .
٧٠- ذخيرة الحفّاظ لابن القيسراني : أبي الفضل محمد بن طاهر بن عليّ المقدسي الشيباني (المتوفى: ٥٠٧هـ) – تحقيق د./ عبد الرحمن الفريوائي – دار السلف ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .
٧١- ذِكْر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضاً لأبي الشيخ الأصبهاني : أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري (المتوفى: ٣٦٩هـ) – تحقيق مسعد السعدني – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
٧٢- رفع اليدين في الصلاة لابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١ هـ) – تحقيق عليّ بن محمد العمران – دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة – الطبعة الأولى ، ١٤٣١ ه .

٧٣- الروض الباسم في الذِّبّ عَنْ سُنَّة أبي القاسم لابن الوزير : أبي عبد اللَّه عزّ الدين محمد بن إبراهيم بن عليّ الحسني القاسمي (المتوفى: ٨٤٠هـ) - تحقيق عليّ بن محمد العمران - دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٧٤- روضة الناظر وجنة المناظر لِموفق الدين ابن قدامة : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، (المتوفى: ٦٢٠هـ) - مؤسسة الريان ، بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .

٧٥- السُّنَّة لأبي بكر الخلاّل : أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) - تحقيق عطية بن عتيق الزهراني - دار الراية ، الرياض - الطبعة الثانية ، ١٩٩٤ م .

٧٦- سنن ابن ماجه : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - بدون طبعة، ١٣٧٢ هـ .

٧٧- سنن أبي داود السِّجِسْتاني : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية ، صيدا - بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

٧٨- سنن الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخَرين - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر - الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٧٩- سنن الدارقطني : أبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) - تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخَرين - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٨٠- سنن الدارمي : أبي محمد عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) - تحقيق حسين سليم أسد الداراني - دار المغني ، السعودية - الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٨١- السنن الكبرى لِلبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الْخُسْرَوْجِردي

الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) – تحقيق محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

٨٢- سنن النسائي الصغرى (المجتبى مِن السنن) ، النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

٨٣- سنن النسائي الكبرى ، النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ) – تحقيق حسن عبد المنعم شلبي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢١ = ٢٠٠١ م .

٨٤- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني : أبي الحسن علِيّ بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) – تحقيق د./ موفق بن عبد الله بن عبد القادر – مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

٨٥- سير أعلام النبلاء لِلذهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) – تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٨٦- الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) – تحقيق : أحمد بن سليمان & ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .

٨٧- الشذا الفيّاح مِنْ علوم ابن الصلاح لِبرهان الدين الأبناسي : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي (المتوفى: ٨٠٢هـ) – تحقيق صلاح فتحي هلل – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

٨٨- شرح ألفية السيوطي في الحديث (إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر) لِلأثيوبي : محمد بن علِيّ بن آدم بن موسى الولوي – مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .

٨٩- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) لِزين الدين العراقي : أبي الفضل عبد

الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (المتوفى: ٨٠٦هـ) – تحقيق : عبد اللطيف الهميم & ماهر ياسين فحل – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م .

٩٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد اللَّه المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ه) – مكتبة العبيكان ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ه = ١٩٩٣ م .

٩١- شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبي الحسن علِيّ بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) – تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .

٩٢- شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لِمحيي الدين النووي : أبي زكريّا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ ه .

٩٣- شرح مختصر الروضة لِلطوفي : نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (ت : ٧١٦هـ) – تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٩٤- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الجصاص : أحمد بن علِيّ الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) – تحقبق د./ عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين – دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م .

٩٥- شرح مشكل الآثار لِلطحاوي : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: ٣٢١هـ) – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ = ١٤٩٤ م .

٩٦- شرح نخبة الفكر لِلقاري : نور الدين أبي الحسن مُلاّ عليّ بن سلطان محمد الهروي (المتوفى: ١٠١٤ هـ) – تحقيق : محمد نزار تميم & هيثم نزار تميم – دار الأرقم ، بيروت – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م .

٩٧- صحيح ابن حبان : أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت –

الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٩٨- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه) ، البخاري : أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
٩٩- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم) ، مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٩٥٥ م .
١٠٠- الضعفاء الكبير للعقيلي : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) – تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي – المكتبة العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
١٠١- الطبقات الكبرى لابن سعد : أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) – تحقيق إحسان عباس – دار صادر ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ م .
١٠٢- العرف الشذي شرح سنن الترمذي لِلكشميري : محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي (المتوفى: ١٣٥٣ه) – تحقيق محمود شاكر – دار التراث العربي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ه = ٢٠٠٤ م .
١٠٣- علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي : أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي (المتوفى: ٣٢٧هـ) – تحقيق د./ سعد بن عبد الله الحميد وآخَرين – مطابع الحميضي ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م .
١٠٤- العلل الكبير لِلترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ) – تحقيق صبحي السامرائي وآخَرين – عالم الكتب & مكتبة النهضة العربية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
١٠٥- العلل ومعرفة الرجال لِلإمام أحمد (رواية ابنه عبد اللَّه) ، الإمام أحمد : أبو

عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – تحقيق وصيّ الله بن محمد عباس – دار الخاني ، الرياض – الطبعة الثانية ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .

١٠٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لِبدر الدين العيني : أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

١٠٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢ هـ) – بتعليقات عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٣٧٩ هـ .

١٠٨- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لِزكريا الأنصاري : زين الدين أبي يحيى زكريّا بن محمد بن زكريّا السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – تحقيق : عبد اللطيف هميم & ماهر الفحل – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م .

١٠٩- فتح القدير لِلكمال ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ) – دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة ، بدون تاريخ .

١١٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لِشمس الدين السخاوي : أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ) – تحقيق علِيّ حسين عليّ – مكتبة السُّنَّة ، مصر – الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

١١١- فصول البدائع في أصول الشرائع لِشمس الدين الفناري : محمد بن حمزة بن محمد الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ) – تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ م = ١٤٢٧ هـ .

١١٢- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص : أحمد بن علِيّ الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م .

١١٣- فيض الباري على صحيح البخاري ؛ أمالي محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) – تحقيق محمد بدر عالم

الميرتهي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .

١١٤- القاموس المحيط للفيروزآبادي : مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ) – تحقيق محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م .

١١٥- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) – تحقيق أحمد الشريف – دار الأرقم ، الكويت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م .

١١٦- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لابن الحنبلي : رضيّ الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي الحنفي (المتوفى: ٩٧١هـ) – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

١١٧- القناعة والتعفف لابن أبي الدنيا : أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان البغدادي الأموي القرشي (المتوفى: ٢٨١هـ) – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

١١٨- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) – تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٩ م .

١١٩- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عَدِيّ : أبي أحمد عبد اللَّه بن عديّ بن عبد اللَّه الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود & علي ّمحمد معوض – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .

١٢٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لِلعلاء البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) – دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة – بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

١٢١- الكفاية في علم الرواية لِلخطيب البغدادي : أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت

(المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق : أبي عبد اللَّه السورقي & إبراهيم حمدي المدني – المكتبة العلمية ، المدينة المنورة – ١٣٥٧ هـ .

١٢٢- الكليات لأبي البقاء الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) – تحقيق : عدنان درويش & محمد المصري – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ م .

١٢٣- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لِشمس الدين الكرماني : محمد بن يوسف بن عليّ بن سعيد (المتوفى: ٧٨٦هـ) – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

١٢٤- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لِلكوراني : أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي (المتوفى: ٨٩٣ هـ) – تحقيق أحمد عزو عناية – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م .

١٢٥- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لِلْبِرْمَاوِيّ : شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ) – تحقيق نور الدين طالب – دار النوادر ، سوريا – الطبعة الأولى ، ١٤٣٣ هـ = ٢٠١٢ م .

١٢٦- المجالسة وجواهر العلم لِلدِّينَوَرِيّ : أبي بكر أحمد بن مروان المالكي (المتوفى: ٣٣٣هـ) – تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان – جمعية التربية الإسلامية ، البحرين & دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

١٢٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لِلرامهرمزي : أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) – تحقيق د./ محمد عجاج الخطيب – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٨- المحلى بالآثار لابن حزم : أبي محمد عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

١٢٩- مختار الصحاح لِزين الدين الرازي : أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ) – تحقيق يوسف الشيخ محمد – المكتبة

العصرية ببيروت & الدار النموذجية بصيدا – الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م .

١٣٠- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب " رسالتان في المصطلح ") لِلكافِيَجي : محيي الدين أبي عبد اللَّه محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) – تحقيق علِيّ زوين – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١٣١- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لِلْمَرْوَزِيّ : أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجّاج (المتوفى: ٢٩٤هـ) ، اختصرها العلاّمة أحمد بن علِيّ المقريزي – حديث أكادمي ، فيصل آباد ، باكستان – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

١٣٢- مذكرة في أصول الفقه لِلشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ) – مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – الطبعة الخامسة ، ٢٠٠١ م .

١٣٣- المراسيل لأبي داود السِّجِسْتَانِي : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) – تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

١٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لِلقاري : نور الدين أبي الحسن علِيّ بن سلطان محمد الملاّ الهروي (المتوفى: ١٠١٤هـ) – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م .

١٣٥- مستخرج أبي عوانة : يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) – تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

١٣٦- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد اللَّه الحاكم : محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري ، المعروف بـ" ابن البيع " (المتوفى: ٤٠٥هـ) – تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م .

١٣٧- المستصفى للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت : ٥٠٥هـ) – تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .

١٣٨- مسند الإمام أحمد : أبي عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخَرين – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م .

١٣٩- مسند البزّار (البحر الزخار) : أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (المتوفى: ٢٩٢هـ) – تحقيق محفوظ الرحمن زين اللَّه وآخَرين – مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م .

١٤٠- مسند الحميدي : أبي بكر عبد اللَّه بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) – تحقيق حسن سليم أسد الداراني – دار السقا ، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .

١٤١- مسند الإمام الشافعي : أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

١٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لِلفيومي : أبي العباس أحمد بن محمد بن عليّ الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) – المكتبة العلمية ، بيروت – بدون طبعة ، ١٩٩٤ م .

١٤٣- مصطلح الحديث لابن عثيمين : محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) – مكتبة العلم ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٤٤- مصنف ابن أبي شيبة : أبي بكر عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم العبسي (المتوفى: ٢٣٥ه) – تحقيق كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٤٥- معالم السنن لِلخطابي : أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ) – المطبعة العلمية ، حلب – الطبعة الأولى ، ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م .

١٤٦- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : محمد بن عليّ الطيب المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) - تحقيق خليل الميس - دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

١٤٧- معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري : الحسن بن عبد الله بن سهل (المتوفى نحو ٣٩٥هـ) - تحقيق بيت الله بيات - مؤسسة النشر الإسلامي ، قم بإيران - الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٤٨- معرفة السنن والآثار لِلبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الْخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي & دار قتيبة بدمشق وبيروت & دار الوعي بحلب & دار الوفاء بالمنصورة - الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م .

١٤٩- المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن عليّ بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) - تحقيق د./ عَلِيّ عبد العزيز العميريني - جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١٥٠- المفهم لِمَا أشكل مِنْ تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي : أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: ٦٥٦هـ) - تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخَرين - دار ابن كثير بدمشق & دار الكلم الطيب ببيروت - الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .

١٥١- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) ، ابن الصلاح : تقيّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٤٣هـ) - تحقيق نور الدين عتر - دار الفكر ، سوريا & دار الفكر المعاصر ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

١٥٢- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها لِلخرائطي : أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) - تحقيق د./ عبد الله بن بجاش بن ثابت الحميري - مكتبة الرشد ، الرياض - الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٦ م .

١٥٣- مناقب الشافعي لِلبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ الْخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ) - تحقيق السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث ،

القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .
١٥٤- المنهاج في شعب الإيمان لِلحليمي : أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (المتوفى: ٤٠٣ هـ) – تحقيق حلمي محمد فودة – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
١٥٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢ هـ) – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي & صبحي السيد جاسم السامرائي – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م .
١٥٦- المؤتلِف والمختلِف للدارقطني : أبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) – تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر – دار الغرب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
١٥٧- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
١٥٨- موضوعات المستدرك لِلذهبي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) – مخطوط نُشِر في برنامج جوامع الكلم التابع لموقع الشبكة الإسلامية – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ م .
١٥٩- موطأ الإمام مالك : أبي عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي – مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية ، أبو ظبي – الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .
١٦٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لِلذهبي : شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) – تحقيق علِيّ محمد البجاوي – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م .
١٦١- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لِبدر الدين العيني : أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥ه) – تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر – الطبعة

الأولى ، ١٤٢٩ ه = ٢٠٠٨ م .
١٦٢- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام) ، ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علِيّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق عصام الصبابطي & عماد السيد - دار الحديث ، القاهرة - الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
١٦٣- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني : أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد المصري (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق نور الدين عتر - مطبعة الصباح ، دمشق - الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م .
١٦٤- نصب الراية لأحاديث الهداية لِلزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٧٦٢هـ) - تحقيق محمد عوامة - مؤسسة الريان ، بيروت & دار القِبلة ، جدة - الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
١٦٥- النكت الجياد المنتخبة مِنْ كلام شيخ النقاد ذهبيّ العصر العلاّمة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني لأبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي - دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م .
١٦٦- النكت على مقدمة ابن الصلاح لِبدر الدين لزركشي : أبي عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تحقيق د./ زين العابدين بن محمد بلا فريج - مكتبة أضواء السلف ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .
١٦٧- النكت الوفية بما في شرح الألفية لِلبقاعي : برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط (المتوفى: ٨٨٥هـ) - تحقيق ماهر ياسين الفحل - مكتبة الرشد ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م .
١٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ) - المكتبة العلمية ، بيروت - بدون طبعة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
١٦٩- نهاية الوصول في دراية الأصول لِصفيّ الدين الهندي : محمد بن عبد الرحيم الأرموي (المتوفى: ٧١٥ هـ) - تحقيق د./ صالح بن سليمان اليوسف & د./

سعد بن سالم السويح – المكتبة التجارية ، مكة المكرمة – الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م .

١٧٠- نوادر الأصول في أحاديث الرسول لِلحكيم الترمذي : أبي عبد الله محمد بن علِيّ بن الحسن (المتوفى نحو ٣٢٠هـ) – تحقيق عبد الرحمن عميرة – دار الجيل ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م .

١٧١- نيل الأوطار لِلشوكاني : محمد بن عليّ بن محمد بن عبد اللَّه اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – تحقيق عصام الدين الصبابطي – دار الحديث ، مصر – الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

١٧٢- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الْغُمَاري : أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ) – تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخَرين – دار عالم الكتب ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٧٣- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لِلدكتور محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ) – دار الفكر العربي ، القاهرة – بدون طبعة ، بدون تاريخ.

١٧٤- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر لِزين الدين المناوي : محمد – المدعو بـ" عبد الرؤوف " – بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) – تحقيق المرتضي الزين أحمد – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

١٧٥- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل : أبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري (ت : ٥١٣هـ) – تحقيق الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.